سلسلة زاد المؤمن (٦)

الصَّوْمُ جُنَّة

تأليف

د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي

تقديم

العلّامة الشيخ د/ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وأرسل إلينا نبيَّه محمدًا أفضلَ الأنام، فبيَّن برسالته الحلال والحرام، وفصَّل أحكام الصلاة والصيام، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له الملكُ العلَّام، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسولُه أفضل من صلَّى لربِّه وصام، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه البَرَرةِ الكرام، وسلَّم تسليماً كثيراً ما دامت الليالي والأيام.

أما بعد، فقد قرأت هذه الرسالة القيمةَ والتي بعنوان (ٱلصَّوْمُ جُنَّةٌ) والتي صنَّفها **الدكتور خالد بن عبدالرحمن بن علي الجريسي** وفَّقه الله تعالى وسدَّده، ورأيتُه قد أجاد في

الانتقاء والاختيار، واستوفىٰ كلَّ ما يتعلق بالصيام وتأريخ فَرْضِه والحكمة منه وواجباته وشروطه وما يُبطِله ومن يُعذَر فيه وصيام النَّفْل وقيام رمضان وليلة القدر وزكاة الفطر، مع الأدلة واختيار الأحاديث الثابتة الصحيحة وتخريجها، ومصادر النقل ونحو ذلك، فهو كتاب نافع - بإذن الله - مفيد في موضوعه، فجزىٰ الله المؤلف خير الجزاء، وأثابه أجزل الثواب، ونفع بجهوده، والله أعلم، وصلَّى الله على محمَّدٍ وآله وصحبه وسلَّم.

كتبه

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

٢٥/١٠/١٤٢٥هـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدّمة

ٱلْحَمْدُ لِلّهِ ٱلَّذِي ٱمْتَنَّ عَلَى عِبَادِهِ ٱلصَّائِمِينَ فَأَعْظَمَ عَلَيْهِمُ ٱلْمِنَّةَ، وَجَعَلَ ٱلصَّوْمَ لَهُمْ وِجَاءً وجُنَّةً، وَٱخْتَصَّهُمْ بِجَنَّةٍ عُظْمَىٰ لَيْستْ كَسَائِرِ ٱلْجَنَّةِ، بَابُهَا ٱلرَّيَّانُ حَيْثُ أَسْرَارُ ٱلنَّعِيم مُسْتَكِنَّةٌ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ رَبُّ ٱلنَّاسِ وَٱلْجِنَّةِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، خَيْرُ مَنْ صَامَ مُفْتَرِضًا أَوْ تَنَفَّلَ سُنَّةً، ٱتَّبَعَتْهُ نُفُوسٌ مُؤْمِنَةٌ فَصَارَتْ بِٱتِّبَاعِهِ زَكِيَّةً مُطْمَئِنَّةً، صَلَّى ٱللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَامَ صَائِمٌ وَٱسْتَنَّ مُؤْمِنٌ بِسُنَّةٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ٱلْمُقَرَّبِينَ ٱلسَّابِقِينَ إِلَى ٱلْجَنَّةِ.

وَبَعْدُ، فَهَذَا مَا يَسَّرَ ٱللهُ تَعَالَىٰ جَمْعَهُ وَتَرْتِيبَهُ مِمَّا يَتَعلَّقُ بِرُكْنِ ٱلصِّيَامِ، قَصَدْتُ فِيهِ تَتَبُّعَ فَضَائِلِهِ وَأَسْرَارِهِ، وَأُمَّاتِ مَسَائِلِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَقَدِ ٱسْتَخَرْتُ فِي ذَلِكَ ٱلْمَلِكَ الْعَلاَّمَ، حَتَّى إِذَا صَارَ ٱلصَّدْرُ بِٱنْشِرَاحٍ لِمَا يُرَامُ، عَزَمْتُ - مُتَوَكِّلاً عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ - وُلُوجَ هَذا ٱلبَابِ، مَحَبَّةً لِإِخْوَانِي أَهْلِ الصِّيَامِ، وَقَدْ جَمَعْتُ ذَلِكَ وَرَتَّبْتُهُ، ثُمَّ سَمَّيْتُهُ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالى: **(الصَّوْمُ جُنَّةٌ)** تَيَمُّناً بِحَدِيثِ مَنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ﷺ، فِيمَا أَخْبَرَ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ: «يَقُولُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ٱلصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، **وَٱلصَّوْمُ جُنَّةٌ**، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ،

وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخَلُوفُ فَمِ ٱلصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ رِيحِ ٱلْمِسْكِ» (١).

هَذَا، وَقَدْ جَعَلْتُ كِتَابِي هَذَا مُرَتَّباً عَلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ، بَعْدَ ٱلْمُقَدِّمَةِ:

الأَوَّلُ : ٱلنُّصُوصُ ٱلْمُتَعَلِّقَةُ بِالصِّيَامِ (مِنَ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَظِيْمِ).

الثَّانِي : تَعْرِيفُ ٱلصِّيَامِ، وَتَأرِيخُ تَشْرِيعِهِ.

الثَّالِثُ : فَضَائِلُ ٱلصِّيَامِ وَأَسْرَارُهُ، وَخَصَائِصُ رَمْضَانَ.

الرَّابِعُ : أَنْوَاعُ ٱلصِّيَامِ.

الخَامِسُ: أَحْكَامٌ وَمَسَائِلُ مُهِمَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِٱلصِّيَامِ.

هَذَا وَإِنِّي سَائِلٌ ٱللَّهَ تَعَالىٰ - فَضْلاً مِنْهُ وَمِنَّةً - ٱلصَّلاَةَ وَٱلسَّلاَمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ إِمَامِ ٱلثَّقَلَيْنِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنَّةٍ، وَٱلنَّفْعَ بِعَمَلِي هَذَا عُمُومَ ٱلْأُمَّةِ.

د. خالد بن عبدالرحمن الجريسي

الرياض: غرّة شهر رمضان ١٤٢٥هـ.

الفصل الأول

النُّصوص المتعلِّقة بالصيام (من القرآن العظيم)

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا

هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٣-١٨٧].

وقال سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ

حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [البَقَـرَة: ١٩٦].

وقال تبارك اسمه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

وقال عزَّ مِن قائل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [المَائدة: ٨٩].

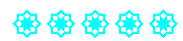
وقال تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ

عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال جل ذكره: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة: ٣-٤].

أخي القارئ - وفَّقك اللَّه- لا شك بأن هذه النصوص القرآنية قد حوت مجملَ ما يحتاجه المسلم لفقه أحكام الصيام، وقد جاءت السُّنَّة النبويَّة مبيِّنة لهذه الأحكام، إلا أني اقتصرت على ذكر الآيات

الكريمة؛ وذلك لكثرة ما أفاضت به الأحاديث الصحيحة والحسنة في شأن الصيام، والتي سأعمد - إن شاء الله - إلى إيراد بعضٍ منها عند الاستدلال بها في ثنايا هذا الكتاب، ولا يخفىٰ أن استقصاء تلك النصوص الحديثية قد يُعجِز طالِبَه، ولو بذل في ذلك وسعَه، ومقصودي هنا التيسير ما أمكن، مع إيراد ما يكون سببًا لفقه المسلم بفريضة الصيام.



الفصل الثاني

تعريف الصيام، وتأريخ تشريعه

تعريف الصيام:

الصيام لغةً: يُطلق الصيام ويقصد به مطلقُ الإمساك، أي التوقُّف عن كل فعل أو قول، فالصائم إنما سمِّي كذلك لإمساكه عن شهوتَي البطن والفرج، والمسافر إذا توقَّف عن سيره سُمِّي صائماً، والصامت عن الكلام صائم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مَريَم: ٢٦]. وكذا الفَرَس إذا أمسكَتْ عن العَلَف فهي صائم، وإذا قامت في موقفها، فهي في مَصامها، وصوم الماء ركودُه، وصوم الريح توقُّفُها،

وصومُ الشمس استواؤها في كَبد السماء قُبيل الزوال، عند انتصاف النهار[٢].

الصيام شرعاً: إن المتتبع لعبارات الفقهاء - جزاهم الله خيراً - في تعريف الصوم، يجدها جميعًا مفيدة لمعنى واحد، حتى إن لفظها يكاد يكون متطابقًا، ومحصل ذلك إجمالاً، أن الصيام هو: **الإمساك عن المفطِّر على وجه مخصوص**[٣].

ومعنى هذا التعريف - تفصيلاً - أن الصيام هو:

إمساك المكلَّف، الذي اشتغلت ذمَّتُه بواجب الصيام، وهو المسلم البالغ العاقل، العالم بوجوب الصيام، الناوي له، والمُطِيق له، غير المباح له الفطر لسفر أو مرض ونحوهما، إمساكُ هذا المكلَّف عن تعمُّد ما يُفسِد صومَه من

المُفطِّرات كأكلٍ أو شُربٍ أو جِماع، أو تعمُّد قيءٍ ونحوه، ويكون ذلك الإمساك من طلوع الفجر الثاني الصادق من يوم الصيام إلى غروب شمس ذلك اليوم.

فائدة في: معنى (شهر رمضان):

هو عَلَمُ جنسٍ مركب تركيباً إضافياً، وكذا باقي أسماء الشهور هي من حيِّز عَلَم الجنس، وهو ممنوع من الصرف للعَلَمية والزيادة، وهو من الرَّمَض، أي: الاحتراق؛ سُمِّي بذلك لاحتراق الذنوب فيه، أو هو من الرَّمَض كذلك، ومعناه: شدة العطش، لأن الإبل يشتد عطشها فيه. أما معنى الشهر؛ فلأهل اللغة فيه قولان: أشهرهما: أنه اسم لمدة الزمان التي يكون مبدؤها الهلال ظاهراً إلى أن يستتر،

وسُمِّي الشهرُ بذلك لشهرته في حاجة الناس إليه في المعاملات، والمعنى الثاني: أن الشهر اسم للهلال نفسِه[٤].

مراحل تشريع الصيام:

إن الصيام عبادة مشروعة، وتشريع ربّاني عرفته الأمم السابقة من أهل الكتاب، كما دلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البَقَـرَة: ١٨٣]. ثم جاء الإسلام ليستقرَّ فيه تشريع الصيام على الوجه الأكمل، وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يتدرج هذا التشريع في مراحل، كما هو الحال في كثير من التشريعات في الإسلام، رحمة من الله بعباده وتلطُّفاً بهم وتيسيراً عليهم.

هذا، ويمكن لمن تتبَّع مراحل هذا التشريع العظيم أن يرتِّبها كالآتي:

المرحلة الأولى: الأمر بصيام ثلاثة أيام البِيض من كلٍّ شهر قمري، وصيام يوم عاشوراء (العاشر من المُحرَّم)، والحثُّ المؤكَّد على ذلك.

- عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثُّنا عليه، ويتعاهدُنا عنده، فلما فُرض رمضانُ لم يأمرْنا، ولم يَنْهَنا، ولم يتعاهدْنا عنده» (٥).

- وعن معاذِ بن جبلٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا

كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَـرَة: ١٨٣]، فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يُفطِر ويُطعِم كلَّ يوم مسكينًا أجزأه ذلك(٦).

مسألـة:

في تعيين ثلاثة أيام البِيض، هل هي ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة من كل شهر قمري؟

اتفق الفقهاء على أنه يُسَنُّ صومُ ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)، إلى استحباب كونها الأيام البِيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر(٧). وسُمِّيت هذه الأيام بذلك لتكامل ضوء الهلال في لياليها وشدة بياضه؛ فهي

الأيام التي تكون لياليها بِيضٌ مستنيرة، وفي الحديث أن النبيَّ ﷺ قال: «يا أبا ذرٍّ، إذا صمتَ من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاثَ عَشْرَةَ، وأربعَ عَشْرَةَ، وخمسَ عَشْرَةَ»(٨). وقد عَنْون الإمام البخاريُّ رحمه الله في صحيحه بقوله: باب صيام أيام البِيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

ولعل من المناسب في هذه المسألة: ألَّا يعتقدَ المسلم بأن الثواب بصيام ثلاثة أيام من الشهر لا يحصل إلا بصيام هذه الأيام بعينها، بل هو حاصل - إن شاء الله - بصيام ثلاثة أيام من الشهر مطلقاً، لكنه يصوم ثلاثةَ البِيض باعتبارها ثلاثة أيام من الشهر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

«أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»[(٩)].

المرحلة الثانية من مراحل تشريع الصيام:

وهي: التخيير في صيام عاشوراء، وكان ذلك بعد الأمر بصيام أيام معدودات، التي هي عِدَّة أيام شهر رمضان، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ...﴾ [البَقَرَة: ١٨٣-١٨٤].

- وقد «صام النبيُّ ﷺ عاشوراءَ، وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضانُ تُرِك»[(١٠)].
- وقال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراءَ

يوم من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه»[١١].

المرحلة الثالثة: الترخيص بالإفطار في رمضان للقادر على الصيام، مع إيجاب الفدية عليه، فقد كان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأدى الفدية؛ حيث إن الصحابة ﷺ كانوا قومًا لم يتعوَّدوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديدًا.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ١٨٤].

المرحلة الرابعة: نَسْخُ هذا الترخيص عند القدرة على الصيام، وذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ١٨٥]. فعن سلمةَ بن الأكوعِ ﷺ،

قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها(١٢). فصار الأمر بهذه المرحلة أن كلَّ مَن شَهِد استهلال شهر الصوم (دخوله) من المسلمين، فقد وجب صيامه عليه، ولا رخصةَ له بالإفطار حال كونه قادراً على الصيام، حتى لو أدّى فديةً طعام مسكين.

المرحلة الخامسة: تخصيص الترخيص بالإفطار في رمضان في حالين: **الأول**: المرض في البدن الذي يشق معه الصيام، أو يؤدي إلى تأخُّر بُرْءِ المريض، أو يتسبب بزيادة مرضه، **والثاني**: حال السفر؛ بأن كان متلبِّسًا بالسفر وقت طلوع الفجر، فله

في هذين الحالين أن يُفطِر، ثم يقضي بعد رمضان صيام أيامٍ عددَ ما أفطره حال المرض أو السفر. قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

وقد استقر التشريع - ولله الحمد - على ذلك الوجه الأكمل بعد أن تدرَّج بهم، مريداً بهم اليسر، وإتمام عِدَّة صيام الشهر المبارك، وذلك بصيامه كاملاً عند عدم العذر، وبتدارك ما فات منه بعذرٍ بالقضاء. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

أما تأريخ تشريع فريضة الصوم فقد كان ذلك في شهر شعبان من السنة الثانية

للهجرة الشريفة، على الكيفية التي استقر عليها، وقد صامه النبيُّ ﷺ تسعَ سنين .

أما **كيفيته** التي استقر عليها، فهي: الامتناع عن المُفطِّرات من طلوع الفجر الصادق من يوم الصيام إلى غروب شمس ذلك اليوم .

ومما يجدر ذكره هنا أن الصيام لم تكن كيفيته كذلك في بداية تشريعه !! فقد كان الأكل والشرب والجماع مباحًا ليلة الصيام، بشرط ألّا ينام المبيِّت لنية الصيام - في تلك الليلة - قبل أن يُفطِر، كذلك ألّا يصلِّيَ العِشاء الآخرة، فإن نام ثم قام من نومه، أو صلّى العشاء لم يُبَح له أكل أو شرب أو جماع، بقية ليله، حتى يُفطِر عند غروب شمس اليوم التالي!!

- أما عدم حِلّ الطعام له ليلة الصيام إذا نام قبل أن يُفطِر، فيدلّ عليه قول البراء ابن عازب رضي الله عنه: (كان أصحابُ محمَّدٍ ﷺ، إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطارُ فنام قبل أن يُفطِر، لم يأكلْ ليلته ولا يومَه حتى يُمسِي...).[١٣]

- وكذلك يدل عليه حوادثُ متعددة، كان حدوثُها من بعض الصحابة رضي الله عنهم رحمةً للصائمين إلى يوم الدين؛ حيث كانت سبباً لنزول وحي يُتلىٰ، كان فيه ترخيصٌ بالجماع وبالأكل والشرب ليلة الصوم، سواء نام - من بَيَّت نية الصوم - قبل أن يُفطِر، أو صلَّى العشاء الآخرة، أم لم يفعل أيًّا من الأمرين، ومن تلك **الحوادث**:

* ما حدّث به عبدُالله بن كعب بن مالك رضي الله عنه، عن أبيه: كان الناس في رمضانَ إذا صام الرجل فأمسىٰ فنام حَرُم عليه الطعامُ والشراب والنساء حتى يُفطِر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه - من عند النبيِّ ﷺ ذات ليلةٍ وقد سَهِر عنده - فوجد امرأتَه قد نامت، فأرادها، فقالت: إني قد نمتُ، قال: ما نمتِ! ثم وقع بها، فغدا عمرُ إلى النبيِّ ﷺ فأخبره، فأنزل الله تبارك وتعالى قولَه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ

أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] (١٤).

وقد حدث مثل ذلك مع كعب بن مالك نفسه رضي الله عنه.

* وقال البراءُ بن عازبٍ رضي الله عنه: (كان أصحاب محمّدٍ ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يُفطِر، لم يأكل ليلته ولا يومَه حتى يُمسِي، وإن قيسَ بنَ صِرْمَةَ الأنصاريَّ رضي الله عنه كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكنْ أنطلقُ فأطلبُ لك، وكان يومَه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبةً لك، فلما انتصف النهار غُشِي عليه، فذُكِر ذلك للنبيِّ ﷺ، فنزلت هذه الآية:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ...﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] (١٥).

❊ وأما تحريم الطعام والشراب والنساءِ إذا صلّى العشاء الآخرة؛ فمما يُستدل به على ذلك: ما ورد من قول ابن عباس رضي الله عنهما - في سبب نزول قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ...﴾ [البقرة: ١٨٧]-: إنّ المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صَلَّوا العِشاء حَرُم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن

ناساً من المسلمين أصابوا من الطعام والنساء في شهر رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشكَوْا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ...﴾ [البَقَـرَة: ١٨٧].

- وكذلك يُستدل له بقول القاسم بن محمد رحمه الله: إن بدء الصوم كان يصوم الرجل من عِشاء إلى عِشاء، فإذا نام لم يَصِل إلى أهله بعد ذلك، ولم يأكل ولم يشرب، حتى جاء عمر إلى امرأته، فقالت: إني قد نمت، فوقع بها، وأمسىٰ قيسُ بنُ صِرْمة صائماً فنام قبل أن يُفطِر، وكانوا إذا ناموا لم

يأكلوا ولم يشربوا، فأصبح صائماً وكاد الصوم يقتله، فأنزل الله عزَّ وجلَّ الرخصة، قال سبحانه: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] (١٦).

وبذا استقرّ الأمر على حرمة المُفطِّرات من طعام وشراب وجماع، وذلك من تبيُّنِ الفجر الصادق إلى الليل، مع إباحتها طوال الليل، بعد أن كانت هذه الإباحة مُقيَّدة بعدم النوم، أو عدم صلاة العشاء، والله أعلم.

فائدة:

كلمة ﴿تَخْتَانُونَ﴾، من قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]. هذه الكلمة هي أبلغ من كلمة تخونون التي تُفسَّر بها، وذلك لزيادة البناء، فزيادة المبنىٰ دالَّة على زيادة المعنىٰ، وتدل كلمة ﴿تَخْتَانُونَ﴾، على زيادة الخيانة، من حيث كثرة مقدمات الجماع، والله أعلم(١٧).

مسألــــة:

ما المقصود بتبيُّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ...﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]؟

قال النبيُّ ﷺ: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار»[١٨].

وقال عليه والصلاة والسلام: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصابعه ﷺ ثم نَكَسها إلى الأرض-، ولكن الذي يقول هكذا، ووضع المُسبِّحة على المُسبِّحة، ومدَّ يديه ﷺ[١٩].

يتبيَّن مما ذُكر آنفًا أن تبيُّنَ الفجر الثاني الصادق، إنما يكون بتميّز بياض النهار من سواد الليل؛ لأن الفجر الأول الكاذب يبدو في الأفق، ثم يرتفع مستطيلاً، ثم يضمحلّ ويتلاشى، ثم يبدو بعده الفجر الثاني الصادق منتشراً معترضاً في الأفق مستطيراً، ويتميز فيه البياض والسواد في الأفق باستمرارهما وانتشارهما معترضَيْن،

فيَحْرُم على الصائم عندها المُفطِّرات حتى دخول الليل، وذلك بغياب قرص الشمس بكماله في الأفق

هذا، ولما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم ينزل قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ اجتهد الصحابة ﷺ في تبيُّن معناها، فعَمَد عديٌّ ابن حاتم ﷺ إلى جعل عقالين تحت وسادته، عقالاً أبيض وآخر أسود، ليعرف الليل من النهار! وعمد آخرُ منهم إلى ربط خيطين في رجليه، أحدهما أبيض والآخر أسود، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رِئيهما! ولم يزل الأمر كذلك حتى نزل قول الله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]،

فتبيَّن بذلك أن المقصود بالخيطين: خيط النهار وخيط الليل عند الفجر إذا اعترضا في الأفق - كما ذُكِر آنفًا - من بيان رسول الله ﷺ ذلك بقوله: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار»، ومن تمثيله ﷺ لصورة الفجر الصادق بأصابعه الشريفة، وبإحالة المسلمين إلى سماع أذان عبد الله ابن أم مكتوم رضي الله عنه، فهو المُعْلِم بدخول الفجر الصادق، وليس أذان بلال بن رباح رضي الله عنه، وقد كان يؤذِّن بليل. قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذِّن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم»[٢٠].

ومما يجدر ذِكره - في ختام هذا المبحث - أن صيام يوم عاشوراء، لم يزل

مشروعاً مأموراً به على سبيل الندب، بعد أن خيَّر النبيُّ ﷺ بصيامه بعد افتراض رمضان، ومما يدلُّ عليه قولُ النبيِّ ﷺ: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتبِ الله عليكم صيامَه، وأنا صائم، فمن شاء فليَصُم، ومن شاء فليُفطِر»[(٢١)]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه»[(٢٢)]. بل إن النبيَّ ﷺ قد رغّب في صوم هذا اليوم وأكّد استحباب ذلك حتى في عام وفاته ﷺ، وعزم عليه الصلاة والسلام على المداومة على صيامه ويوم قبله، مخالفة لاقتصار اليهود - من أهلِ خيبر - على تعظيم اليوم العاشر وتخصيصه بالصوم، فقال صلوات ربي وسلامه عليه:

«فإذا كان العامُ المُقبِل، إن شاء الله، صُمنا اليومَ التاسع»[٢٣]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: فلم يأت العامُ المُقبِل حتى توفيَ رسولُ الله ﷺ[٢٤].



الفصل الثالث

فضائل الصيام و أسراره، وخصائص رمضان

أخي القارىء الكريم! إن فضائل العبادة وأسرارَها ميدانٌ قد تحار فيه الألباب، ويذهب الوجدان فيه كلَّ مذهب، لذا كان لا بد لمن أراد ولوج باب المعرفة في ذلك أن يتلمَّسَ ما صحَّت به نصوص الشريعة الغرَّاء، وإني - مع علمي بصِفْر اليدين، ومُزْجاة البِضاعة - فقد رغبت في بذل الوسع في ذلك متشبِّهاً بأهل هذا الشأن، فأقول والله المستعان:

إن فضائل الصيام وأسرارَه تكاد - بحمد الله - أن لا تنحصر، فمن ذلك أن:

١- **الصيام** ركن عظيم من أركان هذا

الدِّين الحنيف، فلا يستقيم بناء الإسلام إلا به، ولا يثبت إيمان امرئٍ حتى يُقِرَّ بفرضيته.

قال النبيُّ ﷺ: «بُنِي الإسلامُ على خمس: شهادةِ أنْ لا إلٰه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وحجِّ البيت، وصومِ رمضان»(٢٥).

٢- **الصيام** في رمضان وقيام ليله - وبخاصة ليلة القدر - إيماناً واحتساباً، دالٌ على صدق إيمان فاعله، وإخلاصه في عمله، لذا فهو مبشَّر بمغفرة عموم سابق ذنبِه.

قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضانَ

إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»[٢٦].

وقال عليه الصلاة والسلام: «من قام رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»[٢٧].

ويقول الصادق المصدوق ﷺ: «من يَقُم ليلةَ القَدْر، إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»[٢٨].

٣- **الصيام** لا يعدِل أجرَه أجرُ شيء من عمل ابن آدم، ففيه استكنَّ سرُّ الإخلاص، فبزَّ أجرُه بذلك جميعَ الأعمال. قال النبيُّ ﷺ: «كلُّ عمل ابن آدم يُضاعف، الحسنةُ عشرُ أمثالِها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عزَّ وجلَّ:

إلا الصومَ فإنه لي وأنا أجزي به، يَدَع شهوته وطعامَه من أجلي!!»[٢٩].

٤- **الصيام** وقاية لنفس الصائم من اتباع الهوىٰ في الدنيا، ومن عذاب الله في الآخرة، وحِصْن حَصِين للصائم من مكايد الشيطان الرجيم، قال النبيُّ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»[٣٠].

٥- **الصيام** قاطع مُؤقَّت لشهوة النكاح، وسبب للعِفَّة والطهارة، قال النبيُّ ﷺ موصياً شباب أُمَّتِه - وأكرِم به من موصٍ ﷺ -: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفَرْج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاءٌ»[٣١]. و«الباءة»:

القدرة على مَؤنة النكاح. و «وِجاء»، أي: قاطع للشهوة.

٦- **الصيام** مهذِّب لنفس الصائم، ممسكٌ عليه لسانَه وجوارحه عن قول زُورٍ أو عملٍ به، مصبِّرٌ له على أذى الناس. قال النبيُّ ﷺ: «إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً، فلا يرفث ولا يجهل، فإنِ امرؤٌ شاتمه أو قاتله، فليقل: إني صائم، إني صائم»(٣٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قولَ الزُّور، والعملَ به، فليس لله حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه»(٣٣).

٧- **الصيام** فاق سائر العبادات - بتحقّق فضيلة الصبر به. قال النبيُّ ﷺ: «الصَّوم نصفُ الصَّبْر» (٣٤).

٨- **الصيام** سبيل لدخول الجنة من باب **الريَّان** (باب من أبواب الجنة الثمانية) وهو مُخصَّص **للصائمين فقط**.

قال النبيُّ ﷺ: «إن في الجنة باباً يُقال له: الريَّان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أُغلِق، فلم يدخل منه أحد» (٣٥).

٩- **خَلوف أو خُلْفة فم الصائم** هي أطيب عند الله من ريح المسك.

قال ﷺ: «لَخَلوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المِسْك» (٣٦).

١٠- **للصائم فرحتان !!**

قال النبيُّ ﷺ: «وللصائم فرحتان

يفرحهما: إذا أفطر فرح بفِطْره، وإذا لقي ربَّه فرح بصومه»[٣٧].

١١- **الصيام** من الأحوال المختصة بإجابة الدعاء.

قال تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥-١٨٦].

تأمَّل كيف ذكر سبحانه إجابةَ الدعاء بعد ذكره فريضةَ الصيام.

وقال النبيُّ ﷺ: «إن للصائم عند فِطْره لَدعوةٌ ما تُرَدُّ»[٣٨].

١٢- **الصيام** يدعو المسلمَ للاقتداء بمزيد جُود النبي ﷺ في رمضان.

«كان النبيُّ ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجودُ ما يكونُ ﷺ في رمضانَ، حين يلقاه جبريلُ عليه السَّلام»(٣٩).

١٣- **ومن فضائل الصيام** كذلك أنه قد فُرِض في أفضل الشهور؛ شهر رمضان المبارك، الذي تكاد فضائله لا تُحصى، ولعل من المناسب في هذا المقام ذكر بعض من خصائص هذا الشهر، لتسمو الروح بتذكُّرِها، وتتجدد ذكرىٰ الحبيب بها.

❋ **رمضان**: شهر القرآن، ففيه كان ابتداء إنزاله، وقد أُنزِل جملةً واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العِزَّة من السماء الدنيا في تلك الليلة، ثم نزل منجَّماً (مُفرَّقاً) على قلب النبيِّ ﷺ في

ثلاث وعشرين سنة مدة النبوة(٤٠)، كان ابتداء هذا التنزُّل في ليلة القدْر المباركة.

قال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣﴾ [الدّخان: ٣].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القَدر: ١].

* **رمضان**: شهرٌ فُرِض فيه الصيام.

قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

وقال النبيُّ ﷺ مُخبِراً الأعرابيَّ عما

افترضه الله عليه من الصيام: «شهر رمضان إلا أن تطَّوَّع شيئاً»[٤١].

* **رمضان**: شهر حوىٰ ليلةً العبادةُ فيها هي خير من عبادةٍ في ألف شهر، وهو ما يزيد عن ثلاث وثمانين سنة، (أي: عمر الإنسان جميعه إن لم يزد عليه!!) وهي تكون في إحدى ليالي الأيام الوتر (المفرد) من العشر الأواخر من رمضان.

قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣].

وقال عليه الصلاة والسلام: «فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر»[٤٢].

❊ **رمضان:** شهر يُقرَّب فيه أهل البِرِّ والخير، ويُقصىٰ فيه أهل الفجور والشر، وتغلَّق فيه أبواب النيران، وتشرَّع فيه أبواب الجِنان، وُيعتق فيه من النار عبادٌ لله، وذلك في كل ليلة.

قال النبيُّ ﷺ: «إذا كان أولُ ليلةٍ من شهر رمضان، صُفِّدت الشياطينُ ومَرَدَةُ الجِنِّ، وغُلِّقت أبواب النيران فلم يفتحْ منها باب، وفُتِّحت أبواب الجنة فلم يُغلقْ منها باب، وينادي منادٍ: يا باغي الخير أَقْبِل ويا باغي الشر أَقْصِر، ولله عتقاءُ من النار، وذلك كل ليلة»(٤٣).

اللهم أكرمنا بشُهود هذا الشهر العظيم، وأَفِض علينا من بركاته، وافتح لنا أبواب رحمتك به، وتفضَّل علينا بالتوفيق لصيامه

وقيامه إيماناً واحتساباً، واختم لنا فيه بمغفرة من عندك، ورحمةٍ من لدنك، ومُنَّ علينا بعتق رقابنا من النار في لياليه المباركة، آمين.



الفصل الرابع

أنواع الصيام

⭑ **أنواع الصيام:**

إن المستقرئ لمنهاج الفقهاء في تقسيم الصوم، يتبين له أن الصوم - من حيث الحكم - على أربعة أنواعٍ هي:

١- الصوم المفروض.

٢- الصوم المُستحَبُّ.

٣- الصوم المكروه.

٤- الصوم المُحَرَّم .

أما الأول: وهو المفروض، فمن حيث توقيت الأداء، هو قسمان:

أ- **ما له وقت معين، بتعيين الله تعالى** لذلك، كصوم رمضان، أو بتعيين العبد

له، كالنَّذْر بالصيام في وقت مُحدَّدٍ بعينه.

ب-**وما ليس له وقت معين**: كقضاء صوم من رمضان، أو صوم كفارات، ككفَّارة الظِّهار واليمين المنعقدة، وكصوم جزاء الصيد للمُحْرِم وغيرها.

والصوم المفروض - من حيث كيفية الأداء - على قسمين أيضاً:

أ- **ما يجب فيه التتابع** كضرورة تتابع الصوم لأيام رمضان، ولزوم تتابع صيام شهرَيْ كفارة الظِّهار، ونحو ذلك.

ب- **ما لا يجب فيه التتابع**، ومنه: صوم كفارة الحَلْق قبل بلوغ الهَدْي مَحِلَّه - ومَحِلُّ ما يُهدىٰ إلى فقراء الحرم من بَدَنة، أو بقرة، أو شاة هو: مكانُه الذي يجب أن يُراق فيه دمُه، وهو

الـحَـرَم، أو حـيـث أُحـصِـر الـحـاجُّ أو المعتمر - ومما لا يجب فيه التتابع كذلك النذر بصومٍ مطلقٍ غير محدد، وصــوم قــضــاءٍ مــن رمــضــان. لــكــن المندوب في جميع ما ذكر آنفًا التتابعُ فيه، مسارعةً إلى إسقاط الفرض. وسيأتي بيان ذلك بتفصيل إن شاء الله.

وأمـا الـثـاني مـن أنـواع الـصـيـام: فـهـو المستحبُّ أو المندوب، وهو صوم التطوُّع (أي ما وردت النصوص باستحباب التطوُّع به)، وهـذا الـنـوع مـخـتـصٌّ بـغـيـر أيـام رمضان، وهو جمٌّ غفير - ولله الحمد - لـكـل راغـبٍ فـي الاسـتـزادة مـن الـثـواب الجزيل؛ ومن ذلك:

١- صوم يوم وإفطار يوم، وهو صيام نبيِّ

الله داودَ عليه السلام، وهو أفضل الصيام بعد الفرض. قال النبيُّ ﷺ، لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «صُم يوماً، وأفطر يوماً، وذلك صيام داود (عليه السلام)، وهو أعدل الصيام»(٤٤).

٢- صوم ثلاثة أيام البِيض من كل شهر قمري. (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة).

قال أبو هريرة رضي الله عنه: أوصاني خليلي بثلاثٍ: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضَحى، وأن أُوتر قبل أن أنام»(٤٥).

وقد أوصىٰ رسولُ الله ﷺ أبا الدرداء رضي الله عنه بمثله، حيث أخبر رضي الله عنه بالوصية

قائلاً: (أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثٍ لا أَدَعَهن ما عشتُ؛ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاةِ الضحى، وبأن لا أنام حتى أُوتر)(٤٦).

٣- صوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع. والاثنين صيامُه آكد من الخميس.

سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذاك يومٌ وُلِدت فيه، ويومٌ بُعِثت -أو أُنزِل عليّ- فيه»(٤٧).

وسئل حِبُّ رسول الله ﷺ وابنُ حِبِّه أسامةُ بن زيدٍ رضي الله عنهما: لِمَ تصوم يوم الاثنين والخميس، وأنت شيخ كبير؟! فقال: إن نبيَّ الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس، وسئل عن ذلك،

فقال ﷺ: «إن أعمال العباد تُعرَض يوم الاثنين ويوم الخميس»[٤٨]، «فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم»[٤٩].

٤- الإكثار من الصيام في شهر شعبان.

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها تصف صيام النبيِّ ﷺ: «وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبان»[٥٠].

٥- صيام ستة أيام من شوال، متتابعة - وهو الأفضل- أو مُفرَّقة.

قال النبيُّ ﷺ: «من صام رمضان، ثم أَتْبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر»[٥١].

٦- صيام تسعة أيام الأولى من شهر ذي الحجة، وآكدها استحباباً التاسع منه (يوم عرفة). فصيامه: كفارة لسنتين -

سابقة وقابلة - من الصغائر، أو تخفيف من الكبائر، أو فيه رفع لدرجات المؤمن. قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفةَ، أحتسب على الله تعالى أن يُكفِّر السنةَ التي قبله، والسنةَ التي بعده»[٥٢].

٧- الصيام في شهر الله المُحرَّم، وهو أفضل الصيام بعد رمضان، وأفضل أيام صومه: العاشر منه (عاشوراء)، ثم يليه في الفضل التاسع (تاسوعاء)، ويُسنُّ الجمعُ بينهما.

سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الصيام أفضل بعد شهر رمضان، فقال ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان، صيامُ شهر الله المُحرَّم»[٥٣].

وقَدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراءَ، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: هذا يومٌ صالح، هذا يومٌ نجّى الله بني إسرائيل من عدوِّهم، فصامه موسى. قال ﷺ: فأنا أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه(٥٤).

وقال عليه الصلاة والسلام - مخالفةً لليهود -: «فإذا كان العام المقبل، إن شاء الله، صمنا اليوم التاسع. قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: فلم يأتِ العام المقبل، حتى توفيَ رسولُ الله ﷺ»(٥٥).

وهنا أشير - تذكرةً - إلى ما مرَّ من أن صوم عاشوراء كان واجباً أول الإسلام ثم نُسِخ وجوبُه عند فرض رمضان، وبقي صيامه على الاستحباب مستقراً.

٨- صوم سُرَر (خواتيم) كل شهر قمري، واستحباب ألّا يُخلي شهراً عن صوم آخره، ولو كان شهر شعبان إلا يوم الشك، وهو الثلاثين منه، إذا تحدث الناس برؤية هلال رمضان.

قال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان، أما صمت سرر هذا الشهر؟»(٥٦).

٩- صيام يوم أو أكثرَ في الجهاد في سبيل الله تعالى: قال النبيُّ ﷺ: «ما مِن عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهَه عن النار سبعينَ خريفاً»(٥٧).

أخي - القارئ الحبيب - هذا ما أحببت استقصاءه مما سُنَّ صيامُه، راجياً لك التوفيق للإكثار منه .

وأما الثالث من أنواع الصيام، فهو الصوم المكروه، وقد شَمِل ما يأتي:

١- إفراد يوم الجمعة بالصوم .

قال رسول الله ﷺ: «لا يصومنَّ أحدُكم يومَ الجُمُعة إلا يوماً قبله أو بعده»[٥٨] .

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تختصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومُه أحدُكم»[٥٩] .

٢- إفراد يوم السبت بالصيام .

قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم، فإن

لم يجد أحدُكم إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْه» (٦٠).

ولعل وجه الكراهة في إفراد السبت بصيام: أنه يوم تُعظِّمه يهود، ففي إفراده بالصوم تشبُّهٌ ظاهر بهم. وكذلك فإن تعمُّدَ صوم يوم الأحد بخصوصه مكروه، منعاً للتشبه بالنصارى، فيكره صيام كل عيد لليهود أو للنصارى، أو أي يوم يُفرِدونه بالتعظيم إلا أن يوافق ذلك عادةً للصائم(٦١).

٣- صوم الحاجِّ بعرفات يوم عرفة .

- أرسلت ميمونة زوجُ النبيِّ ﷺ - حين شك الناس بصيام رسول الله ﷺ يوم عرفة - أرسلت إليه بحِلاب اللبن، وهو واقف في الموقف بعرفة، فشرب

منه والناس ينظرون إليه ﷺ[٦٢].

- وسئل ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: (حججتُ مع النبيِّ ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمرَ فلم يصمه، ومع عثمانَ فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمُر به ولا أنهىٰ عنه)[٦٣].

٤- صوم يوم الشك وهو: يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يُر الهلال (هلال رمضان) ليلته، مع كون السماء صحواً، لم يُطبِق الغيم فيها، ولم يحجب الرؤيةَ علةٌ كغبار ونحوه، أو رؤي الهلال ليلتَه، لكنْ رُدَّت شهادة من رآه، لفسق ونحوه.

وصيام يوم الشك مكروه عند

الجمهور، [الحنفية (كراهة تحريم) والمالكية والحنابلة]، وذهب الشافعية إلى حرمة صيامه، ولعل ذلك أن يكون أَوْلى لصريح النهي عن صيامه.
وهذه الكراهة تنتفي عند الجمهور - كما التحريمُ عند الشافعية - إذا وافق صيامُه عادةً له في تطوُّعه، كأن يكون قد اعتاد صيام الاثنين في تطوعه فوافق يومَ شكٍّ، وكذلك يجوز صيام يوم الشك عندهم - مطلقًا - إن كان قضاء عن رمضانَ سابق، أو كفارة عن يمين أو غيره كنذرٍ معيَّن، والله أعلم(٦٤).

قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى

تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين»[٦٥].

وقال عليه الصلاة والسلام: «من صام اليوم الذي يُشَكّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٦٦].

٥- صوم يوم أو يومين قبل رمضان، وحكم ذلك كحكم يوم الشك المتقدِّم تفصيلُه.

قال النبيُّ ﷺ: «لا يتقدَّمنَّ أحدُكم رمضانَ بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومَه، فليصم ذلك اليوم»[٦٧].

٦- إفراد أي عيد من أعياد الكفار بصيام، كتخصيص يوم السبت بصيام، أو يوم

الأحد - وقد سبق بيان ذلك - ومثلهما يومَيِ النَّيْروز والمهرجان[٦٨] لدى الفرس. لما في قصد إفراد هذه الأيام بالصوم من موافقةٍ لهم في تعظيمها[٦٩].

٧- صوم الوِصال: ومعناه: ألّا يُفطِر الصائمُ بعد الغروب أصلاً، حتى يواصلَ صومَ الغد بالأمس، فيواصل صومَ يومين متتابعين.

واصَلَ رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك فقال ﷺ: «لو مُدَّ لنا الشهرُ لواصلْنا وِصالاً يَدَعُ المتعمِّقون تعمُّقَهم، إنكم لستم مثلي، (أو قال): إنِّي لستُ مثلَكم، إني أَظَلُّ يُطعِمُني ربِّي ويَسْقِيني»[٧٠].

٨- صوم الدهر (صوم العمُر)، إلا الأيام التي يحرم صومُها، وهي العيدان وأيام التشريق. ويكره صوم الدهر لما قد يكون فيه من إضعافٍ للصائم عن الفرائض والواجبات، والكسب الذي لا بدّ منه.

قال ﷺ: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد»(٧١).

وقال عمر رضي الله عنه: يارسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كلَّه ؟ فقال ﷺ: «لا صام ولا أفطر (أو قال): لم يصم ولم يفطر» (٧٢).

والمعنى - والله أعلم -: أنه لم يؤجر على صومه الدهر؛ لمخالفته الهَدْي النبويَّ

في الصيام المشروع، وكذلك فإنه لم يُفطِر - وهذا هو واقع حاله - فقد صام كلَّ نهارٍ، فشقَّ بذلك على نفسه .

النوع الرابع من أنواع الصيام، وهو: الصوم المُحرَّم .

ويمكن تقسيم هذا النوع إلى قسمين:

أ - الأيام المُحرَّم صيامُها بعينها .

وهي خمسة أيام: يوم عيد الفطر (١شوال) ويوم عيد الأضحى: يوم النحر (١٠ ذي الحجة)، وثلاثة أيام التشريق[٧٣]، وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة .

«نهى النبيُّ ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»[٧٤] .

وقال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكرٍ لله»[٧٥].

وقال عليه الصلاة والسلام: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدُنا أهلَ الإسلام، وهن أيامُ أَكْلٍ وشُرْب »[٧٦].

ويلحظ هنا - ضرورةً - أن الحاجَّ إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج، أو كان قارناً لهما، ثم لم يجد الهَدْي [دم التمتع والقِران] فإنه يباح له الصيام في هذه الأيام.

لما روى البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «لم يرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمن، إلا لمن لم يجد الهدي»[٧٧].

وقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (الصيام

لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم، صام أَيام منىٰ)(٧٨).

ب - الصيام المحرّم، لعلةٍ توجب ذلك، ومنه:

١- صيام المرأة الحائض أو النُّفَساء.

فإن المرأة في حالتَيْ الحيض والنفاس، يسقط عنها وجوب أداء الصوم في رمضان، ويحرم عليها الصيام مطلقاً، ولا ينعقد صومها، فإذا صامت أثمت، ولم يصح صومها. ثم إذا طهرت وجب في حقها القضاء للصوم لا للصلاة، وذلك منعاً للحرج في قضاء الصلاة، حيث إن الصلاة تتكرر يومياً خمس مرات، فسقط وجوب أدائها تيسيراً، أما الصوم، فإنه قليل ولا حرج في قضائه، لذا، فقد أمرت

بالقضاء، فتقضيه ولو في شعبان، ومما يجدر ذكره هنا أن الأَوْلى في حق الحائض والنفساء أن يكون فطرهما خفيةً، لأن سبب فطرهما خفي، فناسب ذلك حالهما، والله أعلم.

قال النبيُّ ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُم ؟، فذلك نقصان دينها»[٧٩].

وتقول أمُّ المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك - أي الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٨٠].

وتقول رضي الله عنها أيضاً: «كان يكون عليَّ الصومُ من رمضان، فما أستطيع أن أقضيَ إلا في شعبان»[٨١].

٢- ومن الصيام المُحرَّم لعلة: صيام المرأة تطوعاً من غير إذن زوجها.

(ورد النهي للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، وذلك لحاجة الاستمتاع، فلو صامت بدون إذنه جاز له أن يُفطِّرها إن احتاج إلى الجماع، فإن لم يكن له بها حاجة كُرِه له منعها إذا كان الصيام لا يضرُّها ولا يعوقها عن تربية ولد ولا رضاع ونحوه، سواء في ذلك الست من شوال أو غيرها من النوافل)(٨٢) .

قال رسول الله ﷺ: «لا تَصُم المرأةُ وبعلُها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذنَ في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقَتْ من كسبه من غير أمره فإن نصفَ أجرِه له»(٨٣) .

٣- ومنه أيضًا صيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه .

وذلك لعموم دلالة النصوص الشرعية على وجوب الحفاظ على الضرورات ومنها النفس، ومن أدلة ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٢٩].
- وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

فائدة:

العبرة في تقرير الأحكام - كما لا يخفىٰ - إنما تكون بعموم لفظ النص الشرعي، لا بخصوص سبب نزوله، (ومضمون الآية - بعمومها -: الأمرُ بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات، وخاصة

صـرف الأمـوال فـي قـتـال الأعـداء وبذلها فيما يقوىٰ به المسلمون على عدوِّهم، والإخبار بأن المسلم إذا لازم تَرْكَ ذلك واعتاده، تسبَّب لنفسه هلاكاً، وأَوْردها مورد العذاب. لكن خصوص السبب أنها نزلت في منع الرجل للنفقة في سبيل الله، فكانت التهلكة بعدها في إيثار الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد](٨٤).

ومما يستدل به على وجوب حفظ النفس كذلك عموم قول النبيِّ ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(٨٥).



الفصل الخامس

أحكام الصيام، ومسائل مهمة متعلقة به

أخي القارئ المكرم، هذا الفصل هو قُطب رحىٰ الكتاب، وعليه مداره، فإن المسلم الحق لا يسعه إلا الاهتمام البالغ بأداء هذه العبادة الركن على وجهها الأكمل، على بصيرة وعلم، وهذا ما يفسر لنا مزيد تساؤلات المؤمنين عن أحكام الصيام وتفصيلاتها قبيل هذا الشهر الكريم، لذا، ومحبة لإفادة عامة الأمة المكرمة، وإيفاءً لبعض من حقها، فقد أفردت بتفصيلٍ عمدة أحكام الصيام، التي لا غنية للصائم عنها، ولا يسع المؤمن الجهل بها، وجماعها في ستة عشر مبحثاً، مرتبة كالآتي:

١- كيفية ثبوت شهر رمضان.

٢- المقصود باختلاف المطالع، وأثر ذلك في تحقق الثبوت والانقضاء .

٣- كيفية ثبوت انقضاء شهر رمضان.

٤- ركن الصوم .

٥- شروط وجوب الصوم .

٦- شروط صحة الصوم .

٧- الصوم الواجب (المفروض).

٨- مفسدات الصوم .

٩ - مالا يُفسِد الصوم .

١٠ - مبيحات الإفطار، وما يلحق بها .

١١-مندوبات الصوم .

١٢-مكروهات الصوم .

١٣- الاعتكاف .

١٤-قيام رمضان (التراويح) .

١٥-قيام ليلة القدر .

١٦-زكاة الفطر .

١- كيفية ثبوت الشهر الكريم

إن بداية الصيام وثبوت دخول شهره، يكون بأحد أمرين:

الأول: بقبول الإمام لرؤية شاهدٍ واحد عدل - على ما ذهب إليه أكثر أهل العلم - لهلال رمضان، وذلك في ليلة الثلاثين من شعبان، وبذا يكون شعبان في هذه الحالة تسعة وعشرين يوماً.

فإن لم تُمكِن الرؤية، لغيم أو قَتَر-غبار- ونحوه، أو لعدم ولادة الهلال بعد، أو لاستحالة وقوع الرؤية بعد الولادة إلا بعد انقضاء زمن محدد، بحيث يصير الهلال ذا حجم تمكن رؤيته معه، فإن لم تمكن الرؤية لما ذكر آنفًا، عند ذلك يكون الثبوت **بالأمر الثاني**، وهو: إكمال عدة

شعبان ثلاثين يوماً، ويُحكَم بعد ذلك - قطعاً - بدخول شهر رمضان، فإن الشهر القمري تسع وعشرون، وقد يكون ثلاثين يوماً، إلا أنه لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين.

قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[٨٦].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إنا أمَّة أمِّية، لا نكتب ولا نحسُب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا. يعني تمام ثلاثين»[٨٧].

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرت رسولَ الله ﷺ أني

رأيتُه، فصامه وأمر الناس بصيامه)[٨٨] .

مسألـــــة:

هل يدخل الشهر، أو يثبت الهلال بقول منجِّمٍ يَحسُب سَيْر القمر؟

إن الشارع الحكيم قد أناط الصوم والفطر - وكذا الحجَّ - برؤية الهلال، لا بمجرد ولادته أو وجوده، فالرؤية هي المُعوَّل عليه ابتداءً في إثبات الهلال، إلا أنه - كما لا يخفى - قد أمكن للمراصد الفلكية اليوم بحساب بالغ الدقة تحديدَ زمن ولادة الهلال، بل زمن إمكانية رؤيته في أمكنة محددة، واستحالتها في أمكنة أخرى في ذلك الزمن، ومع كون ذلك صحيحاً بدرجة كبيرة، إلا أن الشريعة نصت على أن الرؤية هي مناط التكليف،

فيُعوَّل عليها إن تناقضت - فَرَضاً - مع حساب المراصد الفلكية، والحق أنه لا يمكن أن يتناقضا، لأن العلم المُتيقَّن الصحيح لا يتعارض بحال مع الخبر الصادق الموثوق، لكنْ من المقرر - في علم الفلك - أن الهلال إذا وُلد، فإنه لا يمكن رؤيته إلا بعد مرور زمن محدد يصل فيها إلى أدنى مستويات إمكان الرؤية، وهذا يدخل فيه كثير من العوامل الجوية والفلكية وغيرها، مما ينفي الضابط في ذلك أو - على الأقل - يجعل هذا الضابط غير مطَّردٍ لدى الفلكي، لذا لم نعمل بقوله في إثبات الهلال، وإن كثرت إصابته لصحة إمكان الرؤية، ويبقى أن التعويل على الرؤية هو الأصل، كما قررته الشريعة الغراء.

٢- اختلاف المطالع، وأثر ذلك في تحقق الثبوت والانقضاء

ما المقصود باختلاف المطالع، وما أثر ذلك على إثبات دخول الشهر القمري أو انقضائه؟

[اعلم - رحمني الله وإياك - أنه قد يُرى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة، وذلك تبعاً لاختلاف مطالع القمر، كما تختلف مطالع الشمس بين البلدان، واختلاف مطالع القمر لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً، والفرسخ = ثلاثة أميال، وهو يساوى بالتقريب: (٥٥٤٤م)، فلا يكون اختلاف المطالع - على ذلك - بمسافة هي أقلّ من (٢٤ × ٥٥٤٤م) = ١٣٣٠٥٦م = ١٣٣,٠٥٦ كـلـم، وهـي

تقارب مرة ونصف مسافة القصر في السفر، والتي هي - كما هو معلوم - ستة عشر فرسخاً أو (٨٩) كلم تقريباً .

لذلك فقد رأى بعض الفقهاء (الشافعية) اختلاف بدء الصوم والعيد بحسب اختلاف مطالع القمر بين مسافات بعيدة - كما تقدّم - في حين رأى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) جزى الله الجميع خيراً، أن الصوم والعيد يوحَّد بين المسلمين، ولا عبرة لديهم باختلاف المطالع، فإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان، قريباً كان أو بعيداً لزم المسلمين كلَّهم الصومُ، وحُكْمُ من لم يره حُكْمُ من رآه.

ومما استدل به الجمهور عموم ما يدل عليه حديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا

لرؤيته، فإن غُمِّيَ - [غُبِّي] - عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »[٨٩] .

ومما استدلت به الشافعية حديث كُرَيْب: أن أمَّ الفضل [لبابة بنت الحارث الهلالية] بعثته إلى معاويةَ بالشام، قال: فقدمتُ الشام، فقضيتُ حاجتَها، وأستُهِلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قَدِمتُ المدينةَ في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال ؟ فقلتُ: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيتَه؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاويةُ، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية

معاويةَ وصيامه ؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ [٩٠].

ولعل الأَوْلى في مسألة اختلاف المطالع ترجيح رأي الجمهور في أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهلَ البلاد كلها[٩١]، فإن ذلك أدعىٰ لتوحيد كلمة المسلمين في الميقات الزماني لعبادة الصيام، وأقرب لدرء مفسدة الخلاف بينهم، ولأن وجوب الصيام متعلق بمطلق الرؤية للهلال، لا لقُطْر بعينه، هذا فضلاً عن أنه [من المقرر أن أقصى مدة زمنية بين أبعد قطرين إسلاميين لا يتجاوز تسع ساعات - كما تفيده تقارير العلوم الفلكية المستحدثة - وإن وسائل الاتصال الحديثة صارت تُمكِّن بيسر من

تبليغ حصول الرؤية، فتتواصل بذلك البلدان الإسلامية في توحيد بدء صيامها وموعد فطرها[٩٢].

ولعل ما ذهبت إليه الشافعية من الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، واعتبار اختلاف المطالع كان في الزمن الأول، وذلك لصعوبة الاتصال بين البلدان حينها، أما وقد تطورت وسائل الاتصال فقرّبت البعيد، وترابطت بها أنحاء المعمورة في ثوان، فلا مُسوِّغ عندئذٍ لاعتبار اختلاف المطالع، والله أعلم.

٣- كيفية ثبوت انقضاء شهر رمضان:

يكون انقضاء الشهر الكريم أيضاً بأحد أمرين:

الأول: بقبول الحاكم - الإمام - لشهادة رجلين عدلين، برؤية الهلال .

والثاني: إن لم تمكن الرؤية، أو كان صحواً ولم يُر، فيكون إثبات انقضاء رمضان بإكمال عدته ثلاثين يوماً .

- ويلحظ هنا مزيد التحوُّط للعبادة، ففي أول رمضان يثبت الشهر بقبول رؤية شاهد واحد عدل، فيصوم الناس بذلك، بينما في آخر رمضان لا يزال المسلمون يصومون ولا يخرجون من عبادتهم حتى يكملوا ثلاثين أو يرى

الهلالَ رجلان عدلان مقبولة شهادتهما عند الإمام . فما أعظم هذا التشريع، وما أجلّ الحكمة المُودَعة فيه!!.

فائـــدة:

لا يُقبل في إثبات دخول الشهر القمري عامّة إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة، إلا في رمضان فإنه يُقبل بشهادة رجل واحد، وكان عليه الصلاة والسلام يحتاط لشعبان ما لا يحتاط لغيره من الشهور «ويحصي هلال شعبان لرمضان»(٩٣)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «لا تُقدِّموا رمضانَ بصوم يومٍ ولا يومين»(٩٤) ذلك بأن الدقة والتثبت من دخول شعبان يترتب عليه صحة إثبات دخول شهر رمضان، وفي ذلك كلِّه مزيد اهتمام بهذا الركن العظيم (الصيام).

٤ - ركن الصوم:

إن حقيقة الصوم وقِوامه، هو الإمساك (الامتناع) عن المُفطِّرات - وسيأتي تفصيل لها إن شاء الله -، وذلك من طلوع الفجر الثاني الصادق [المنتشر المعترض في الأفق] من يوم الصيام، إلى غياب قرص الشمس بكماله في الأفق .

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

وحيث إن الله تعالى قد أباح هذه الجملة من المُفطِّرات ليلة الصيام، وأمر سبحانه بالإمساك عنها في نهار الصيام، فقد دل ذلك على أن **ركن الصوم** وحقيقته هو هذا **الإمساك** المأمور به .

٥ - شروط وجوب الصوم:

المقصود بهذه الشروط: الأمور التي يلزم عند وجودها الصومُ، فتتعلق ذمّة المكلَّف بهذا الواجب، فإن عُدِمِ أحدُها لم يكن الصوم عندئذٍ واجباً، وهي خمسة:

أ- **الإسلام** ، فلا يجب الصوم على كافر، فإن أسلم أثناء شهر رمضان، صام ما يستقبل من بقية شهره، ولا يقضي، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولقوله ﷺ: «أما علمتَ - يا عمرو - أن الإسلام يَهْدِم ما كان قبله»(٩٥). ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله»(٩٦). فلو

أسلم الكافر في أثناء نهار الصوم، لزمه إمساك بقية يومه - تعظيماً لحرمة نهار رمضان - كما يلزمه القضاء، لكونه قد أدرك جزءاً من وقت العبادة، حال كونه مسلماً.

ب - العقل:

من المقرر - أصولاً - أن خطاب التكليف لا يتوجه لغير عاقل، وذلك لعدم أهليته للعبادة، فلا يجب الصوم على مجنون، أو مغمى عليه، قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»(٩٧).

مسألـــة:

من زال عقلُه بسُكْرٍ بشراب أو غيره، فهل يجب عليه الصوم؟ ثم لو أفطر، هل يقضي؟

- السكران هو عاقل في الأصل، وهو مخاطب بالتكليف قبل زوال عقله، لذا فإن وجوب الصوم يبقى متعلقاً بذمته، والحال أنه قد تسبَّب عمداً بزوال عقله، فيأثم بذلك، كما يأثم بفطره، ويلزمه القضاء بعد الإفاقة من زوال عقله، والله أعلم .

ج - البلوغ:

وقد اعتُبِر شرطَ وجوبٍ لأن الغرض من التكليف هو الطاعة والامتثال، ولا يكون ذلك إلا بإدراك معنى التكليف والقدرة

على القيام به، والطفل في واقع حاله عاجز عن الإدراك والقدرة، فلم يكن ذلك الصومُ واجباً على الصبي حتى يحتلم، ولا على الفتاة حتى تحيض .

مسألــــة:

هل يؤمر الصبي المميِّز أو الفتاة المميِّزة [عند سن السابعة]، هل يؤمران بالصيام؟ وهل يصح منهما صوم؟

- إذا أطاق هؤلاء الصيامَ، أَمَرَهم وليُّهم به، وذلك ليعتادوا عليه، ويصح منهم الصوم، كما تصح الصلاة، إلا أن الصوم فيه مشقة عليهما، فاعتُبِرت له الطاقة ولم تُعتبَر في الأمر بالصلاة لإمكان القيام بها من غير مشقة.

د - العلم بوجوب الصيام على المُكلَّف .

إذا علم المسلم المكلّف - العاقل البالغ - بوجوب الصيام، وكان شاهداً الشهر الكريم، وجب عليه الصوم، والحال أن ذلك معلوم بالضرورة لكل من نشأ في دار الإسلام، ولا يُعذر المسلم بجهله بهذا، كما لا يُظن بمسلم الجهل بوجوب صيام رمضان عند شهوده.

مسألــة:

من أسلم في دار الحرب (بلاد الكفار)، فكيف يحصل له العلم المُوجِب للصيام؟

اشترط الفقهاء - جزاهم الله خيراً - لمن أسلم في دار الحرب، كي يحصل له العلم المُوجِب للصيام، أن يتم إخباره بدخول الشهر بطريق معتبرة شرعاً، وذلك

بإخبار رجل عدل أو رجلين عدلين أو رجلٍ مستور الحال، وامرأتين مستورتَيْ الحالً، والواقع أن الإعلام بدخول الشهر لم يعد أمراً خافياً على أحد في عصرنا، وذلك لتوافر آلات الاتصال المستحدَثة، حيث يتواتر العلم بذلك حال ثبوته، فيكون ذلك كافياً لحصول العلم الموُجِب، والله أعلم .

٦ - شروط صحة الصوم:

بعد أن تعلقت ذمة المُكلَّف بوجوب أداء الصوم، وذلك بتوافر شروط الوجوب عليه، فما الذي يجعل هذا الصوم عند وقوعه من المُكلَّف صحيحاً؟ هذا هو المقصود بشروط الصحة، وهي ثلاثة:

أ - **الإسلام** فكما أنه شرط لوجوب الصوم - كما ذُكِر بيانه آنفًا - فهو شرط كذلك في صحة وقوع الصوم، فلا يصح صوم الكافر بحال، ولو مرتداً - والعياذ بالله - وليس عليه القضاء، فالكافر مع كونه مطالباً بالإسلام، فهو مطالب كذلك بفروع الشريعة، ومن ثَمَّ فإنه يجب عليه الصوم، فيكون عذاب الكافر مضاعفاً في الآخرة؛ ابتداءً لعدم إسلامه، ومن ثَمَّ لتركه العبادة. ولو أسلم الكافر فإنه لا يُطالَب بالقضاء لما أفطره حال كفره، ذلك أن «الإسلام يجبُّ ما قبله»(٩٨).

ب- **النية**: ومعناها - هنا - أن يقصِد المكلَّفُ بالصيام العالمُ بوجوبه

الصومَ، وأن تكون هذه النية بالصوم جازمة لا تردُّدَ فيها، وأن تكون معيِّنةً لمَحَلِّ وقت الصوم، كصيام غدٍ مثلاً، أو معيَّنة لمحلِّ سبب الصوم، كصيام قضاء يوم من رمضان مثلاً، كما يُشترط في النية أن تكون مبيَّتة ليلاً وذلك لصيام الفرض، أما صيام النفل فلا يشترط تبييت النية فيه ليلاً، بل يصح صومه بنيةٍ قبل الزوال. كما أنه لا بد للنية أن تكون مستمرة ليلة الصيام؛ فلو نوى الإفطار ليلاً، كان مفطراً في نهاره ولو أمسك عن المُفطِّرات، كما أنه لو نوى الإفطار نهاراً وهو صائم انقطع صيامه ولو لم يُفطِر بمُفطِّر؛ لأن الصيام عبادة،

والعبادات لا تصح إلا بالنية، والله أعلم.

ودليل وجوب تبييت النية في الفرض قولُ النبيِّ ﷺ: «من لم يُجمِع الصيامَ قبل الفجر فلا صيام له»[(٩٩)].

ودليل جواز تأخر النية في النفل إلى قُبيل الزوال حديثُ عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذات يوم فقال: يا عائشة: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم»[(١٠٠)].

ج-**الطهارة من الحيض والنفاس**، وذلك في جميع نهار الصوم؛ فمن انقطع دمها من حيض أو نفاس ليلاً، ثم لم تغتسل، ونوت الصيام من الغد، صحَّ صومها، أما من طرأ عليها حيض أو

نفاس في نهارٍ بَطَل صومُها، ووجب عليها القضاء حال الطهارة. هذا، ومما يجدر ذكره هنا أنه لا يصح صوم حائض أو نفساء - إجماعاً - من أجل أنهما ليستا أهلاً للصوم.

مسألــــة:

لو أصبح المسلم جُنُباً، فهل يصح صومه؟

نعم، فالاحتلام لا يؤدي إلى الفطر بالإجماع، فمن احتلم من ليل أو نهار، فصيامه صحيح ولا شيء عليه . وكذلك لو جامع ليلاً ولم يغتسل، فأصبح جنباً، فإن صيامه صحيح، وذلك لما روت عائشةُ وأمُّ سلمةَ رضي الله عنهما «أن النبيَّ ﷺ كان يصبح جُنُباً من غير حُلُم ثم يصوم»(١٠١).

مسألــــة:

لو أسلم المرتد - عاد إلى الإسلام بعد أن تركه -، فهل يقضي صياماً تَرَكه حال رِدَّته؟

نعم، لو أسلم المرتدُّ وجب عليه قضاء ما فاته، لأن الرِّدَّة لا يَسقط بها وجوبُ العبادات عنه، فقد التزم هذه العبادات حال الإسلام، فيستمر وجوبها عليه حال رِدَّته، والله أعلم.

مسألــــة:

ما حكم الرِّدَّة بعد نيـة الصوم ؟

حصول الرِّدَّة - والعياذ بالله - بعد نية الصوم يُبطِل الصومَ بلا خلاف.

٧ - الصوم الواجب (المفروض) .

هذا الصوم لا يسع المؤمن الجهل بأحكامه، وذلك لوقوع الإثم على من لم يلتزم به. وقد مرّ أنه من حيث كيفية الأداء هو على قسمين اثنين، وهاك تفصيلاً لذلك:

أ - ما يجب في أدائه التتابع (عدم انقطاع)، وهو:

- صوم رمضان، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومعلوم أن الشهر لا يكون إلا متتابعاً في أيامه فيكون صومه متتابعاً بالضرورة.
- صوم بعض الكفّارات، وهي: كفّارة

القتل الخطأ، قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

- وكذلك كفَّارة الظِّهار - والظِّهار: قول الرجل لامرأته أنتِ عليَّ كظَهْر أمي! يريد بذلك تحريمَها - قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجَادلة: ٤].

- ويشترط التتابع أيضاً في صوم كفَّارة الجماع عمداً في نهار رمضان، وهي المسمّاة (الكفَّارة الكبرى).

قال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بينما نحن جلوس عند النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكتُ، قال: «ما لَكَ؟»،

قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبةً تعتقها؟»، قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟»، قال: لا. قال: «فمكث النبيُّ ﷺ» . فبينا نحن على ذلك، أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيها تمر، [والعَرَق المِكتَلُ][١٠٢]، قال ﷺ: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها فتصدَّق به» فقال الرجل: أعَلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها [لابتي المدينة: يريد الحرّتين]، أهل بيتٍ أفقرُ من أهل بيتي. فضحك النبيُّ ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أَطْعِمْه أهلَك»[١٠٣].

- كما يُشترط التتابع في أداء الصوم الواجب، لمن نذر أو حلف أن يصوم أياماً بعينها، كالعشر الأولى من شهر رجب مثلاً، أو صوم شهر شعبان، ونحو ذلك، فإنه يتعين عليه التتابع لتعيينه الوقت، فلا يَصْدُق على العشر الأولى إلا إذا تتابعت، وإلا لم تكن أولى، ولا يَصْدُق على شهر إلا إذا تتابع.

ب- ما لا يجب في أدائه التتابع (يجوز تفريق أداء صيامه):

من الصوم الواجب، ما يكون صاحبه بالخِيار: إن شاء فرّق، وإن شاء تابع، ومن ذلك:

- صوم قضاء رمضان.

فلو أفطر مسلم في رمضانَ أياماً لعذرٍ كمرض أو سفر، فعليه المبادرة إلى إسقاط الفرض، ويستحب له أن يتابع في القضاء، ولكن هذا التتابع لا يشترط، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، فقد ذكر تعالى صوم القضاء لرمضان، بصيغة ﴿أَيَّامٍ﴾، وهي نَكِرة مُنَوَّنة، فتعمّ لتشمل أي يوم آخر من غير أيام شهر الصيام، - ويستثنى من ذلك ما يحرم صومه من أيام، وقد ذُكِر بيانه آنفًا - كما أن الله تعالًى قد ذكر الصوم هنا مطلقاً عن التتابع، لذا، فإنه لا يجب فيه التتابع.

- **صوم المتعة في الحج.**

فمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وأتى بأعمالها، حتى إذا فرغ من أداء عمرته تحلل منها، ثم أحرم بعدها بالحج من مكة في تلك السنة: سُمِّي حاجًّا متمتعاً، وهذا الحاجُّ - بسبب تمتُّعِه بالتحلُّل من العمرة قبل إحرامه بالحج -، قد أوجب الله عليه الهَدْي، وهو: ما يُهدى إلى البيت ويُفرَّق لحمُه على مساكين الحرم، من بدَنَة[١٠٤]، أو بقرة، أو شاة، فإن عجز عن الهَدْيَة (سوق الهَدْي) إلى البيت، وجب عليه الصيام عشراً كاملةً من ذي الحجة، والأفضل صوم الأيام الثلاثة في أيام الحج قبل يوم النحر (١٠ ذي

الحجة)، على أن يكون يوم عرفة (٩ ذي الحجة) مفطراً، فإن لم يدرك الأيام الثلاثة قبل يوم النحر، فإن له أن يصوم أيام التشريق، وهي (١١-١٢-١٣ ذي الحجة)، ثم يصوم السبعة المتبقية عند فراغه من الحج وعودته إلى أهله ووطنه.

قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

- **صوم ثلاثة أيام فديةً لحلقٍ أو تقصير في حجٍّ أو عمرة.** والمقصود: وجوب الفدية - على التخيير - بين صيام ثلاثة

أيام ولو مُتفرِّقات، أو التصدُّقِ على ستة مساكين، أو ذبحِ شاةٍ أو أعلى منها، وتجب تلك الفديةَ على من كان به مرض يحوجه إلى الحلق أو التقصير، فتحلَّل التحلُّل الأول في الحج، أو تحلَّل من عمرته، وذلك قبل أن يبلغ زمانَ ذبح الهدي، وهو يوم النحر للحاج (١٠ ذي الحجة)، ويوم يبلغ الهديُ الحرمَ للمعتمر، هذا إن لم يكن الحاجُّ أو المعتمر مُحصَراً - أي: منعه عدو من وصولٍ إلى الحرم -، فإن كان مُحصَراً فمَحِلُّ ذَبْحِه حيث أُحصِر.

فائدة:

من حلق أو قصَّر لغير عذر، فهو أولىٰ بالكفَّارة من المريض، وكذلك من استمتع

بغير الحلق كالطيب والدهن لعذر، أو لغيره.

- **صوم جزاء الصيد.**

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المَائدة: ٩٥].

تأمل - أخي القارئ - كيف ذكر الله تعالى الصوم في هذه الآية مطلقاً عن شرط التتابع.

هذا، وقد اتفق الفقهاء - جزاهم الله خيراً - على أنه يَحرُم التعرُّضُ لصيدٍ في

الحرم، سواء في ذلك من أحرم بنُسُك (من حجٍّ أو عمرة) ومن لم يُحرم، فلا يُقتل الصيد مطلقًا في الحرم، ولا يُجرح، ولا يؤذىٰ، ولا يُستولى عليه، ولا يُنفَّر، ولا يُساعد في اصطياده بأي وجه؛ كدلالة عليه إن كان غير مرئي للصائد، أو إشارة إليه إن كان مرئياً للصائد، ولا فرق في ذلك - كما سبق - بين محرمٍ بحج أو عمرة وبين الحلال (غير المُحرِم)، فلو فُرِض أن تعرض مُحرِم أو حلالٌ لصيدٍ في الحرم فقتله، فقد أثم بذلك، ويجب عليه الجزاء: فيخيّر عندها - إن كان الصيد مثلياً (أي توافر مثلُه من الحيوان الإنسي) بين أمور ثلاثة: إما إخراج مثله من النَّعَم؛ ففي النعامة مثلاً بَدَنة، وفي بقرة الوحش

بقرة، وفي الغزال عنز، فيذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم، وإما أن يُقوِّمه بنقد فيشتري بثمنه طعاماً يطعمه مساكين الحرم، لكل مسكين مُدٌّ (والمدّ هو وزن ملء أربع حفنات بكفَّي رجل معتدل من قمح ونحوه، أي ما يقارب ٧٠٠ سبعمائة غرام)، أو يختار الصيام، فيصوم عن كل مُدٍّ يوماً، ويسمى هذا الصوم صوم التعديل.

أما إن لم يكن الصيد مثلياً، فإن الصائد يُخيِّر عندها بين أمرين: إما تقويمه نقداً وشراء طعام بذلك ثم التصدق به لكل مسكين مُدٌّ، وإما بتعديل الأمداد أيامَ صومٍ؛ عن كل مُدٍّ يوماً.

ويختصُّ المُحرِم (وهو من جاوز الميقات ملبِّياً بحج أو عمرة)، بأنه يَحْرُم عليه التعرُّضُ لصيدٍ؛ سواء كان ذلك في الحرم، أو فيما دون المواقيت، كما يحرم عليه بيعُه وشراؤه وحَلْبُ لبنه.

أما صيد البحر فإن للمُحرِم ولغيره أن يصيد صيدَ البحر وأن يتعرَّض له، وأن يشير إليه، وأن يأكل منه، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٩٦].

فائدة:

المعتبر في قيمة مِثْل المِثْلي: ما يكون في مكة، لا بمحل الإتلاف. والمعتبر في قيمة غير المثلي: ما يكون في محل الإتلاف، لا بمكة.

ومما لا يشترط فيه التتابع كذلك صوم الأيام الثلاثة في كفارة اليمين: قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[فهذه خصالٌ ثلاث في كفارة اليمين، أيها فعل الحانث - الذي لم يفِ بيمينه - أجزأ عنه بالإجماع، وقد بدأ سبحانه بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أيسر من

الكسوة، كما أن الكسوة أيسرُ من العِتْق، فرُقيَ فيها من الأدنى إلى الأعلى، فإن لم يقدر المُكلَّف على واحد من هذه الخصال الثلاث كفَّر بصيام ثلاثة أيام، كما قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [(١٠٥)] .

٨- مفسدات الصوم:

لا ريب بأن هذا المبحث هو الأهم في فقه عبادة الصوم، لذا فإنه يكثر طلب المؤمنين الصائمين بيانه من أهل العلم، فيكون الشغل الشاغل لهم في شهر الصيام، وقد أحببت تأصيل ذلك، بذكر ضوابط فيه تُبَيِّن:

أ) ما يفسد الصوم عامة .

ب) ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط .

ج) ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة معاً.

أ) ما يُفسِد الصوم عامة.

يَفْسد الصوم - بوجه عام - إذا انتفى شرط من شروطه، سواء كان شرطَ وجوبٍ كالإسلام؛ أو شرطَ صحةٍ كالطهارة من المحيض والنفاس. وبيان ذلك أنه لو ارتد مسلم - والعياذ بالله - وهو صائم فقد بطل صومه، ويلزمه القضاء إن عاد إلى الإسلام، كذلك لو طرأ حيض أو نفاس بطل صوم الحائض أو النفساء، ثم تقضي حال الطهارة.

ومما يُفسِد الصوم أيضاً حصولُ ما ينافيه كأكل أو شرب أو جماع، أو دخول شيء

- مغذياً كان أم غير مغذٍ - من خارج البدن إلى جوف الصائم، بضوابط منها: أن يكون الداخل إلى الجوف من منفذ مفتوح خِلْقَةً كالفم والأنف والأذن، وأن يكون الصائم قاصداً ذاكراً لصومه مختاراً فيما يتناوله من طعام أو شراب أو دواء.

ب) ما يُفسِد الصوم ويُوجِب القضاء فقط.

الحالات التي يفسد بها الصوم، ويجب بها القضاء فقط - دون الكفارة - عديدة لا يحسن ذكرها بتفصيل، لذا سأكتفي بالتعريف بضوابط ذلك، ثم أمثل لكل منها، بما يكفي النبيه الأريب، إن شاء الله.

أولاً: تناول ما لا يؤكل عادة، سواء كان مما يُتغذى به كأكل أرز نَيْءٍ، أو ثمرة

فِجَّة لا تؤكل عادة قبل نضجها كسفرجلة مثلاً، أو كان مما لا يتغذى به كشرب ما لا يُشرب من السوائل كإسبيرتو مثلاً، أو تناول دواء بطريق الفم لمرض، فصورة الإفطار في مثل هذه الأحوال قد تحققت بالابتلاع أو بإدخال شيء إلى الجوف عامداً مختاراً، فعليه في مثل ذلك القضاء دون الكفارة.

ثانياً: التقصير في حفظ الصوم كمن أكل أو شرب أو جامع شاكًّا لشبهةٍ في طلوع الفجر وهو طالع، أو أفطر ظاناً الغروب والشمس باقية، ففيما ذكر آنفًا وأمثاله يجب القضاء فقط دون الكفارة.

ثالثاً: قضاء (تحقيق) شهوة الفرج، ولكن بصورة غير كاملة، ومن أمثلة ذلك: تعمُّد إنزال المنيِّ بلا جماع، كالاستمناء بالكف، أو بالتقبيل واللمس، أو مساحقة بين المرأتين إذا أنزلت، أو الإنزال بتكرار النظر وأمثال ذلك من حالات قضاء الوَطَر من غير جماع، أي بشكل قاصر عن الإيلاج، فإنه يفسد الصوم بذلك، وعليه القضاء فقط.

جـ) ما يُفسِد الصوم ويُوجِب القضاء والكفارة معاً.

يندرج تحت ذلك أمران:

الأول: قضاء (تحقيق) شهوة الفرج، بصورة كاملة، أي: بجماع في نهار

رمضان عامداً مختاراً، فإذا التقى الختانان، وغُيِّبت حَشَفَةٌ (وهي رأس الذَّكَر) في أحد السبيلين، أَنْزل أو لم يُنزِل، وجب القضاء والكفارة الكبرى، وهي - كما سبق تفصيله - على الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد: صوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع: إطعام ستين مسكيناً. لكل مسكين مقدار مدّ (٧٠٠ غ تقريباً) مما يَطعَمه أهل البلد، كقمح أو تمر أو أرزٍ، ونحو ذلك، أو يطعم كل مسكين منهم فيشبعه.

مسألــــة:

هل يَفسُد صوم المرأة أيضاً بالجماع؟

لا خلاف في فساد صوم المرأة

بالجماع، لأنه من المُفطِّرات، فيستوي فيه الرجل والمرأة.

مسألــــة:

هل تجب على المرأة الكفارة الكبرىٰ بالجماع؟

المختار: أن المرأة إن غُصِبت أو أُتِيت وهي نائمة، فلا كفارة عليها، وإن مَكَّنت الرجلَ منها لزمتها الكفارة(١٠٦)، والله أعلم.

مسألــــة:

من لزمته الكفارةُ الكبرىٰ فلم يجد رقبة يعتقها، فانتقل إلى صيام شهرين متتابعين، ثم أفطر يوماً أو أكثر فيهما، فهل يتابع الصوم، أم ينشئ صيام شهرين متتابعين

غير اللذَيْن شرع بصومهما؟ لقد نصّ الحديث الشريف على وجوب التتابع في الشهرين، بقوله ﷺ: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»(١٠٧)، لذا فإن من أفسد تتابع الصيام بانقطاع يوم أو أكثر، يُنظر؛ فإن كان الانقطاع لعذر مبيح للفطر كحيض أو مرض، فلا ينقطع التتابع بذلك، فيُكمِل عدة الشهرين ستين يوماً، أما إن كان الانقطاع لغير عذر مبيح، وكان الفطر مُتعمَّداً، فإن التتابع ينقطع به، وعليه أن يستأنف صيام شهرين كاملين آخرين، والله أعلم.

مسألـــة:

إن جامع مسلم صائم في يومين من رمضان واحد، فهل يتكرر وجوب الكفارة عليه؟

نعم، تجب عليه كفارتان، لأن كل يوم صيام هو عبادة مستقلة، فهو كيومين من رمضانين، أما لو جامع في يوم، ثم جامع في اليوم نفسه، فعليه كفارة واحدة، والله أعلم.

مسألــــة:

لو أفسد صوم يوم بجماع، وكان يقضيه عن أداء رمضان، فهل يلزمه الكفارة الكبرى مرتبة، وهي (عتق رقبة، ثم صوم شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً)؟

لا يلزمه ذلك لعدم هَتْكِه حرمة شهر رمضان، إلا أنه يقضيه يوماً بيوم.

أما الأمر الثاني مما يفسد الصوم ويوجب القضاءَ والكفارة معاً فهو: الأكل أو الشرب عمداً، لمن نوىٰ الصيام ليلاً، وكان غير مُكرَه على الإفطار، ولم يطرأ عليه عذر شرعي مبيح لإفطاره، كمرض أو حيض. فليحذر المسلم كل الحذر من إفساد صومه، ونحن نرى أن بعض المسلمين ممن ابتلي - عافانا الله - بمعصية التدخين، يجترئ على نقض صومه بهذا السبب!! فيكون بذلك قد أفسد صومه وارتكب إثماً وأضرَّ بنفسه في آنٍ، والله المستعان.

ولا يخفى أنه قد صار من المسلَّم به - طِبًّا - ثبوت الضرر البالغ للتدخين، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(١٠٨).

تنبيه: مَن تعمَّد الفِطْر في نهار رمضان بجماع، فعليه الإمساك بقية النهار فلا يأكل مثلاً بعد الجماع، لأن في ذلك مزيد انتهاك لحرمة الشهر، فيزداد بذلك إثمه، والعياذ بالله.

٩- ما لا يفسد الصومَ أصلاً:

إن المتدبر لما ذكره الفقهاء - جزاهم الله خيراً - من مسائلَ لا يَفسد بها الصوم، يدرك أن ذلك منحصر بضوابط منها: أن يكون مما يُتسامح فيه مما لم يُتعمَّد، أو مما لم يمكن الاحتراز منه، أو هو مما لم يأت به نصٌّ عليه، كما لم يمكن القياس عليه، أو كان مما فيه شبهة، أو كان مشروعاً فِعْلُه في نهار رمضانَ وغيره، أو هو ليس أكلاً وشرباً، ولا بمعنى الأكل

والشرب، والأمثلة على ما ذُكِر آنفًا عديدة، لا يمكن حصرها، أذكر منها:

١- ابتلاع الريق، حتى لو جمعه داخل فمه.

٢- ابتلاع النخامة ما لم تخرج إلى حد ظاهر الفم (مخرج الحاء المهملة).

٣- استنشاق أو ابتلاع غبار الطريق.

٤- الأكل أو الشرب حال النسيان.

٥- الادّهان بعطر، أو الاختضاب بحِنَّاء.

٦- المضمضة والاستنشاق، ولو ابتلع البلل الذي يبقى بعد المضمضة. (لكن لو بالغ بهما فدخل الماءُ جوفَه، وهو ذاكر لصومه عالم بكراهة المبالغة أفطر، لنهيه ﷺ الصائم عن المبالغة

في المضمضة والاستنشاق).

٧- ابتلاع قليلٍ مما يبقى بين الأسنان من أثر طعام بغير قصد، أو عند عجزه عن تمييزه ومجِّه.

٨- القيء، إذا ذرعه (أي غلبه)، لقوله ﷺ: «من ذَرَعَهُ القيءُ، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض»[١٠٩]. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: (إذا قاء فلا يفطر؛ إنما يُخرِج ولا يُولِج)[١١٠].

٩- القُبلة ونحوها بدون إنزال.

١٠- الإمذاء بتكرار النظر.

١١- تكرار النظر من غير إنزال.

١٢- الإمناء أو الإمذاء عند التفكير.

١٣- الشكُّ في طلوع الفجر، فلو أكل أو شرب أو جامع شاكًّا في طلوع الفجر ودام شكُّه لم يُفطِر؛ لأن الأصل واليقين بقاءُ الليل، واليقين لا يزول بالشك. ولأنه لم يتبين له الفجر، وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]. ثم إنْ تبيَّنَ له بعدُ أن الفجر قد كان طلع حالَ أكلِه أو شربه أو جماعه، أفطر وعليه القضاء، وكذلك لو أفطر يظن الشمس قد غابت، وفي الواقع تبين له أنها لم تغب، فإنه يكون قد أفطر كذلك ويلزمه القضاء.

١٤- التسوُّك طوال النهار، فهو غير مُفَطِّر، إلا إذا ابتلع جزءاً من عود السواك. ولا يخفى كذلك استحباب المحافظة على خَلوف (ريح فم الصائم)، وبخاصة عند اشتداده بعد الزوال.

١٥- الاكتحال في العين، ولو وجد طَعْمَه في حَلْقه، فالعين ليست منفذاً مفتوحاً إلى الحلق، وما يصل إلى الحلق من طعم القطرة بالعين أو الاكتحال فإنما هو بتشَرُّب المسام، لا عن طريق منفذ مفتوح. وفي حديث عائشةَ ﵂: «اكتحل رسولُ الله ﷺ وهو صائم»(١١١). وجاء رجل إلى النبيِّ ﷺ قال: اشتكت عينيَّ، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال «نعم»(١١٢).

١٦- شَمُّ هواءٍ تطيَّبَ بريح عطرٍ كمسك أو ورد ونحوه، وليُتنبَّه هنا إلى أن مَنْ تبخر بعود أو عنبر ونحوهما، فآواه إلى نفسه، واشتم دخانه، فوصل إلى حلقه، ذاكراً لصومه، أفطر، وذلك لإمكان التحرز من إدخال ذلك، ولأن جوهر الدخان وصل إلى الجوف، والله أعلم.

١٧- الحِجامة: وهي استخراج الدم المُحقَّن من الجسم مصًّا أو شرطاً، وهي غير مُفطِّرة للحاجم ولا للمحجوم، لكنها تكره فقط(١١٣).

١٨- اغتسال الصائم، فهو غير مُفطِّر، ولا يُكره، ولو كان للتبرُّد. فعن عائشةَ وأمِّ سلمةَ رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ

يدركه الفجر، وهو جُنُب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»[(١١٤)].

١٩-التقطير في الإحليل عند الذَّكَر، أي: في مسلك البول، فهو غير مُفطِّر، سواء وصل إلى المثانة أم لم يصل. أما التقطير في فَرْج المرأة، والاحتقان بمائع أو بجامد في الدُّبُر، كل ذلك مُفطِّر، والله أعلم.

٢٠-دخول الغبار ونحوه حلقَ الصائم، - ولو كان ذاكراً لصومه - ليس مُفطِّرًا، وذلك لعدم قدرته على التحرُّز منه.

أخي القارئ الكريم! هذه مسائل عشرون جمعتها مما لا يُفسِد الصوم[(١١٥)]، مكتفياً

بها، فليس القصد هنا استقصاء جميع ما ليس مُفطِّراً، وإنك تلحظ في جميعها - كما سبق الإشارة إليه -: أن عدم التعمد، أو عدم إمكان الاحتراز، أو عدم النص مع عدم إمكان القياس، أو ما فُعِل نسياناً، هي ضوابط يفقه بها الأريب -من أمثالك- متى يفسد الصوم، ومتى لا يفسد، وفَّقك الله تعالى لمزيد التفقُّهِ في دينه.

١٠- مبيحات الإفطار وما يلحق بها [١١٦]:

المقصود بمبيحات الإفطار: العوارض التي لأجلها يُرَخَّص بالفطر، وهي سبعة عوارض:

(١) المرض.

(٢) والسفر.

(٣) والحمل.

(٤) والإرضاع.

(٥) والكِبَر، (الشيخوخة).

(٦) الإرهاق الشديد، بجوع أو عطش.

(٧) والإكراه.

فلو جعلتَ الإرهاق الشديد بالجوع عارضاً منفصلاً، وبالعطش عارضاً آخر منفصلاً، ثم ألحقت بإرهاق الجوع والعطش خوفَ الضعف عند لقاء العدو (في الجهاد المتوقع أو المُتيقَّن)، صارت العوارض تسعاً، وقد نظمها بعضهم بقوله:

وَعَوَارِضُ ٱلْإِفْطَارِ ٱلَّتِي قَدْ يُغْتَفَرْ
لِلْمَرْءِ فِيهَا ٱلْفِطْرُ تِسْعٌ تُسْتَطَرْ

حَـبَـلٌ وَإِرْضَـاعٌ وَإِكْـرَاهٌ سَـفَـرْ
مَرَضٌ جِهَادٌ جُوعُهُ عَطَشٌ كِبَرْ

ولنشرع بعدها ببيان كلٍّ منها على حدة:

(١) المرض: وهو كل علة يَخرج بها الإنسان عن حدّ الصحة. فتتغير الطبيعة في صحته إلى الفساد. وهو عارض يُباح لأجله عدم الصوم في الجملة، وذلك بإجماع أهل العلم؛ قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

فما ضابط المرض المبيح للفِطْر؟

يُعتبر الإنسان مريضاً يُباح له الفِطْر في ثلاثة أحوال:

الأولى: إذا خاف على نفسه (غلب على

ظنه) الهلاك إن صام.

الثانية: إذا خاف ضرراً شديداً بصومه، كتعطيل منفعة مهمة من سمع أو بصر، ونحوهما.

الثالثة: إذا تيقن زيادة المرض أو بطء البُرء منه (تأخر حصول الشفاء) بصومه، أو شق عليه الصوم - حال مرضه - مشقة بالغة يصعب تحمُّلُها.

ففي الحالتين الأُوليين يحرم عليه الصوم، ويجب عليه الفِطْر؛ لأن حفظ النفس والمنافع الضرورية واجب.

وفي الحالة الثالثة: يباح له الفطر، بل يستحب له ذلك، ويكره له إتمام الصوم؛ لأنه قد يُفضِي إلى الهلاك، والواجب

الاحتراز عن كل ما قد يوصل إليه.

ومن أمثلة الحالة الثالثة - كما يرى الأطباء الثقات - الأمراض التالية: حالات السُّكَّري المتقدم، القُرْحة الشديدة المُصاحِبة لنزيف - سواء في المعدة، أو في الإثني عشر - التهاب الكُلْية الحادّ، الالتهاب الرئوي، أمراض القلب، تصلُّب الشرايين، ونحو ذلك.

مسألة:

هل يشترط للمريض، أن ينوي ليلاً الترخُّصَ بإفطار نهار غدٍ؟

لا يشترط ذلك عند جمهور الفقهاء، وذهب السادة الشافعية إلى اشتراط نية الترخص للفطر ليلاً، إن كان المرض

متقطعاً، أما لو كان مستمراً مُطبِقاً، فلا يشترط الترخص - بنية الإفطار ليلاً - عندهم، والله أعلم.

(٢) السفر: وهو عموماً عبارة عن خروج من بلد الإقامة، خروجاً يتكلف فيه الخارج مؤنة - أي: نفقة - ويفصله فيه بُعْدٌ في المسافة عن بلده.

والسفر من العوارض المبيحة للفطر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

مسألة:

ما هي الشروط التي ينبغي توافرها ليكون السفر مرخِّصا للفطر؟

هذه الشروط أربعة، هي:

أولاً: أن يكون السفر طويلاً، بحدٍّ يُقاس على الحد في تقصير الصلاة، حيث إنه لم يرد من الشارع نص في المسافة المعتبرة لقصر الصلاة، ولا للسفر المرخِّص للفطر، لكنْ ورد تنبيه عليه في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَحِلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرةَ يوم وليلة ليس معها حُرْمة»[١١٧]، - أي: «إلا ومعها رجل ذو حُرْمة منها»، كما عند مسلم رحمه الله - وهذه المسيرة قدّرها الفقهاء بمرحلتين، وهي أربعة بُرُدٍ، أو ستة عشر فرسخًا، والفرسخ مُقدَّر بما يقارب (٥٥٤٤)م، فتكون

المسافة التي تعتبر سفراً مبيحاً للفطر (٨٨,٧٠٤) كلم، على وجه التقريب.

ثانياً: ألَّا ينوي المسافرُ الإقامةَ أربعة أيام بلياليها[١١٨].

ثالثاً: أن يكون سفره مباحاً (في غير معصية)، وذلك لأن الفطر رخصة للمسافر وتخفيف عنه، فلو سافر لمعصية كقطع طريق مثلاً، أو لتجارة بخمر، فإنه قد بنى سفره على معصية، فلا يستحق هذه الرخصة بسفره[١١٩].

رابعاً: أن يشرع المسلم بالسفر وأن يجاوز عمران بلد الإقامة قبل طلوع الفجر، وكذلك لو طلع الفجر وهو مسافر، فإنه يجوز له الفِطْر، حيث إنه متصف

بالسفر، عند وجود سبب وجوب الصوم، وهو طلوع الفجر.

مسألـــة:

متى تنقطع الرخصة في السفر؟

تسقط الرخصة في السفر اتفاقاً بأمرين:

الأول: إذا نوى المسافر الإقامة مطلقاً (الإقامة الدائمة)، أو بلغت إقامته حد الأيام الأربعة بلياليها، أو تجاوزت ذلك، فيُتِمّ عندها الصلاة، ويصوم ولا يُفطِر.

الثاني: إذا عاد المسافر إلى بلد الإقامة ليلاً أو نهاراً [بتفصيل ليس هذا مقام بسطه، لكن ينظر في مظانّه من كتب الفروع].

(٣) (٤) الحَمْل والرَّضاع:

إن من المقرر أن الحامل لا تحيض، وبذا لم يمتنع صومها إذا نوته، فيباح لها وللمرضع (حال خلوّها من النفاس طوال النهار)، أن تصوما، فلو صامتا ولم تخافا ضرراً أجزأهما، فإن خافتا ضرراً جاز لهما الفطر.

[وقد اتفق الفقهاء على أن الحامل والمرضع لهما أن تفطرا في رمضان، إذا خافتا على أنفسهما أو على ولدهما المرض أو زيادته، أو الضرر أو الهلاك، فالولد من الحامل بمنزلة عضو منها، فالإشفاق عليه من الضرر كالإشفاق على بعض أعضائها][١٢٠].

وهذه الرخصة قد فصّلها الفقهاء على النحو الآتي:

١- إن خافتا على أنفسهما أو على ولدَيْهما هلاكاً، أو أذى شديداً، وجب عليهما الفطر، ويحرم عليهما الصوم.

٢- إن خافتا على أنفسهما أو على ولديهما مرضاً أو زيادة مرض (بغلبة ظنٍّ بتجربة سابقة، أو بقول طبيب مسلم عدل بارع في مهنته) أو شق ذلك عليهما مشقة شديدة، جاز لهما الإفطار.

مسألــــة:

ما الواجب على الحامل أو المرضع إن أفطرتا؟

- قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

- وقال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

دلت هاتان الآيتان على أن المريض (ومثله الحامل والمرضع)، ومن يطيق الصيام لكن بمشقة شديدة (والحبلى والمرضع داخلتان في عموم ذلك أيضاً)، فيجب في حقهما القضاء والفدية، لكنْ قرر جمهور الفقهاء وجوبَ القضاء فقط عليهما إن خافتا على أنفسهما، ووجوبَ القضاء مع الفدية (إطعام مسكين مداً عن كل يوم) إذا خافتا على ولديهما، فيكون القضاء عن أنفسهما، والفدية عن الولد، والله أعلم.

٥- الكِبَر (الشيخوخة أو الهرم):

لا خلاف بين الفقهاء في أن الشيخ الفاني (من أصبح كل يوم في نقص صحةٍ إلى أن يموت)، والمرأة المُسِنَّة كذلك، لا خلاف في أنهما لا يلزمهما الصوم، لكون العارض المبيح للفطر هنا مستمراً لديهما، فهما عاجزان عن الصوم لكونه يجهدهما ويشق عليهما مشقة بالغة، فجاز لهما الفطر، وتلزمهما الفدية: إطعام مسكين عن كل يوم يفطرانه، لكنهما لا تقضيان.

- قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي تفسير هذه الآية قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: (الآية ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما،

فيطعمان مكان كلِّ يوم مسكيناً)[١٢١].

٦- الإرهاق الشديد بجوع أو عطش:

لا شك بأن الخوف على النفس من الهلاك - بسبب شدة جوع أو عطش - هو في معنى المرض، بل هو أولى منه بإباحة الفطر، لذلك فهو ملحق بحكم المريض، لأن حفظ النفس من الضرورات الخمس التي أوجب الشرع المحافظة عليها، فإن غلب على ظن الصائم تحقُّقُ الهلاك بصومه، ولَحِقَتْه بذلك مشقة بالغة كأنْ كان من أرباب المهن الشاقة، كالعامل في منجم، أو الحصَّاد والخبَّاز ونحوهم، جاز لهؤلاء وأمثالهم الفطر، وعليهم القضاء[١٢٢].

* ويلحق بما ذُكِر آنفًا: **الخوف من الضعف - بالجوع الشديد أو العطش - عند لقاء العدو** .فإن المجاهد في سبيل الله إن علم يقيناً أو بغلبة ظنٍّ أنه يلقىٰ عدوًا وأن الصيام مُضعِف له عن قتاله وحاجز له عن إيقاع النكاية به، فله الفطر قبل النِّزال (المعركة) - حتى لو كان مقيماً غير مسافر - فإن له أن يتقوى باعتدالٍ بالطعام والشراب على لقاء العدو، ثم يقضي ذلك بعد انقضاء الحرب، لأن الحاجة داعية إلى الفطر، والله أعلم(١٢٣).

٧- الإكراه:

ويُقصد به حَمْل الغير على فعل ما لا يرضاه أو على ترك ما يرضاه، بتوعُّده بأذىً ونحوه إن لم يمتثل. فلو فُرض أن صائماً أكره على الفطر بتهديد بالقتل إن لم

يفعل، فهو مرخَّص له - في هذه الحال - أن يفطر، كذلك لو أُوْجِرَ (صُبَّ) الماءُ في حَلْقه مكرهاً، أو نائماً، فإنه لا يفطر بذلك، ولا يقضي.

- قال النبيُّ ﷺ: «إن الله عفا لي عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١٢٤).

١١- مندوبات الصوم

إن ما يعنينا في هذا المقام - فضلاً عن تبيان مُستحبّات الصوم - هو تلمُّس الحكمة البالغة التي لأجلها شرع الصيام، وتشرفت بالعمل به الأمم جميعاً؛ **إنها تحصيل تقوى الله تعالى**، وزجُّ النفس البشرية في اختبار تهذيب، وميدان صبر،

ومحطة ثبات، وتجربة ملموسة لمعرفة معنى الحق، والتجرد عن الهوى، وتحقق منزلة العبودية، ليستحيل العبد بعدها قادراً على التحكم بدفة عواطفه وميوله، فيرى الكرامة الإنسانية لديه قد تجلّت في أبهى حُلّة، فلا تمر به لحظة - وهو صائم - إلا وصورة المحتاج ماثلة أمام ناظرَيْه قابعة في شغاف قلبه، فيهرع بعدها إلى التكافل معه طواعية وعبودية لله تعالى، هذا هو مسلك التقوى الحق، واقرأ - متدبراً إن شئت - قولَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾

[البَقَرَة: ١٨٣].

ولنأت بعد ما تقدم إلى بيان ما يُرجىٰ تحقق التقوى به من مستحبات الصيام، وهي عشرة:

١- **كفّ الجوارح عن المحرّمات**: والمقصود بالجوارح جنود القلب؛ من لسان وعين وأذن ويد ورجل، فإن المعاصي أول ما تتعلق بالقلب فإن أُشرِبها وأحبّها ظهرت آثار ذلك معاصي ظاهرة على باقي الجوارح. فإنْ أحب العبدُ اللغوَ لغا، وإن استمرأ الكذب كَذَب، وإن راقَتْه غِيبةٌ اغتاب، وخلافه صحيح: إن أبغض القلبُ جميعَ ذلك كفّ اللسانُ عن غيبة ونميمة ولغو ومراء، ثم لازم السكوتَ واشتغل بمحابّ الله ومراضيه من ذِكْر

وتلاوة وقول سديد وصدق لهجة، بل إن الصائم يبلغ به الحِلْم في قوله كلَّ مبلغٍ، فيغلب لسانُ حاله لسانَ مقاله، فلا يقابل الإساءة بمثلها، بل يترفع عن ذلك ذاكراً صيامه، قال رسول الله ﷺ: «الصيام جُنّة، فلا يرفث، ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم، مرتين، ....»[١٢٥]، وقُلْ مثلَ ذلك في باقي الجوارح، فالصائم غاضٌّ من بصره غير ناظر إلى ما يُذم ويُكره فضلاً عما يَحْرم، متوجه إلى النظر بآيات الله في كتابه وآياته في عجائب خلقه، وكذا سمعه متنزه عن سماع غيبة أو كذب أو فحش في كلام، وهو مقبل على سماع الخير من

تلاوة ودرس علم، وموعظةٍ تذكّرُ الآخرةَ، ومثل ذلك امتثال اليد والرجل، بل وسائر الجوارح. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ...﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، انظر كيف ترتب صلاح العمل على سداد القول! وقال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ...﴾ [المائدة: ٤٢]، وانظر كيف سوى سبحانه بين كثرة الاستماع للكذب وبين المبالغة في أكل المال الحرام! وقال تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ...﴾ [النور: ٣٠]، تدبَّر كيف كان غضُّ البصر سبباً لحفظ

الفرج، وكان ذلك أدعىٰ لتزكية النفس والسموِّ بها! وقال عليه الصلاة والسلام: «من لم يَدَعْ قولَ الزُّور والعملَ به، فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه»[١٢٦]، تأمل كيف انتفى الداعي إلى تجشُّم مشقةِ الصيام، بمجرد النطق بقولٍ فيه زور، أو القيام بعملٍ سلب حقاً أو أثبت باطلاً!

٢- **المبالغة في الجُود:** ففي رمضانَ يُندب المسارعة إلى وجوه الإنفاق، ومواساة البائسين، ومواصلة ذوي الأرحام، والتوسعة على العيال، فقد «كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس، وكان أجودُ ما يكون في رمضان، حين يلقاه

جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسُه القرآنَ، فلَرسولُ الله ﷺ أجودُ بالخير من الريح المرسَلَة»(١٢٧). ونحن نشهد في عصرنا إقبالَ كثيرٍ من الموسرين على جعل حَوْل زكاة أموالهم في رمضان، بل والإكثار من التصدق فيه، وفي ذلك إحياء لسُنَّة المصطفىٰ ﷺ، فليستكثر الصائمون من الخير، فإن في ذلك علامة قبول العبادة ومضاعفة الأجور، لقوله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يُضاعف؛ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عزَّ وجلَّ: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يَدَع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان:

فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولَخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك»[١٢٨].

٣- **تفطير الصائمين:** ولو على تمرة أو جرعة ماء؛ لقول رسول الله ﷺ: «من فَطَّر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا يَنْقُصُ من أجر الصائم شيئاً»[١٢٩].

٤- **السَّحور:** وهو سُنَّة خاصة بهذه الأمة في صيامها، وهو يتحقق ولو بجرعة ماء، وابتداء وقته من انتصاف الليل[١٣٠]. قال رسول الله ﷺ: «تسحّروا، فإن في السَّحور بركةً»[١٣١]. وقال عليه الصلاة والسلام: «فَصْل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أَكْلة السَّحَر»[١٣٢]. وقال صلوات ربي

وسلامه عليه: «السُّحور أكلةٌ بركةٌ، فلا تَدَعوه، ولو أن يجرع أحدُكم جَرْعةً من ماء، فإن الله وملائكته يصلّون على المُتسحِّرين»(١٣٣).

٥- **تأخير السحور:** إلى قريب انفجار الفجر، فإن خشي المتسحِّر طلوع الفجر الثاني، فالأَوْلى له ترك السحور. قال ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر»(١٣٤)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تزال أمتي بخير ما عجَّلوا الإفطار وأخَّروا السُّحور»(١٣٥). وقال زيدُ بن ثابتٍ رضي الله عنه: (تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قال أنس بن مالك لزيد رضي الله عنهما: كم كان قَدْر ما بينهما؟ قال: خمسين آية)(١٣٦).

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن بلالاً يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أم مكتوم»[١٣٧]، قال[١٣٨]: (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا)، وقال سهل بن سعد ﷺ: (كنت أتسحَّر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدركَ السجودَ أو صلاةَ الفجرِ مع رسول الله ﷺ)[١٣٩].

مسألة:

ما الحكمة من مشروعية السحور، بل واستحباب تأخيره، مع كون رمضان شهر الجوع والعطش؟

لقد سنَّ لنا رسولُ الله ﷺ أكلة السَّحَر، فهي سُنَّة مُتَّبَعة، لا إيجاب فيها، لكنها شُرِعت رحمةً بالصائم، وطلباً للبركة فيها،

ومنعاً لإرادة الوِصال في الصوم(١٤٠)، لكن التوسُّع في التسحُّر بالتفكُّه بصنوف الأطعمة والأشربة حتى التُّخْمة، قد يفوِّت على الصائم الانتفاعَ الأمثل بصومه، فتبقى شهواته مندفعة جارية في عروقه مجرى الدم، فتنتفي عندها الحكمة من الصوم وهي إضعاف الشهوة بما يضيق مجاري الشيطان في البدن، لذا أُعلِمنا بأن السحور يتحقق ولو بجرعة ماء، والله أعلم.

٦- **تعجيل الفطر:** وذلك بعد تحقُّقِ الصائم من كمال غروب قرص الشمس، ودخول الليل، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يزال الناس

بخير ما عجَّلوا الفطر»(١٤١)، و«كان النبيُّ ﷺ يُفطِر قبل أن يصلِّيَ على رُطَبات»(١٤٢)، وقال ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»(١٤٣)، وفي الحديث القدسي: «يقول الله عزَّ وجلَّ: إن أحبَّ عبادي إليّ أعجلُهم فطراً»(١٤٤).

٧- **الإفطار على رُطَبات:** فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يجد حسا حَسَوات من ماء، كما كان يفعله رسول الله ﷺ(١٤٥).

٨- **الدعاء بالمأثور عند الإفطار:** وذلك لقول النبيِّ ﷺ: «إن للصائم عند فِطْره لَدعوةً لا تُرَدُّ»(١٤٦)، وقد كان النبيُّ ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلَّتِ

العروق وثَبَتَ الأجرُ إن شاء الله»، «اللّهم لك صمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ[(١٤٧)].

٩- **الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن خاصة ومدارسته، والمواظبة على الأذكار**؛ وذلك لكون رمضان شهر القرآن، قال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، كما أن في ذلك اقتداء برسول الله ﷺ حين كان يلقاه جبريل عليه السلام في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن.

١٠- **الاعتكاف**؛ ومعناه: اللُّبْث في المسجد من شخص مخصوص بنية، وهو مستحب في كل وقت، لكنه في

رمضان أفضل، ويعظم فضله في العشر الأواخر منه، وذلك لطلب قيام ليلة القدر. فقد «كان النبيُّ ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[١٤٨] و«كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل العشرُ شدَّ مِئْزَرَه[١٤٩]، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»[١٥٠].

١٢- مكروهات الصوم:

لعل الضابط في معرفة ما يكره فعله للصائم، هو الامتناع عن كل ما قد يضعف الصائمَ، أو يُعرِّضه للفطر، أو يُنقِص من أجر صومه. وعليه، فإنه يكره للصائم أمور منها:

١- الاحتجام، وهي: استخراج الدم

المحتقن من الجسم، مصًّا أو شَرْطاً، وكون الحجامة يُستخرج بها دم من بدن الصائم، فيكون ذلك - غالباً - سبباً في إضعافه، لذا، فإن تجنُّبَها للصائم أولى(١٥١).

٢- ذوق الطعام لغير حاجة أو مصلحة، أي بلا عذر يَسُوغ معه ذلك، لما فيه من احتمال تعريض الصوم للفساد، لكن إن ذاق طعاماً لغير عذر، فوجد طعم المَذُوق في حلقه، فإنه يفطر بذلك، وقال الإمام أحمد رحمه الله: أَحَبُّ إليَّ أن يجتنبَ ذوق الطعام، فإن فعل فلا بأس(١٥٢). ومن أمثلة ما يكون عذراً لذوق الطعام، قصد الزوجة إلى معرفة مقدار الملح في الطعام ليُنظر

بعدها اعتداله، وكذلك مضغ الطعام للولد إن لم تجد الأم بُدًّا من ذلك، لكن ليس من الحاجة مثلاً ذوق اللبن أو العسل لمعرفة الجيد منه والرديء عند الشراء، فإن ذلك مما يكره في الصوم(١٥٣).

٣- التقبيل، وذلك إن لم يأمن على نفسه وقوع مُفْسِدٍ للصوم من إنزال أو جماع، فإنْ أَمِنَ وقوعَ ذلك لم تُكره في حقه، وكذلك سائر دواعي الوطء، كاللمس، والمعانقة ونحوه. لحديث عائشةَ رضي الله عنها: «كان النبيُّ ﷺ يقبِّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإِرْبه»(١٥٤)، ولقولها رضي الله عنها: «إنْ كان رسول الله ﷺ ليقبِّل بعض أزواجه،

وهو صائم، ثم ضحكت»[١٥٥]، كذلك فقد نهىٰ النبيُّ ﷺ شابًا عن القُبلة، ورخَّص فيها للشيخ»[١٥٦].

٤ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وذلك لقوله ﷺ للَقِيطِ بن صَبْرَةَ رضي الله عنه: «أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»[١٥٧] [وتكون المبالغة في المضمضة: بإيصال الماء إلى رأس الحلق، وفي الاستنشاق بإيصاله إلى فوق المَارِن][١٥٨]. والعلة في كراهة هذه المبالغة: الخشية من سَبْق الماء إلى الجوف فيفسد بذلك الصوم.

٥ - مضغ اللِّبَان (العِلْك)، الذي لا يتحلل منه أجزاء؛ لأن الصائم بذلك

يجمع ريقه ويبتلعه فيورثه العطش، فإن تحلل منه أجزاء كسُكّر ونحوه، فوجد طعمه في حلقه أفطر به.

ومما يكره للصائم أيضاً مخالفته بعض المندوبات:

- كتعمُّده تأخير الإفطار، أو مواصلته الصوم من غير أكلة السَّحَر، أو التلفُّظ بالهُجْر من الكلام إذا استرسل في الغضب، أو قضاء ساعات طوال أمام شاشة التلفاز، مما يكون ضرُّه أقربَ من نفعه.

١٣ - الاعتكاف(١٥٩)

وهو لغة: اللبث وملازمة الشيء أو الدوام عليه؛ خيراً كان أو شراً، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبيَاء: ٥٢]، وقوله سبحانه: ﴿قَالُواْ لَن نَّبۡرَحَ عَلَيۡهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرۡجِعَ إِلَيۡنَا مُوسَىٰ﴾ [طـٰه: ٩١]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

ومعنى الاعتكاف شرعاً: لزوم مسجدٍ طاعةً لله تعالى، على صفة مخصوصة، من مسلم عاقل - ولو مميِّز - طاهرٍ مما يوجب غُسْلاً(١٦٠).

ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

ومن السُّنَّة: «أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»(١٦١).

وحكمه: سنة - أي مستحب - في كل وقت، وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل من أجل طلب ليلة القدر، فإن كان نذراً لزم - أي وجب الوفاء به على الصفة التي نذرها من تتابع أيام، ونحوه. وذلك لعموم قول النبيِّ ﷺ: «منْ نذر أن يطيعَ الله فليُطِعْه»(١٦٢)، ولأمره ﷺ عمرَ رضي الله عنه، حين أخبره بنذرٍ له في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، بقوله عليه الصلاة والسلام: «أوفِ بنذرك»(١٦٣).

وقد اتفق العلماء على مشروطية المسجد - أي كونه شرطاً - لصحة الاعتكاف،

فلا يجوز الاعتكاف في غير المسجد، لأن المسجد تميّز عن سائر البقاع بفضلِ أنه بُنِي لإقامة الطاعات والعبادات فيه. ثم إن الاعتكاف جائز في كل مسجد، إلا أنه في المسجد الجامع أفضل، حتى لا يحتاج المعتكف إلى الخروج من معتكفه لصلاة الجمعة، كما أن الاعتكاف لا يختص بالمساجد الثلاثة (المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد بيت المقدس = المسجد الأقصى) وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] (١٦٤).

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن اعتكاف المرأة في بيتها جائز، حيث إن اعتكافها فيه أدعىٰ للستر لها، بخلاف

تعرُّضِها في المسجد لكثرة من يراها، [وقد أطلق الإمام الشافعيُّ ﵀ كراهة الاعتكاف للنساء في المسجد(*)، وشَرَط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن يكون في مسجد بيتها](١٦٥).

وقته: يكون الاعتكاف في أي وقت من أيام السنة، فقد اعتكف النبيُّ ﷺ مرةً عشراً من شوال(١٦٦)، لكنه يستحب في رمضانَ جميعه، وفي العشر الأوسط منه، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر منه، وذلك لمواظبته ﷺ - وأزواجه من بعده - على فعل ذلك(١٦٧)، كما يستحب أن يدخل المُعتِكف مُعتكَفه إذا صلّى الصبح، وذلك لمداومته ﷺ عليه(١٦٨)، كذلك يُنهِي اعتكافه إذا صلّى الصبح، فيخرج بعده،

وذلك لخروج النبيِّ ﷺ صبيحة عشرين(١٦٩)، وقد قال أبو سعيد رضي الله عنه: (اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العَشْرَ الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا)(١٧٠).

مسألة:

هل ما ذكر آنفًا من استحباب دخول المُعتكِف مُعتكَفَه صبحاً وخروجِه منه كذلك، هو على إطلاقه؟

[إن من أراد اعتكاف الليالي دون الأيام، فإنه يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر، فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة، فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس، فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معاً، فإنه

يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضاً][١٧١].

شروطه: يتبين من التعريف الاصطلاحي للاعتكاف مشروطية خمسة أمور لصحته هي:

١- الإسلام. ٢- العقل. ٣- النية. ٤- الطهارة (النقاء من الحيض والجنابة). ٥- وقوع الاعتكاف في مسجد.

مسألة:

هل الصوم شرط في صحة الاعتكاف؟

[قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

وقد سأل عمرُ النبيَّ ﷺ فقال: (كنت نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة[١٧٢]

في المسجد الحرام، قال عليه الصلاة والسلام: «فَأَوْفِ بنذرك»[١٧٣]. إن الناظر في هذين النصين الكريمين قد يجد في ظاهرهما تعارضًا؛ حيث إن الآية الكريمة ذكرت الاعتكاف إثر الصوم، فكأنه لا اعتكاف بغير صوم، بيد أن الحديث أرشد إلى مشروعية الاعتكاف ليلاً، ومعلوم أن الليل ليس مَحَلاً للصوم، فكيف يُعتكَف فيه؟ الحق أنه لا تعارض بين النصين، فليس في الآية ما يدل على تلازم الاعتكاف والصوم، وإلا لزم ألا يصح صوم بغير اعتكاف، ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم. لذا، فإن المختار في ذلك أن الاعتكاف ليس من شرطه الصيام، وإن كان غالب اعتكاف النبيِّ ﷺ كان بصوم،

إلا أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف في شوال - كما مرّ - واعتكف عمرُ رضي الله عنه ليلة كما صرح به البخاري رحمه الله، بقوله: «فاعتكف ليلة»(١٧٤)، فدل ذلك على أنه لم يزد على نذره شيئاً، وأن الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم، كما أنه لا يشترط له حدٌّ معين](١٧٥).

مسألـــــة:

هل للاعتكاف حدٌّ في أقلِّ زمنِه أو أكثره؟

المختار في ذلك أن أقلَّ الاعتكاف يوم أو ليلة، ذلك أن معنى الاعتكاف مشتق من لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وما كان دون يوم أو ليلة يَبْعُد أن يسمى اعتكافاً لقِصَر مدته وعدم انضباطه بزمن

معين، فلا بدّ للمعتكف أن يلبث في المسجد قَدْراً يسمى عكوفاً، وقد مرّ آنفاً حديثُ أَمْرِ النبيِّ ﷺ لعمرَ رضي الله عنه بوجوب إيفائه لنذره باعتكافه يوماً أو ليلة. أما أكثر وقت الاعتكاف فلا حدَّ له، لكن غالب اعتكاف النبيِّ ﷺ قد كان في العشر الأواخر من رمضان، كما اعتكف عليه الصلاة والسلام عشراً من شوال، «فلما كان العام الذي قُبِض فيه اعتكف عشرين»(١٧٦)، [وقد قيل: إن السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير، ليبين لأمته استحباب الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصاه، وذلك ليلقَوا الله على خير أحوالهم، وقيل: السبب فيه أن جبريل

ﷺ كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين، فلذلك اعتكف ﷺ قَدْر ما كان يعتكف مرتين، أو قد يكون ذلك بسبب سفره عاماً فلم يعتكف، وكان من شأنه عليه الصلاة والسلام أنه إذا عمل عملاً أَثْبَتَه، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين][177]، ومهما يكن من سبب لإطالة الاعتكاف، فقد دل ذلك على مشروعيته للاستزادة من فعل الخيرات، [لكن لو أطاله مسلم عن ذلك الحد، فقد يحصل بذلك إضاعة العبد لأهله وانشغاله عنهم، أو تَرْك طلب معاش أو تكليف غيره بالإنفاق عليه، لذا فمع كون الاعتكاف لا حدَّ لأكثره، لكنه يُستحسن

فيه ألّا يزيدَ عن حدٍّ ما وردت به السُّنَّة، وبخاصة أنه قد يكون فيه مَظِنَّة حصول تفريط في أمور المعاش، والله أعلم][١٧٨].

ما يحرم على المعتكف فيُبطِل اعتكافه، أو يقطعه:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾ [البَقَـرَة: ١٨٧].

[يحرم على المعتكف النساءُ ما دام معتكفاً في مسجده، ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بدّ له منها فلا يَحِلُّ له أن يتلبَّثَ فيه إلا بمقدار ما يَفْرغ من حاجته تلك من نحو قضاء الغائط أو أكلٍ[١٧٩]، وليس له أن يقبِّلَ امرأته، ولا يضمَّها إليه، ولا

يشتغل بشيء سوى اعتكافه، ولا يعود المعتكف المريضَ، ولكن يسأل عنه وهو مارٌّ في طريقه][١٨٠]. وعن عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ قالت: «وإن كان رسول الله ﷺ لَيُدخِل عليَّ رأسَه - وهو في المسجد - فأرجِّلُه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً»[١٨١] والحاصل فيه أن المعتكف يحرم عليه الجماع فيُبطِل اعتكافَه، كما يحرم عليه الخروج من المسجد - عمداً - لغير حاجة الإنسان[١٨٢]، فإن فعل انقطع اعتكافه، لكن لا يضر إخراج بعض الأعضاء كالرأس للترجُّل أو للغَسْل[١٨٣]، وكذلك له أن يخرج لحوائجه إلى باب المسجد، وكذلك فإن لزوجته زيارته في معتكفه[١٨٤].

آدابــه: شُرِعِ الاعتكاف للتبتُّل والانقطاع إلى الله سبحانه، بالتقرُّب إليه عزَّ وجلَّ بسائر أنواع القُرَب، والتزهُّد في أمر الدنيا وانقطاع انشغال القلب بها، لذا فقد كان الاعتكاف عبادة جليلة تُهذِّب النفس، وتسمو بالروح، وتَصقُل القلب، وتقوِّي الإرادة، بما يهيِّئ المؤمنَ لمواجهة حرمان ملذات الحياة بقوة لا تعدلها قوة، وعزيمة لا تعرف خَوَراً ولا هزيمة. كل ذلك مترافق بروح التطوُّع والإقبال على الله تعالى، محبة لجلاله، وطمعاً في ثوابه، وخوفاً من عذابه؛ ومِنْ رَحِم هذه المعاني ومن صُلْبها تتولد آداب الاعتكاف، وهي عديدة تكاد ألاّ تحصى، فلينهلِ المعتكف منها ما شاء:

١- عِمارة الوقت، بصنوف الطاعات، من أداء الصلاة جماعة، أو قراءة القرآن، وحفظه، والاشتغال بالعلم ومدارسته، والإكثار من الأذكار المشروعة؛ المقيَّدِ منها والمطلق.

٢- الإكثار من الصلاة على النبيِّ ﷺ، وبخاصة في ليلة الجمعة ونهارها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خُلِق آدم، وفيه قُبِض، وفيه النفخةُ، وفيه الصعقةُ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ»(١٨٥).

٣- الإكثار من دعاء الله عزَّ وجلَّ، مع التزام شروط الدعاء وآدابه، وتحرّي أوقات الإجابة، ومنها: حال

السجود، وحال الصيام، وليالي الوتر من العشر الأواخر من رمضان، وبين الأذان والإقامة، وساعة الإجابة من يوم الجمعة وهي من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، أو آخر ساعة بعد عصر الجمعة، فكلاهما ساعة إجابة[١٨٦].

كذلك الدعاء في وقت السَّحَر؛ وهو ثلث الليل الآخِر، ويخص في دعائه إخواناً له عَلِم فاقتهم أو ضراً نزل بهم، كما يكثر من الدعاء لأُمَّة سيِّدِنا محمَّدٍ ﷺ فيناله مثل الأجر الذي ينالهم.

٤- التعوُّد على الإكثار من الصمت، وتجنب الفُضول من الكلام، كالجدال وإن كان مُحِقّاً، وألّا يتكلم المعتكف

إلا بخير، ممتثلاً قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[(١٨٧)].

٥- التعوُّد على الاختلاء بالنفس، ليكون ذلك داعياً للتفكُّر والتأمُّل فيما سبق من حياة المعتكف، هل كانت فيما يرضي الله تعالى أم فيما سوى ذلك؟ ليبادر بعدها إلى توبة نصوح تكون بداية لتغير مسار حياته، وحسن ثواب آخرته.

٦- اعتياد قيام الليل، وقسر النفس على ذلك، ليجد حلاوة ذلك، فإذا أدركها بقي أثرها بعد اعتكافه ذكرى متجددة تسري في حنايا قلبه، تدعوه بإلحاح للوقوف بين يدي الله في ساعة مناجاة في جوف الليل.

٧- استحضار معنى اتباع النبيِّ ﷺ، وتحقيق محبته المقتضية لحسن الاقتداء به، فالمعتكف يشعر بتغلغل محبة النبيِّ ﷺ في قلبه، وذلك بحُسن اتباعه، مما يحدوه - بعد انقضاء اعتكافه - إلى المحافظة على هذه الصلة الروحية مع رسول الله ﷺ.

١٤- قيام رمضان (ومنه صلاة التراويح)(١٨٨).

يقول الله تعالى في وصف عباده المؤمنين: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السَّجدَة: ١٦]، ويقول نبيُّه الكريم ﷺ: «من قام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»(١٨٩). ويقول عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى

مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى»[١٩٠].

وكان من هَدْيه ﷺ الترغيب بقيام الليل في رمضان وغيره، قال ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة، الصلاةُ في جوف الليل»[١٩١]، وقد وصفت عائشة رضي الله عنها صلاة النبيِّ ﷺ بقولها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعاً، فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يصلّي أربعاً فلا تسل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يصلِّي ثلاثاً». قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي»[١٩٢]. ومن هَدْيه عليه الصلاة

والسلام في قيام الليل: (التطويل في القراءة، ما أطاق القائم ذلك، ووجد في نفسه نشاطاً، كذلك المداومة على القيام، وكان أحبَّ الدِّين إليه ﷺ ما داوم عليه صاحبه)[(١٩٣)].

ستُّ مسائلَ متعلقة بقيام الليل، ومنه التراويح.

قال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السَّجدَة: ١٦-١٧].

وهنا ثلاث مسائل مستنبطة من معنى هاتين الآيتين، سأُتْبِعها بثلاث أخرى متعلقة بفقه القيام من سُنَّة النبيِّ ﷺ.

الأولى: كيف تتجافىٰ الجُنوب عن المضاجع؟

[يعني بذلك: قيام الليل، وتركَ النوم، والاضطجاع على الفُرُش الوطيئة. أو هو الصلاة بين العِشَاءَيْن، أو انتظار صلاة العَتَمة، أي: العِشَاء الآخرة، أو الحرص عليها في جماعة، وكذلك صلاة الغداة، وهي الفجر](١٩٤).

الثانية: كيف يكون دعاء المصلي بالليل خوفًا وطمعًا؟ وما علاقة الدعاء بالإنفاق، إذ أتبعه الله بذكره؟!

[المعنى: خوفًا من وبال عقاب الله وطمعًا في جزيل ثوابه، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ فيجمعون بين فعل القربات اللازمة كأداء الزكاة - والمتعدية تطوعًا - كقيام الليل والدعاء فيه - ومُقدَّم هؤلاء وسيِّدهم وفخرهم في الدنيا والآخرة

رسول الله ﷺ، كما قال عبدالله بن رواحة رضي الله عنه:

وَفِينَا رَسُولُ ٱللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ
إِذَا ٱنْشَقَّ مَعْرُوفٌ منَ ٱلصُّبْحِ سَاطِعُ
أَرَانَا ٱلْهُدَى بَعْدَ ٱلْعَمَى فَقُلُوبُنَا
بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ
إِذَا ٱسْتَثْقَلَتْ بِٱلْمُشْرِكِينَ ٱلْمَضَاجِعُ](١٩٥)

الثالثة: لِمَ أخفى الله سبحانه ما لقائمي الليل من ثواب؟ وما معنى (قرة أعين)؟

[أخفى الله لهم في الجنات من النعيم المقيم، واللذات التي لم يَطَّلع على مثلها أحدٌ، فلمّا أخفَوا هم أعمالهم أخفى الله لهم من الثواب، جزاءً وفاقاً، فإن الجزاء

من جنس العمل. فأخفى لهم سبحانه ما لم تره عين ولم يخطر قَطُّ على قلب بشر!! قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأَتْ، ولا أُذُن سمعَتْ، ولا خطر على قلب بشر»، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فاقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السَّجدَة: ١٧] (١٩٦).

الرابعة: هل المقصود بقول النبيِّ ﷺ: «مثنى مثنى»، بيان صفة قيام الليل، وأنه لا بد من الفصل بين كل ركعتين بالتسليم؟

[إن الراوي للحديث - وهو ابن عمر رضي الله عنهما - قد فسّره بقوله: (تسلّم من كل ركعتين)(١٩٧). وراوي الحديث هو أعلم

بالمراد به، وما فسّره به هو المتبادر إلى الفهم، لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً إنها مثنى، واستُدل بهذا على تعيُّن الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل. فالمختار في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنى - كما نصّ عليه ظاهر الحديث - وأن يسلّم من كل ركعتين لكونه ﷺ أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً، لكن قد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل، فيكون الفصل إرشاداً إلى الأخف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الوصل إلى الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمر مهم][١٩٨].

الخامسة: حيث إن التراويح هي من

جنس قيام الليل، فهي تصلى مثنى مثنى - كما تقرر -، لكن ما هو الأفضل في أدائها: الانفراد أم الجماعة؟

[خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة من جوف الليل، فصلّى في المسجد، فصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثرُ منهم فصلَّوْا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلَّوْا بصلاته، فلمّا كانت الليلة الرابعة عَجَز المسجد عن أهله حتى خرج النبيُّ ﷺ لصلاة الصبح؛ فلمّا قضى الفجرَ أقبل على الناس فتشهّد، ثم قال: «أما بعدُ؛ فإنه لم يَخْفَ عليّ مكانُكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها». قال ابن

شهاب[١٩٩]: (فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما)[٢٠٠].

[وخرج عمر رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون؛ يصلِّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلِّي بصلاته الرَّهْط، فقال عمر: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثلَ، ثم عزم فجمعهم على أبيٍّ بن كعبٍ رضي الله عنه، ثم خرج ليلة أخرى - والناس يصلّون بصلاة قارئهم، فقال: نِعْم البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوّلَه][٢٠١].

إن النصوص المذكورة آنفًا يُستَدل بها على أمور، منها(٢٠٢):

* أن النبيَّ ﷺ قد أقرّ مَنْ صلّى معه في تلك الليالي الثلاث.
* أنه عليه الصلاة والسلام ترك ذلك فيما بعد، وكره لهم الدوام على صلاة التراويح جماعة معه، وذلك خشية أن يفرض الله تعالى ذلك عليهم، فيكون أداؤها عندئذٍ جماعةً في المسجد شرطاً في صحتها، فيعجز البعض عن ذلك فيفوته أجر قيام ليالي رمضان.
* أنه لما توفي رسولُ الله ﷺ حصل الأمن من الافتراض، ورجح عند

عمر رضي الله عنه أنّ جَمْع الناس على إمام واحد أمثل؛ لاعتبارات عديدة، منها:

- التمسك بهَدْي النبيِّ صلى الله عليه وسلم في صلاة القيام بالناس جماعة.
- فقهه رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم ما كره لهم ذلك إلا من أجل أن أداءها جماعة قد يترتب عليه عجزُهم عن أدائها فيما لو فُرِضت جماعة، فكان الترك رأفة بالمسلمين ورحمة بهم، لا لعدم أفضلية أدائها جماعة.
- حرص عمر رضي الله عنه على منع تخالف قلوب المصلين، لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع

على إمام واحد - وبخاصة إذا كان أقرأهم لكتاب الله، مع حسن الصوت وتمثُّل الخشوع به - هو أنشط لكثير من المصلين.

أخي القارئ، يتبين مما سبق أن أداء صلاة قيام رمضان جماعة هو الأولى، كما فعله عمر رضي الله عنه، وأقره صحابة رسول الله ﷺ، واستمر عمل المسلمين عليه بعدها.

يبقى أن عمر رضي الله عنه قد نبَّه إلى أن الصلاة في آخر الليل، والتي ينام عنها كثير من الناس هي أفضل من القيام في أوَّله - ولو كان القيام في أول الليل جماعة - حثاً منه رضي الله عنه للقائمين في التراويح على الصلاة آخر الليل كذلك، لقول رسول الله ﷺ: «ينزل ربُّنا تبارك

وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخِر، يقول: من يدعوني فأستجيبَ له، من يسألُني فأعطيَه، من يستغفرُني فأغفرَ له»[٢٠٣]، والله أعلم.

السادسة: هل لصلاة التراويح عدد محدد يُلتزم به، فلا يُتجاوز، أم أن في الأمر سعة؟

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة...»[٢٠٤]، وقالت رضي الله عنها تصف صلاة رسول الله ﷺ: «سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر»[٢٠٥].

وقالت أيضاً رضي الله عنها: «كان النبيُّ ﷺ يصلي

من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر»(٢٠٦).

قال الإمام ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[أشكلت روايات عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثَها إلى الاضطراب!! وهذا، إنما يتم - أي الاضطراب في الرواية - لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب: أن كل شيء ذكرَتْه من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة، بحسب النشاط وبيان الجواز، والله أعلم، وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة: أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، كما أن فرائض النهار: الظهر وهي أربع، والعصر

وهي أربع، والمغرب وهي ثلاث: وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار جملة وتفصيلاً، وأما مناسبة ثلاث عشرة فيكون بضمّ صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها](٢٠٧).

يتبين من هذا الكلام النفيس أن [أكثر ما كان يصليه النبيُّ ﷺ في الليل في رمضان وغيره هو إحدى عشرة ركعة، فالرواية دلت على الحصر، لكنها لم تتعرض لركعتي الفجر، وتعرضت لها في الرواية الثانية، كذلك في الرواية الثالثة، وبهذا يجمع بين الروايات، والله أعلم](٢٠٨) فالتراويح مُقيَّدة بالنصِّ - كما ترى - في هيئتها وفي وقتها، أما عدد ركعاتها فمع كون غالب صلاة النبيِّ ﷺ ليلاً إحدى عشرة ركعة،

فإن فهم السلف وعملهم دلّ على أن الأمر فيه سعة، وأنه لا حدّ لأكثرها، وذلك عملاً بعموم قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»(٢٠٩)، حيث إنه بيان للكيفية، وأنه يسلّم من كل ثِنْتين كما سبق بيانه.

والحاصل في ذلك: أن المراد بقيام رمضان: صلاة التراويح، فيحصل بها المطلوب من القيام يقيناً، لكن ذلك لا يعني أن قيام رمضان لا يكون إلا بها، أو أنه لا يُزاد فيها عن إحدى عشرة ركعة، فقد يقتصد أحدهم في السُّنة، فلا يصلي إلا ركعتي قيامٍ مثلاً، وهذا مشروع داخل في مسمّى التراويح، كما أنه لو زاد عليها - أي على إحدى عشرة ركعة - فهو معتبر من مطلق التراويح كذلك، والله أعلم.

١٥ - قيام ليلة القدر.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥﴾ [الدّخان: ١-٥].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر: ١-٥].

ويقول النبيُّ ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدّم من ذنبه»[٢١٠].

وكان عليه الصلاة والسلام إذا دخل العشرُ شدَّ مِئْزَرَه وأحيا ليله، وأيقظ أهله»[٢١١].

ويقول الصادق المصدوق ﷺ: «تحرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[٢١٢].

وقد خرج عليه الصلاة والسلام ليخبر صحابته رضي الله عنهم بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبرَكم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان فَرُفِعَتْ، وعسى أن يكون خيراً، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»[٢١٣].

وقد علّم رسول الله ﷺ السيدةَ عائشة رضي الله عنها دعاءً تقوله إن عَلِمت أيَّ ليلةٍ ليلةُ القدر، فقال: «قولي: اللهم إنك عفوٌّ كريم تُحِبُّ العفوَ فاعفُ عني»(٢١٤).

أخي القارئ، تلك نصوص كريمة من الكتاب والسُّنَّة، قد حوت في ثناياها ما يُستنبط من أمر ليلة القدر، ومن ذلك أحد عشر مبحثًا، أشرع ببيانها، مستعيناً بالله تعالى:

الأول: من دلالة الآيات الواردة بشأن ليلة القدر.

[إن المتدبر للآيات من سورة البقرة ومن مطلع سورة الدخان، ومن تمام سورة القَدْر، يتبين له أن ليلة القدر هي - جزماً -

من ليالي شهر رمضان، حيث [مدح الله تعالى - في الآية من سورة البقرة - شهر الصيام من بين سائر الشهور، بأنِ اختاره لإنزال القرآن العظيم فيه، فقال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البَقـرَة: ١٨٥]، وكان ذلك في ليلة مباركة هي التي ذكرها الله في سورة الدخان بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدّخان: ٣]. وهي الليلة التي فخَّم الله أمرَها، وسمّاها ليلة القدر، كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القَدر: ١].

هذا، وقد نزل القرآن جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا، في تلك

الليلة، ثم نزل بعدُ مُفَرَّقاً - بحسب الوقائع - على قلب رسول الله ﷺ. كما روي ذلك - من غير وجهٍ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. وفي ليلة القدر المباركة من ليالي رمضان: يُفصَل من اللوح المحفوظ إلى الكَتَبة - من الملائكة - أمرُ السنة، وما يكون فيها من الآجال والأرزاق، وجميع ما يكون فيها إلى آخرها، وهذا الأمر يكون مُحكَماً؛ لا يُبدَّل ولا يُغيَّر، ولهذا قال سبحانه: ﴿أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ﴾ [الدّخان: ٥] أي: جميع ما يكون ويقدّره الله تعالى وما يوحيه فبأمره وإذنه وعلمه][٢١٥].

الثاني: في ذكر سبب نزول سورة القدر:

ذكر أهل التفسير[٢١٦] رواياتٍ في سبب

نزول السورة، منها ما أُرسِل عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أن النبيَّ ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاحَ في سبيل الله ألف شهر!، قال: فعجب المسلمون من ذلك، قال: فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ١-٣]، قال: خير من التي لبس فيها السلاحَ ذلك الرجلُ). كذلك روي في سبب النزول، عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: كان في بني إسرائيل رجل يقوم الليل حتى يصبح، ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يمسي، ففعل ذلك ألف شهر، فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣]، أي: قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل)[٢١٧].

الثالث: معنى القَدْر، وسبب تسمية الليلة الشريفة به.

أ - معنى القَدْر:

[القَدْر: مَبْلَغُ كلِّ شيء، يقال: قَدْره كذا، أي: مبلغه، وكذلك القَدَر. والقَدْر: قضاء الله تعالى الأشياء على مَبَالغها ونهاياتها التي أرادها لها، وهو القَدَر أيضاً. وقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١]، قال المفسرون: ما عظَّموا الله حقَّ عَظَمته، وهذا صحيح، وتلخيصه: أنهم لم يصفوه بصفته التي تنبغي له تعالى][٢١٨].

[وقَدْر الشيء مقداره، والقَدْر والقَدَر: مقدار من الحكم الإلَهي على العبد. فالقدر - بالسكون والحركة - مرادف التقدير][٢١٩].

[وقَدْر الشيء - ساكن الدال، والفتح لغة - مَبْلَغُه، يقال: هذا قَدْر هذا وقَدَره، أي: مُماثِلُه، ويقال: ما له عندي قَدْر ولا قَدَر، أي: حرمة ووقار. والقَدَر بالفتح لا غير: القضاء الذي يُقدِّره الله تعالى][٢٢٠].

والحاصل مما ذُكِر آنفًا أن القَدْر بإسكان الدال، تتعدد معانيه، فقد يرادف معنى القَدَر وهو قضاء الله الأشياء، وقد يكون بمعنى مبلغ الشيء ومقداره والحرمة والوقار ونحوها. أما القدَر بفتح الدال فهو مختص بما يُقدِّره الله عزَّ وجلَّ من القضاء ويحكم به من الأمور.

ب - سبب تسمية الليلة: (ليلة القدر)[٢٢١].

اختلف أهل العلم في معنى (القَدْر)، الذي أضيفت إليه تلك الليلة على أقوال،

يمكن ردُّها بمجملها إلى ثلاثة، هي:

الأول: أن القَدْر بمعنى القَدَر - بفتح الدال - الذي هو مؤاخي القضاء، والمعنى: أنه يُقدَّر فيها أحكامُ تلك السنة، فيظهر للملائكة في تلك الليلة ما سيكون في السنة من الأقدار والأرزاق والآجال، مما أثبت في اللوح المحفوظ، وسبق علم الله تعالى به وتقديره له. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [الدّخان: ٤]، وقوله سبحانه: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾﴾ [القدر: ٤].

الثاني: أن المراد بالقَدْر: التعظيم، فسُمِّيت الليلة بذلك لعظم قَدْرها وشرفها، كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾

[الأنعَام: ٩١]، أي: ما عظموه تعظيماً يليق بجلاله. وإنما اكتسبت تلك الليلة هذا التعظيم لأمور عديدة، منها: نزول القرآن فيها، ولعِظَم الرسول ﷺ الذي أُنزِل عليه هذا القرآن، وشرف الأمة التي اختُصَّت بها، ولتنزُّل الملائكة فيها، وتنزُّل البركة فيها والرحمة والمغفرة، ولعظم أجر من أحياها، وعظيم قَدْره عند الله تعالى.

الثالث: أن معنى القَدْر هنا التضييق، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾ [الطّلَاق: ٧] أي: ضُيِّق، ومعنى التضييق في الليلة: إخفاؤها عن العلم بتعيينها بليلة محددة، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة لكثرة تنزُّلِهم في تلك الليلة المشرَّفة.

فائدة: [إنما جاء القَدْر بسكون الدال،

وإن كان الشائع في القَدَر الذي هو مؤاخي القضاء فتحَ الدال، وذلك ليُعلم أنه لم يُرَد به ذلك - أي القضاء - إنما أريد بالقَدْر: تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يُلقىٰ إليهم - أي إلى الملائكة - فيها مقداراً بمقدار][٢٢٢].

الرابع: فضل ليلة القَدْر، وشرفها[٢٢٣].

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢﴾ [القَدر: ٢].

لقد عظَّم الله سبحانه شأن ليلة القدر، حتى إنه أعلم نبيَّه ﷺ، بأن درايته - مع عِظَم سعتها ومبلغ شأوها - لم تبلغ غاية فضل هذه الليلة وفخامة أمرها. ثم بيَّن له عزَّ وجلَّ شأنها، ومن ذلك:

أ- أن العبادة فيها هي أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وهذا الزمن يقارب ثلاثاً وثمانين سنة وأربعة أشهر، فانظر - رحمك الله - إلى مزيد رحمة الله بهذه الأمة.

ب-أنها ليلة يكثر فيها تنزُّل الملائكة، لكثرة بركتها، والملائكة يتنزَّلون مع تنزُّل البركة والرحمة، كما يتنزَّلون عند تلاوة القرآن، ويحيطون بحِلَق الذِّكْر، ويضعون أجنحتهم لطالب العلم - بإخلاص نيَّةٍ - تعظيماً له. وممن يتنزَّل من الملائكة عليهم السلام في تلك الليلة أمين الوحي الروحُ جبريلُ عليه السلام، ما يرفع شأن هذه الليلة ويُعظِم قدرها.

جـ- أن الملائكة عليهم السلام تحيِّي أهل المساجد من المصلِّين، بالسلام عليهم في تلك الليلة، وتدعو لهم، حتى يطلع الفجر.

د- ليلة القدر ليلة سالمة من الآفات والبلايا، ولا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً أو يعمل فيها أذى، فهي خير كلها، ليس فيها شر إلى مطلع الفجر.

هـ- هي ليلة - كما ذُكِر آنفًا - يُقدِّر الله فيها مقادير الأرزاق والآجال وحوادث العالم كلها التي تكون في ذلك العام، فيفرق ذلك على المُدبِّرات من الملائكة عليهم السلام.

و- في ليلة القدر، أنزل الله القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت

العزة من السماء الدنيا، ثم نزل مفصَّلاً بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة على قلب رسول الله ﷺ.

هذا، وإن فضائل هذه الليلة تكاد ألا تنحصر، اللهم بلِّغناها وشرِّفنا بقيامها إيماناً واحتساباً، ووفِّقنا لموافقتها عطاءً وكرامة، وضاعف لنا أجر قيامها مِنّة وكرماً، ولا تحرمنا من خيرها فضلاً ورحمةً، آمين.

الخامس: مِنْحةُ مضاعفةِ الأجرِ في ليلة القدر، أمر مختص بالأمة الإسلامية.

من آلاء الله سبحانه على الأمة أنِ اختصها بمزيد فضل على سائر الأمم السالفة، ومن ذلك أنْ جعل لها تعالى

أجراً جزيلاً مضاعفاً لعمل قليل، وإن تفضيل العمل في ليلة القدر على عمل ألف شهر خير شاهد على ذلك.

قال رسول الله ﷺ - مُبشِّرًا أُمَّته بما اختصَّها الله به -: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس؛ أوتي أهل التوراةِ التوراةَ، فعملوا حتى إذا انتصف النهارُ عَجَزوا، فأُعطُوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيلِ الإنجيلَ، فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأُعطُوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآنَ، فعمِلْنا إلى غروب الشمس، فأُعطِينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابَيْن: أيْ ربَّنا، أعطيتَ هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا

قيراطاً قيراطاً، ونحن أكثر عملاً؟ قال: قال الله عزَّ وجلَّ: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء»[٢٢٤]. اللهم إنا نسألك من فضلك العظيم.

هذا، وإن جمعاً من أهل العلم قد رجَّح كونَ ليلة القدر مما اختصت به هذه الأمة، منهم الأئمة مالك، وابن حجر، والنووي والسيوطي، رحم الله الجميع[٢٢٥]. وقد أشار الإمام ابن كثير إلى عدم اختصاصها بهذه الأمة، فقال: (والذي عليه الحديث أنها كانت في الأمم الماضين كما هي في أمتنا)[٢٢٦].اهـ. والمختار هو الأول، والله أعلم.

السادس: التماس ليلة القدر، والتحقيق في تعيين أرجىٰ أوقات طلبها.

قال النبيُّ ﷺ: «تحرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»(٢٢٧).

هذا الحديث الشريف هو عمدة في بيان مَحَلِّ هذه الليلة، وأرجىٰ أوقات طلبها، والأحاديث الصحيحة الدالة على التماسها عديدة، أمكن العلماء أن يستنبطوا منها ما يربو على أربعين قولاً في تعيين مَحَلِّها، ليس المقام يتسع لذكرها فضلاً عن بسطها، لكن سأعمد إلى ذكر نُقول من كلام أهل العلم فيما رجح لديهم في ذلك:

١- ترجم الإمام البخاريُّ رحمه الله باباً في (تحرِّي ليلة القدر في الوتر من العشر

الأواخر)، قال الإمام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: [في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأواخر منه، ثم في أوتاره لا في ليلة بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها][٢٢٨]. وقال أيضاً عند إيراده القول الخامس والعشرين في تعيين الليلة: [إنها في أوتار العشر الأخير، وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب، وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمُزَني وابن خزيمة[٢٢٩]، وجماعة من علماء المذاهب][٢٣٠]. وقال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق ثمانية وأربعين قولاً في المسألة:

[وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يُفهم من أحاديث هذا الباب][٢٣١].

٢- وقال الإمام النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إنما تنتقل ليلة القدر في العشر الأواخر، وبهذا يجمع بين الأحاديث الصحيحة المختلفة فيها][٢٣٢].

٣- وقال شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، هكذا صح عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «هي في العشر الأواخر من رمضان وتكون في الوتر منها»). اهـ.[٢٣٣].

٤- (قال طائفة من السلف - وهو الجادّة من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو

رواية عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ -: إنها ليلة سبع وعشرين)[٢٣٤]، واستُدِلّ لذلك بقول أبيٍّ بن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (واللهِ الذي لا إله إلا هو - يحلف ما يستثني - ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها)[٢٣٥]. [هذا، وقد حكي عن بعض السلف أنه حاول استخراج كونها ليلة سبع وعشرين من القرآن، من قوله تعالى: (هي) لأنها الكلمة السابعة والعشرون من السورة، والله أعلم][٢٣٦].

٥ - وقال العلاّمَة الشَّنْقيطي بعد أن سرد أقوال أهل العلم في المسألة: (إذا علمتَ ما ذكر مما دلّ على طلب ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر من رمضان فاعلم أن أرجى الأوتار هو ليلة سبع وعشرين حسبما عليه أكثر العلماء، وهو الذي تشهد له الأدلة، وبه قال جماهير أصحاب أحمد بن حنبل، قال القسطلاني[٢٣٧]: قال في الإنصاف - أي الإمام المرداوي -: وهذا المذهبُ، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات.اهـ. وبه جزم أبيّ بن كعب وحلف عليه كما في صحيح مسلم، وفي حديث ابن عمر - عند أحمد - مرفوعاً:

«ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»، وحكاه الشاشي من الشافعية في الحِلْية عن أكثر العلماء.اهـ)[٢٣٨].

هذا، وإن مما يستدل به على كونها ليلة سبع وعشرين، ما رواه ابن عباس: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، إني شيخ كبير عليلٌ يَشُقُّ عليَّ القيام، فَأْمُرْني بليلةٍ، لعلّ الله يوفقني فيها لليلة القَدْر، قال عليه الصلاة والسلام: «عليك بالسابعة»[٢٣٩].

أخي القارئ، يتحصل مما سبق أن أرجى أوقات طلب تلك الليلة، هو فيما يتنقل من أوتار العشر الأواخر، ولا يُجزم بكونها ليلة منها بعينها[٢٤٠]، وذلك عملاً بمجموع صحيح الأحاديث الواردة في

ذلك، مع كون ليلة السابع والعشرين هي أرجى أوتار العشر، والله أعلم.

السابع: علامات ليلة القدر.

إن من عظيم رحمة الله تعالى بهذه الأمة، أن اختصها بهذه الليلة المباركة، ثم جعل لها أمارات تعرفها بها، وتكون علامة على صدق نبيِّهم ﷺ، وسبيلَ استبشارٍ لهم بمضاعفة الأجر بما يبلغ - بحمد الله - عبادة عُمُرٍ بأكمله. هذه العلامات قد تكون عامة يدركها عموم الأمة، أو مختصّة بخُلَّص العباد المُوفَّقين لرؤيتها، وسأعرض في هذا المبحث للعلامات العامة، ثم أستدل لها، وأدّخر ما يكون من علامات مختصة - بمن وُفّقت له ليلة القدر فرأى من الخوارق ما شاء الله له أن يرى - إلى

مبحث رؤية الليلة إن شاء الله. ويشار هنا إلى أن من علاماتها العامة ما يكون وصفاً لها، أو وصفاً لما يكون بها، أو لما يكون في صبيحتها. ومن هذه العلامات:

١- طلوع الشمس صبيحتها واضحة الاستدارة، لا يخالط استدارتَها شعاع، يمكن النظر إليها كما يُنظَر إلى القمر البدر الساطع، لا يخرج معها شيطان يومئذٍ.

٢- ظهور القمر فيها على هيئة شِقِّ جَفْنَةٍ، أي: يشبه هيئة نصف قَصْعة الطعام.

٣- تكون الليلة هادئة للغاية، لا يعكر صفوَها شهابٌ يُرمىٰ به مارد مسترق للسمع. وتكون الليلة صافية منورة كأن القمر بدر ساطع فيها، ليس فيها

حرٌّ مزعج ولا برد مؤلم.

أخي القارئ، ما سبق كان وصفاً مفصَّلاً لأمارات تلك الليلة الجليلة - مقتصراً منها على ما صح دليله - وهاك أدلتها، مرتبةً بترتيب إيرادها:

١- سأل زِرُّ بنُ حبيش أبيَّ بنَ كعب رضي الله عنهما، فقال: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ - أي أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين -، قال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع - أي الشمس - يومئذٍ لا شعاع لها(٢٤١).

٢- وقال النبيُّ ﷺ: «وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية، ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، ولا

يَحِلُّ للشيطان أن يخرج معها يومئذٍ»[٢٤٢].

٣- وقد تذاكر صحابة رسول الله ﷺ ليلة القدر عنده، فقال عليه الصلاة والسلام «أيّكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شِقِّ جَفْنَةٍ؟»[٢٤٣].

٤- وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أمارة ليلة القدر، أنها صافية بَلَجة، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة ساجية، لا بردَ فيها ولا حرَّ، لا يَحِلُّ لكوكب أن يُرمى به فيها حتى تصبح»[٢٤٤].

الثامن: عِلم رسولِ الله ﷺ بوقتها.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ٢].

في تفسير ذلك [قال ابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما كان في القرآن (ما أدراك) فقد أَعْلَمَه؛ وما قال: (وما يدريك) فإنه لم يُعْلِمْهُ][٢٤٥].اهـ. وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ومقصود ابن عيينة أنه ﷺ كان يعرف تعيين ليلة القدر].اهـ[٢٤٦].

وقد خرج النبيُّ ﷺ ليخبر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين. فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان فرُفِعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»[٢٤٧].

وقال عليه الصلاة والسلام: «أُرِيت ليلةَ القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فنُسِّيتها[٢٤٨]، فالتمسوها في العشر الغوابر»[٢٤٩].

يستدل من مجموع الأدلة السابقة أن رسول الله ﷺ كان يعلم يقيناً تعيين ليلة القدر، وقد أراد عليه الصلاة والسلام الإخبار بها، لكنه نُسِّي ذلك، مرة بسبب اختصام رجلين، يدعي كل منهما أنه محقّ فيما ذهب إليه، وأخرى بسبب إيقاظ أهله له، فلم يذكر بسبب ذلك رؤيا عيَّنَتْ له مَحَلَّ ليلة القدر، والله أعلم(٢٥٠).

فائدة:

سبق أن سبب نسيان النبيِّ ﷺ كان تنازع رجلين، ومما يستفاد من ذلك [شؤم التنازع، وأن المخاصمة والمنازعة مذمومة، وأنها سبب للعقوبة المعنوية، وأن المماراة تقطع الفائدة والعلمَ النافع](٢٥١) بخلاف ما يظنه كثير من

الناس، من أن مدارسة العلم تقتضي المراء في بعض مسائله، والحرص على جَدْل الخصم عن رأيه، انتصاراً للنفس لا إظهارًا للحق وطلباً له.

هذا، ومما يستفاد من الحديث بجملته: الإرشاد إلى ترك المخاصمة في شأن العلم، وكذلك توقير أهل العلم؛ كأن لا يُوقَظ أحدُهم إلا لإدراك أداء فريضة ونحوه، ولا يُطرق باب مسكنهم حتى يخرجوا إلى صلاتهم مثلاً، مما فيه مزيد تأدُّبٍ في حضرتهم، كذلك يستفاد منه المبادرة إلى فضِّ الخصومة بين المتنازعين من المؤمنين، والله أعلم.

التاسع: تلمُّس الحكمة في رفع معرفة وقتها.

قال النبيُّ ﷺ: «وعسى أن يكون خيراً

لكم»[٢٥٢]، يعني: عدم تعيين ليلة القدر، [وإن وجه الخيرية في ذلك أن خفاءها يستدعي قيام كل الشهر أو العشر، بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها][٢٥٣]، [فإنها إذا كانت مبهمة اجتهد طُلَّابُها في ابتغائها في جميع محالِّ رجائها، فكان أكثر للعبادة، فلو علموا عينَها فإنها كانت الهمم تتقاصر على قيامها فقط، وإنما اقتضت الحكمة إبهامَها لتعمَّ العبادة جميع الشهر في ابتغائها، ويكون الاجتهاد في العشر الأواخر أكثر، ولهذا «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفّاه الله عزَّ وجلَّ، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[٢٥٤]، و«كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله،

وأيقظ أهله»[(٢٥٥)](٢٥٦).

العاشر: بقاء ليلة القدر، وعدم رفعها.

بوّب الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ (باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس). [وقيد الإمام الرفع بمعرفة الليلة إشارة منه إلى أنها لم تُرفع أصلاً ورأساً](٢٥٧)، وهذا من عظيم فقهه للحديث الذي صدّر به الباب، وفيه: «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»(٢٥٨)، فبعد أن أخبر عليه الصلاة والسلام بأنها رفعت، أمرهم بتحرِّيها في تلك الليالي، وهذا يدل على أن [الصحيح من جهة النظر أنها لم ترفع لحديث الصحيحين: «تحرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»(٢٥٩)، فلوا ارتفعت لما أمر عليه الصلاة والسلام

بتحرّيها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، إذ لا فائدة في تحرّي ما رُفِع كما هو واضح][٢٦٠]. وأن المراد هو [رفع علم وقتها عيناً، لا رفعها بالكلية من الوجود][٢٦١]، [فلو أريد رفع وجودها لم يأمر ﷺ بالتماسها، وأجمع من يُعتدّ به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر لتضافر الأحاديث وكثرة رؤية الصالحين لها][٢٦٢].

والحاصل في ذلك أن مضاعفة الأجر في ليلة القدر هي منحة ربانية للأمة المحمّدية، وأن الليلة باقية - بفضل الله - إلى يوم القيامة.

الحادي عشر: رؤية ليلة القدر.

قال رسول الله ﷺ: «وقد رأيتُني أسجد

في ماء وطين، قال أبو سعيد رضي الله عنه - راوي الحديث -: (فاستهلَّتِ السماءُ[٢٦٣] في تلك الليلة فأمطرت، فوَكَفَ المسجد[٢٦٤] في مصلّى النبيِّ ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصُرَتْ عَيْنِي رسولَ الله ﷺ ونظرتُ إليه انصرفَ من الصبح ووجهُه ممتلئ طيناً وماءً»[٢٦٥].

وقال عليه الصلاة والسلام: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها»[٢٦٦]. وفي الصحيح أيضاً: أن رجالاً من أصحاب النبيِّ ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّيَها فَلْيتحرَّها في السبع الأواخر»[٢٦٧]. ويكون

الجمع بين طلب التماسها في العشر أو في السبع قوله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر (يعني: ليلة القدر) فإن ضَعُف أحدكم أو عَجَز، فلا يُغْلَبَنَّ على السبع البواقي»(٢٦٨).

أخي القارئ، يُستنبط مما ذكر آنفًا - في شأن إثبات رؤية الليلة - أمور منها:

١ - أن رؤية ليلة القدر، قد تكون رؤيا منام، ثم تحقق الرؤيا فتأتي مثل فَلَق الصبح، حيث أري عليه الصلاة والسلام أنه يسجد صبيحتها في طين وماء، فكان ذلك واقعاً كما أُرِيَه ﷺ.

٢ - [أن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودي

غيرِ مخالف لقاعدة شرعية، فقد أرجح رسولُ الله ﷺ حكم طلب الليلة في الوتر من العشر، بتوافق رؤية رجال من أصحابه رؤىً في تلك الليالي، وليس أنه أثبت بها حكماً في أنها لا تطلب في تلك العشر إلا لكونهم رأَوْا ذلك، بل هي موجودة، سواء رَأَوْا تلك الرؤى أم لا. وغاية الأمر أنه ﷺ أقرّهم على رجحان ذلك، ومثل ذلك تكرر في أمور مشروعة كالأذان ونحوه](٢٦٩).

٣ - أن رؤية بعض الصالحين لها على صورة رؤيا منام هو أمر واقع مقرر شرعاً، وقد ثبت حصوله مع رجال من صحابة رسول الله ﷺ.

مسألــة:

[هل لليلة القدر علامة - في اليقظة - تظهر لمن وُفِّقت له[٢٧٠]، أم لا؟

اختلف أهل العلم في ذلك، فقيل: يرى كلَّ شيء ساجداً، وقيل: يرى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة، وقيل: يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة عليهم السلام، وقيل: علامتها استجابة دعاء من وُفِّقت له، واختار الطبري رحمه الله أن جميع ذلك غير لازم، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه][٢٧١]. واختار النوويُّ رحمه الله: [أنها موجودة، تُرى ويتحققها من شاء الله تعالى من بني ءآدم كل سنة في رمضان، كما تظاهرت عليه الأحاديث، وأخبار

الصالحين بها، وأن رؤيتهم لها أكثر من أن تحصر][٢٧٢].

والمختار هو إمكان رؤيتها يقظة بخوارق يشهدها من شاء الله من الصالحين، لكن ذلك ليس شرطاً لحصولها، فهي حاصلة سواء كُشِفت يقظة أو مناماً أم لا، والله أعلم.

مسألة:

ما الدعاء المستحب الإكثار منه لمن علم تلك الليلة المباركة؟ وما السرُّ في الإرشاد إليه؟

[المستحبّ: الإكثار من الدعاء في جميع الأوقات، وفي شهر رمضان أكثر، وفي ليالي العشر الأخير منه، ثم في أوتارها خاصة، ومنها ليلة القدر،

والمستحبّ أن يكثر فيها الدعاء بقوله: «اللهم إنك عَفُوٌّ تحبّ العفوَ فاعف عني»، وذلك لقول أم المؤمنين عائشة: يا رسول الله، إن وافقتُ ليلة القدر فبِمَ أدعو؟ قال: «قولي: اللهم إنك عَفُوٌّ تحبّ العفوَ فاعف عني»][٢٧٣].

[وإنما أمر ﷺ بسؤال العفو في ليلة القدر بعد الاجتهاد في الأعمال فيها وفي ليالي العشر إيثاراً للمقام الأعظم الأكمل، والعمل الأسنى الأرفع، وهو بذل الوسع في العمل مع عدم رؤيته والاعتداد به والتعويل عليه][٢٧٤].

مسألة:

هل يحصل الثواب المعيَّن الموعود به في قيام ليلة القدر، لكل من قامها، أم

يشترط في ذلك أن يعلمها وتُوفَّق له؟

قال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدّم من ذنبه»(٢٧٥)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من يقم ليلة القدر فيوافقها إيماناً واحتساباً غفر له»(٢٧٦). وقال صلوات ربي وسلامه عليه: «فمن قامها ابتغاءها إيماناً واحتساباً، ثم وُفِّقَتْ له، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»(٢٧٧).

هذا التقييد في قوله ﷺ «فيوافقها»، وفي قوله ﷺ: «ثم وُفِّقَتْ له»، هل هو بمعنى أنها تُكشف له يقظةً فيرى خوارق؟ أم أنه يعلمها لعلامة تُعرف بها؟ أو لرجحان دليل كليلة سبع وعشرين ونحوه؟ أو أنه يوافقها فتكون ليلة القدر ولو لم يعلم هو بذلك؟

[المختار في ذلك ما ترجّح في نظر الإمامين النوويِّ وابنِ حجر رحمهما الله، من أن الموافقة هي العلم بأنها ليلة القدر، فيقومها فيحصل له ذلك الأجر الجزيل الموعود به، فلا يكون شرطاً لحصوله أن يُختص برؤية الخوارق، وذلك مع عدم إنكار حصول الثواب لمن قام لابتغاء ليلة القدر - جزمًا - وإن لم يعلم بها ولم تُوفَّق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به، وهو المغفرة التامة لما تقدم من الذنب وما تأخّر، فيكون ذلك يقيناً لمن قامها ابتغاءها ثم كشفت له على سبيل الكرامة، لكن لا يكون التعويل في حصول الأجر الموعود به على ذلك الكشف، بل العبرة

بالاستقامة بإحيائها، فإن الاستقامة تستحيل إلا أن تكون كرامة، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة، وإن فضل الله واسع، ورُبَّ قائم في تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق، وآخر رأى الخارق من غير عبادة، والذي حصل على العبادة أفضل، والله أعلم][(٢٧٨)].

يُفهم مما ذكر آنفًا أن القائمين المبتغين لتلك الليلة يكونون على ثلاث مراتب: قائم بالعبادة فيها من غير أن يعلمَها فذلك يؤجر أجراً جزيلاً، وآخر قامها وقد علمها من غير كشف بخارق، فهذا ينال الأجر الموعود به بمغفرة عامة ذنبه، وثالث قامها، إيماناً واحتساباً، وطلبها فعرفها،

ثم كشفت له، فهذا قد أُجِر أجرًا جزيلاً، وحصل له الثواب المعيّن الموعود به، فغُفِر له جميع ذنبه، واختُصّ كذلك بكرامة رؤيتها يقظة أو مناماً، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

١٦- زكاة الفطر، أو صدقة الفطر.

لقد مَنَّ الله تعالى على الصائمين في ختام شهر صيامهم، إذ شرع لهم طُهرة يُتِمُّ بها نعمته عليهم، فيتقبل بها صيامهم وقيامهم، ويتجاوز بها عما خالط عبادتَهم من لغو أو رفث، ويغني بها فقراءهم عن السؤال في يوم الجائزة: عيد الفطر، فيتكافل بذلك أهل الإسلام ويتحابُّون، غنيُّهم وفقيرُهم، ويُدخِل اللهُ بهذه الصدقة المباركة الحبورَ إلى قلوب الصائمين بما

يسَّر لهم من سبيل إرضائه في ذلك الشهر العظيم، **تلك هي زكاة الفطر**، إنها على قلة المقدار الواجب فيها لكنها - في حالها - عَلَم على عظمة التشريع الإسلامي وكماله.

[صدقة الفطر، سميت بذلك لكونها تجب بالفطر من رمضان][٢٧٩]، وقد فرضها رسول الله ﷺ في السنة الثانية من الهجرة، عام فرض الصيام، وهي واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرٍّ أو مملوك، حاضر أو بادٍ، حال كونه يملكها مما زاد عن قُوْته وقوت عياله في يوم العيد وليلته، وهي تجب بإدراك غروب شمس آخر يوم من أيام رمضان، يخرجها المسلم عن نفسه وعمن تلزمه نفقته - من المسلمين - كزوجه وولده

الفقير وخادمه، وهي تعدل صاعاً[٢٨٠] (أي ما يعدل = ٢٧٠٠غم) تقريباً من طعام أهل بلده، لأن نفوس المستحقين إنما تتشوّف لمثله في هذا اليوم، ومن هذا الطعام أصناف أربعة حدّدها النبيُّ ﷺ، وهي: التمر، والشعير (ومنه السُّلْت)[٢٨١]، والأَقِط[٢٨٢]، والزبيب. وقد حدّد وقت إخراجها عليه الصلاة والسلام فسنّ للمسلم أن يؤدي زكاة فطره بعد صلاة الفجر من يوم عيد الفطر وقبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وذلك وقتها المستحب، ويجوز إخراجها في شهر رمضان، وتقديمها عن يوم العيد بيوم أو يومين أو أكثر، مبادرةً بأدائها، لكن يُكره تأخيرها عن صلاة العيد إلا لعذر - كغَيبة

مستحقٍ لها - وإنما يكره تأخيرها: لفوات المقصود منها عندئذٍ، وهو إغناء الفقراء عن الطلب صبيحة يوم السرور.

أخي القارئ، هذا بعض ما أَتحفَتْ به الشريعةُ الغرّاء من أحكام متعلقة بزكاة الفطر، أوردته مجملاً طلباً للاختصار، وسأتبعه حالاً بأدلته مرتبة، مختتماً بذلك مباحث هذا الفصل، الذي به تتم فصول الكتاب، - ولله الحمد والمنة -، نفعني الله وإياك بفقهه والعمل بما فيه.

١ - «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرة للصيام من اللغو والرَّفَث، وطعمة للمساكين»(٢٨٣).

٢ - «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر،

صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحرّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(٢٨٤).

٣ - وقال أبو سعيد الخُدْري رضي الله عنه: (كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زبيب)(٢٨٥).



خاتمة

(وفيها بيان حقيقة الصوم ومصالحه، وكمال هدي المصطفى ﷺ فيه)

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: [لما كان المقصودُ من الصيام حَبْسَ النفس عن الشهوات، وفِطامَها عن المألوفات، وتعديلَ قوتها الشهوانية، لتستعدَّ لطلب ما فيه غايةُ سعادتها ونعيمها، وقبولِ ما تزكو به مما فيه حياتُها الأبدية، ويكسر الجوعُ والظمأ من حِدَّتها وسَوْرتها، ويُذكّرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، ويضيّق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، ويحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويُسكِّن كلَّ

عضوٍ منها، وكلَّ قوةٍ عن جِماحه، وتُلجَم بلجامه، فهو لجام المتقين، وجُنَّة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقرّبين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئاً، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذُّذِ ذاتِها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته، وهو سرٌّ بين العبد وربِّه لا يَطَّلع عليه سواه، والعباد قد يطَّلعون منه على ترك المُفطِّرات الظاهرة، وأما كونُه ترك طعامَه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمر لا يطَّلع عليه بَشَرٌ، وذلك **حقيقة الصوم**.

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحِمْيَتِها عن

التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبَتْه منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٣]. وقال النبيُّ ﷺ: «**ٱلصَّوْمُ جُنَّةٌ**»[٢٨٦]، وأَمَرَ ﷺ من اشتدت عليه شهوة النكاح - ولا قدرة له عليه - بالصيام، وجعله وجاء هذه الشهوة[٢٨٧].

والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودةً بالعقول السليمة، والفِطَر

المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمةً بهم، وإحساناً إليهم، وحِمْية لهم وجُنَّة.

وكان هَدْي رسولِ الله ﷺ فيه أكملَ الهدي، وأعظمَ تحصيلٍ للمقصود، وأسهلَه على النفوس](٢٨٨). اهـ.

هذا ما وفّق الله تعالى ويسّر - بحمده - من جمعٍ وترتيبٍ لبعضٍ من فقه أحكام الصيام، وقد بذلت في ذلك وسعي، فما وُفِّقت فيه للإصابة فمن فضل الله تعالى، وما جانبتُ فيه الصوابَ، فلن أَعْدِمَ - إن شاء الله - قارئاً فاضلاً راسخاً في علمه، حريصاً على دينه، مخلصاً في نصحه، أديباً في مقاله، يُقِيل عَثْرتي، وينضح عليَّ من إناء علمه ووعاء فقهه، فيشاركني بذلك الأجرَ، ويرفع لكتابي هذا القَدْر.

هذا، وإني سائل الله تعالى أن يجعل ما كتبت خالصاً لوجهه الكريم، وأن يُثقِّل به ميزان حسناتي ووالديّ والمؤمنين والمؤمنات، وأن ينفعني وينفعَ بي كلَّ النفع، إنه سميع مجيب. وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله سيّدِنا محمدٍ النبيِّ الأُمِّيِّ، الرحمةِ المُهداة والنعمة المُسداة، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار، والتابعينَ لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أنِ ٱلْحمدُ لله ربِّ العالمين.



هوامش الكتاب

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري، بلفظه، في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾ [الفَتْح: ١٥]، برقم (٧٤٩٢). وبلفظ: «**ٱلصِّيَامُ جُنَّةٌ**»، في مواضع منها في كتاب الصوم، باب: فضل الصوم، برقم (١٨٩٤)، ومسلم بلفظ: «**ٱلصِّيَامُ جُنَّةٌ**»، ؛ كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، برقم (١١٥١).

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور، (٤/ ٢٥٢٩)، مادة: (صوم). والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص: ١٤٦٠، (باب الميم، فصل الصاد)، مادة (صام).

(٣) انظر الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (٢٨/ ٧).

(٤) استفدت ذلك مما دوّنه الشيخ محمد مصطفى أبو العلا رحمه الله في تفسيره نور الإيمان. (١/ ٢٦١).

(٥) أخرجه مسلم؛ كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، برقم (١١٢٨).

(٦) جزء من حديث أخرجه أبو داود - مُطوَّلاً - في كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، برقم (٥٠٧)، وأحمد في مسنده (٥/٢٤٦)، كلاهما من حديث معاذٍ رضي الله عنه.

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٨/٩٣).

(٨) أخرجه الترمذي وحسَّنه؛ كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، برقم (٧٦١)، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٩) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري؛ كتاب أبواب التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر، برقم (١١٧٨). ومسلم؛ كتاب صلاة المسافرين وقَصْرِها، باب: استحباب صلاة الضحى، برقم: (٧٢١)، واللفظ لمسلم.

(١٠) أخرجه البخاري؛ كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، برقم: (١٨٩٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري؛ كتاب: الصوم؛ باب: وجوب صوم رمضان، برقم (١٨٩٢). ومسلم - بلفظه -؛ كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، برقم (١١٢٦).

(١٢) متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أخرجه البخاري؛ كتاب: الصوم، باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، برقم (١٩٤٩)، ومسلم؛ كتاب: الصوم، باب: بيان نَسْخ قولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، برقم (١١٤٥).

(١٣) أخرجه البخاري ؛ كتاب: الصوم، باب: قول الله جلّ ذِكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ...﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]. برقم (١٩١٥)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

(١٤) أخرجه أبو داود؛ كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، برقم (٥٠٦)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٦٠)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(١٥) تقدم تخريجه - آنفاً - بالهامش ذي الرقم (١٣).

(١٦) قول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبري في تفسيره للآية (١٨٧) من سورة البقرة، من طريق علي بن أبي طلحة عنه. أما القاسم بن محمد - وهو من فقهاء المدينة المشهورين؛ روى عن عائشة رضي الله عنها، وممن روى عنه الإمام الزُّهْري رحمه الله - فقد أخرج قولَه الواحديُّ في أسباب النزول ص (٥٢).

(١٧) انظر: نور الإيمان في تفسير القرآن (١/ ٢٦٧) للشيخ محمد مصطفى أبي العلا رحمه الله.

(١٨) جزء من حديث متفقٍ عليه من حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه: أخرجه البخاري؛ كتاب: الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ...﴾ [البقرة: ١٨٧]، برقم (١٩١٦). ومسلم؛ كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم (١٠٩٠).

(١٩) متفقٍ عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه البخاري؛ كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر برقم (٦٢١). ومسلم؛ كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بدخول الفجر . . . ، برقم (١٠٩٣). واللفظ لمسلم رحمه الله.

(٢٠) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، برقم (٦٢٣)، عن عائشة رضي الله عنها، وفي كتاب الصوم أيضاً بمعناه. ومسلم؛ كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم (١٠٩٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
وقال البخاري رحمه الله: قال القاسم - يعني ابن محمد الراوي عن عائشة رضي الله عنها -: ولم يكن بين أذانهما إلاّ أن يرقى ذا وينزل ذا. اهـ .
ومعنى (إلا أن يرقى ذا وينزل ذا)، أي: إلاّ أن يعلو

ابـن أم مكتوم المكان الذي يؤذن عنده، وينزل بلال من المكان نفسه، فالوقت بين الأذانين - على ذلك - ليس متسعاً، كما لا يخفى.

(٢١) متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه: أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، برقم (٢٠٠٣). ومسلم ؛ كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، برقم (١١٢٩).

(٢٢) تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (١١).

(٢٣) أخرجه مسلم؛ كتاب الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء، برقم (١١٣٤) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢٤) قول ابن عباس رضي الله عنهما مُدْرَج في آخر الحديث السابق.

(٢٥) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري؛ كتاب الإيمان، باب: ﴿دُعَآؤُكُمْ﴾ إيمانكم، برقم (٨). ومسلم ؛كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم (١٦). واللفظ المختار لمسلم، وفيه: «وصيامِ رمضانَ والحجِّ »، أي: بتقديم الصيام على الحج.

(٢٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري؛ كتاب: الإيمان: باب: صوم رمضان

احتساباً من الإيمان، برقم (٣٨) . ومسلم؛ كتاب: صلاة المسافرين وقَصْرِها، باب: الترغيب في قيام رمضان، برقم (٧٦٠).

(٢٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري؛ كتاب: الإيمان، باب: تطوُّع قيام رمضان من الإيمان، برقم (٣٧) . ومسلم؛ كتاب صلاة المسافرين وقَصْرِها، باب: الترغيب في قيام رمضان، برقم (٧٥٩).

(٢٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري ؛ كتاب: الإيمان، باب: قيام ليلة القدر من الإيمان، برقم (٣٥). ومسلم؛ كتاب: صلاة المسافرين وقَصْرِها، باب: الترغيب في قيام رمضان، برقم (٧٦٠).

(٢٩) تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (١) .

(٣٠) جـزء من الحديث عينه الذي تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (١) .

(٣١) متفق عليه من حديث عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنهما: أخرجه البخاري ؛ كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، برقم (١٩٠٥). ومسلم؛ كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح

لمن تاقت نفسه إليه، برقم (١٤٠٠)، واللفظ لمسلم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه البخاري ؛ كتاب الصوم، باب: فضل الصوم، برقم (١٨٩٤). ومسلم؛ كتاب الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، برقم (١١٥١). واللفظ لمسلم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣٣) أخرجه البخاري ؛ كتاب الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعملَ به في الصوم، برقم (١٩٠٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣٤) جزء من حديث أخرجه الترمذي - وانفرد بتحسينه - في كتاب الدعوات، بابٌ فيه حديثان: التسبيح نصف الميزان . . . ، برقم (٣٥١٩)، عن رجل من بني سُلَيم، كما أخرجه ابن ماجَهْ مرسلاً عن محرز ابن سلمة، كتاب: الصيام، باب: في الصوم زكاة الجسد، برقم (١٧٤٥). وإسناد الحديث برواية ابن ماجه ضعيف، لأن فيه موسى بن عبيدة الرَّبَذي، وهو متفق على تضعيفه، والله أعلم .

(٣٥) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه البخاري؛ كتاب الصوم، باب:

الريَّان للصائمين، برقم (١٨٩٦). ومسلم ؛ كتاب الصيام، باب: فضل الصيام، برقم (١١٥٢). واللفظ للبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٣٦) جزء من حديث تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (١). و«**لَخَلُوفُ**» أو «**لَخُلْفَةُ**» - كما عند مسلم - هي: تغير رائحة فم الصائم، وبخاصة بعد الزوال .

(٣٧) جزء من الحديث عينه الذي سبق تخريجه بالهامش ذي الرقم (١).

(٣٨) أخرجه ابن ماجَه؛ كتاب: الصيام، باب: في الصائم لا تُرَدُّ دعوتُه، برقم (١٧٥٣)، عن عبدالله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد صحيحٌ رجاله ثقات.

(٣٩) جزء من حديث متفق عليه من حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه البخاري بلفظه، كتاب: الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، برقم (١٩٠٢). ومسلم؛ كتاب الفضائل، باب: كان النبيُّ ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسَلة، برقم (٢٣٠٨).

(٤٠) القول بالتنزُّلات الثلاثة للقرآن الكريم، يُنسب إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، موقوفًا عليه. انظر: تفسير ابن كثير

ص ١٨٥٨، ط - بيت الأفكار.
ولا يخفى أن الموقوف هنا له حكم الرفع، لكونه مرويّاً عن عَلَم من أعلام الصحابة ﵃، كما أن المرويّ هنا مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه.

(٤١) جزء من حديث متفقٍ عليه من حديث طلحة بن عبيدالله ﵁: أخرجه البخاري؛ كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، برقم(١٨٩١). ومسلم - باختلاف -؛ كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات، برقم (١١).

(٤٢) جزء من حديث متفقٍ عليه من حديث أبي سعيد الخُدرِيّ ﵁: أخرجه البخاري ؛ كتاب: الأذان، باب السجود على الأنف، والسجود على الطين، برقم (٨١٣). ومسلم؛ كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر، برقم (١١٦٧).

(٤٣) أخرجه الترمذي؛ كتاب: أبواب الصوم، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان، برقم (٦٨٢)، عن أبي هريرة ﵁، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي بكر بن عياش. اهـ. ثم ذكره ﵀ - مُصحِّحاً له - مرسَلاً عن مجاهد ﵀.

(٤٤) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو ﵄: أخرجه

البخاري ؛ كتاب: الصوم، باب: صوم الدهر، برقم (١٩٧٦). ومسلم، واللفظ له، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، برقم (١١٥٩). و(**أَعْدَل**)، أي: (**أَفْضَل**) كما في مرويِّ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٤٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، برقم (١٩٨١). ومسلم؛ كتاب صلاة المسافرين وقَصْرِها، باب: استحباب صلاة الضحى، برقم (٧٢١).

(٤٦) أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم (٧٢٢)، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤٧) أخرجه مسلم ؛ كتاب: الصيام، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم (١١٦٢)، عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ عقب روايته الحديث: وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس ؟ فسكتْنا عن ذكر الخميس لما نُراه وهماً.

(٤٨) أخرجه أبو داود؛ كتاب الصيام، باب في صوم الاثنين والخميس، برقم (٢٤٣٦)، عن أسامةَ ابنِ زيدٍ رضي الله عنهما.

(٤٩) جزء من حديث أخرجه الترمذي ؛ كتاب: أبواب الصوم، باب: في صوم الاثنين والخميس، برقم (٧٤٧)، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب .

(٥٠) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري؛ كتاب الصوم، باب: صوم شعبان، برقم (١٩٦٩). ومسلم - بلفظه - كتاب الصيام، باب: صيام النبيِّ صلى الله عليه وسلم في غير رمضان، برقم (١١٥٤).

(٥١) أخرجه مسلم ؛ كتاب الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إِتْباعاً لرمضان، برقم (١١٦٤)، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٥٢) جزء من حديث أخرجه مسلم ؛ كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، برقم (١١٦٢)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٥٣) جزء من حديث أخرجه مسلم ؛ كتاب الصيام، باب: فضل صوم المحرّم، برقم (١١٦٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥٤) متفق عليه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:
أخرجه البخاري؛ كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، برقم (٢٠٠٤). ومسلم بمعناه، كتاب: الصيام، باب: صوم عاشوراء، برقم (١١٣٠).

(٥٥) تقدَّم تخريجه بالهامش ذي الرقم (٢٣).

(٥٦) متفق عليه من حديث عِمْران بن حُصين رضي الله عنه:
أخرجه البخاري ؛ كتاب الصوم، باب: الصوم آخر الشهر، برقم (١٩٨٣). قال أبو عبد الله - أي البخاري رحمه الله - عقب ذكره الراوية: وقال ثابت، عن مُطرِّف، عن عمران، عن النبيِّ ﷺ: «**مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ**». اهـ.
وأخرجه مسلم بمعناه ؛ كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ...، برقم (١١٦١).

(٥٧) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه:
أخرجه البخاري؛ كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الصوم في سبيل الله، برقم (٢٨٤٠). ومسلم - بلفظه - كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام في سبيل الله، برقم (١١٥٣).

(٥٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أخرجه البخاري ؛ كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، برقم (١٩٨٥). ومسلم؛ كتاب الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، برقم (١١٤٤). واللفظ للبخاري رحمه الله

(٥٩) أخرجه مسلم ؛ في الموضع السابق .

(٦٠) أخرجه أبو داود؛ كتاب: الصيام، باب: النهي أن يخصَّ يوم السبت بصوم، برقم (٢٤٢١)، عن الصمَّاء أختِ عبدالله بن بُسْر رضي الله عنهما . قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ. اهـ. والحديث أخرجه الترمذي ؛ كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم السبت، برقم (٧٤٤)، عنها أيضًا .

(٦١) انظر: الموسوعة الفقهية، (٢٨ / ١٥).

(٦٢) متفق عليه من حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها : أخرجه البخاري ؛ كتاب الصوم، باب: صوم يوم عرفة، برقم (١٩٨٩). ومسلم؛ كتاب الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، برقم (١١٢٤).

(٦٣) أخرجه الترمذي وحسّنه، كتاب: الصوم، باب: ما

جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، برقم (٧٥١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزُّحَيْلِي (٢/ ٥٧٩) وما بعدها .

(٦٥) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري ؛ كتاب الصوم، باب: قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْهِلَالَ فَصُومُوا ...**»، برقم (١٩٠٧). ومسلم - بمعناه - كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم (١٠٨٠).

(٦٦) أخرجه أصحاب السنن:

- أبو داود، كتاب: الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، برقم (٢٣٣٤) .

- الترمذي ؛ كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، برقم (٦٨٦). وقال: حديث حسن صحيح .

- النسائي؛ كتاب الصيام، باب: صيام يوم الشك، برقم (٢٤٩٨).

- وابن ماجَهْ، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، برقم (١٦٤٥) .

كلُّهم عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

وقد ذكره البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعلَّقًا عن عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، من طريق صلة بن زفر، بلفظ: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ ٱلشَّكِّ فَقَدْ عَصىٰ أَبَا ٱلْقَاسِمِ** ﷺ».

(٦٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أخرجه البخاري؛ كتاب الصوم، باب: لا يتقدّمَنّ رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم (١٩١٤). ومسلم - بمعناه - كتاب الصيام، باب: لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم (١٠٨٢). وقد تكون علة منع تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين، ترك الوسوسة في إثبات دخول الشهر، والبعد عن التنطع في العبادة، وتنزيه المسلم عن التميز عن باقي المسلمين، كذلك فيه مزيدُ حرمةٍ لشهر الصوم أن يداخله أيام ليست من عِدَّته، ودرءًا للخلاف بين المسلمين باختلاف بدء صومهم، والله أعلم.

(٦٨) النَّيروز - أو النُّوروز -: يوم الربيع، وهو عيد عند الفرس، واقع في طرف فصل الربيع (اليوم الرابع منه)، والمهرجان: أيضاً عيد لهم، وهو في طرف فصل الخريف (اليوم التاسع عشر منه).

(٦٩) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٩٩)، والروض المرُبع شرح زاد المستَقْنِع للبهوتي (١/ ١٤٦).

ويشار هنا إلى أن الصائم لو قصد بصومه التشبه بهم كانت الكراهة تحريمية في حقه. انظر: رد المحتار لابن عابدين - من فقهاء الحنفية - (٢/ ٨٥).

(٧٠) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه البخاري، كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللَّوْ، برقم (٧٢٤١). ومسلم بلفظه، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، برقم (١١٠٤).

فائدة: تزول كراهة الوصال بأكل تمرة ونحوها، كذلك تزول بأكلة السَّحَر، لقوله ﷺ: «**فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى ٱلسَّحَرِ**». أخرجه البخاري، برقم (١٩٦٣)، لكنِ المواصلةُ إلى السَّحَر، فيها ترك سنة تعجيل الفطر، فترك المواصلة بهذه الصفة أولى محافظة على السُّنَّة، والنهي عن الوصال إنما كان رأفةً ورحمةً بالمؤمنين، - كما في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: الذي أخرجه البخاري برقم (١٩٦٤): (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم).

أما نفي التماثل - في الحديث - بين النبيِّ ﷺ وأفراد أمته، فهو من حيث الهيئة في اضطرارهم إلى المأكل والمشرب، بيد أنه ﷺ يظل عند ربّه

سبحانه يطعمه ويسقيه مما يؤتى به من الجنة، أو مما يُعطاه من قوة الآكل الشارب بما يخلق الله فيه من الشبع والريِّ ما يغنيه عن الطعام والشراب، والحاصل فيه أن من أكل وشرب منهم انقطع وصاله في صومه، ولا تنقطع مواصلة النبيِّ ﷺ، فطعامه وشرابه على غير طعامهم وشرابهم صورة ومعنى. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٤٤).

(٧١) جزء من حديث متفقٍ عليه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أخرجه البخاري؛ كتاب الصوم، باب: حق الأهل في الصوم، برقم (١٩٧٧). ومسلم؛ كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، برقم (١١٥٩). وتكرار العبارة: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ ٱلأَبَد**» ثلاثاً عند مسلم، ومرتين عند البخاري.

(٧٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم (١١٦٢)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٧٣) أيام التشريق، هي الأيام المعدودات، وهي أيام منى، (١١-١٢-١٣) من ذي الحجة، وهي التالية ليوم النحر، وسميت بذلك لأنهم كانوا يشرِّقون فيها لحوم الأضاحي، أي يعرِّضونها للشمس

فتكون قديداً يُنتفع به، أو لأنهم يشرُقون (أي يحتسون) فيها مرق اللحم، والله أعلم.

(٧٤) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه: أخرجه البخاري؛ كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، برقم (١٩٩١). ومسلم ؛ كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، برقم (٨٢٧). واللفظ لمسلم رحمه الله.

(٧٥) أخرجه مسلم ؛ كتاب الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، برقم (١١٤١)، عن نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رضي الله عنه.

(٧٦) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، برقم (١٧٥١٤). ويشار هنا إلى أن صوم عرفة يكره للحاجِّ في عرفة، وهو مشروع بل مستحب لغيره.

(٧٧) أخرجه البخاري ؛ كتاب الصوم، باب: صيام أيام التشريق، برقم (١٩٩٧)، عن عائشة رضي الله عنها، وبرقم (١٩٩٨)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٧٨) أخرجه البخاري - في الموضع السابق - برقم (١٩٩٩)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٧٩) متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أخرجه

البخاري - هكذا مختصراً -؛ كتاب الصوم، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة، برقم (١٩٥١)، كما أخرجه مطولاً؛ كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، برقم (٣٠٤). ومسلم مطوّلاً باختلافٍ، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، برقم (٨٠). واللفظ المختار للبخاري. ولفظ مسلم رحمه الله: «**وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**».

(٨٠) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، برقم (٣٢١). ومسلم؛ كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم (٣٣٥). واللفظ لمسلم رحمه الله.

(٨١) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري؛ كتاب الصوم، باب: متى يُقضىٰ قضاءُ رمضان، برقم (١٩٥٠)، ومسلم؛ كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان، برقم (١١٤٦).

(٨٢) هذا نص فتوى للعلاّمة الشيخ عبد الله الجبرين -

حفظه الله - . انظر: فتاوى الصيام، جمع أحمد المديفر . ص ٧٢ .

(٨٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري؛ كتاب: النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، برقم (٥١٩٥). ومسلم بلفظه، كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، برقم (١٠٢٦). [والحديث محمول - كما لا يخفى - على من تطوّعت بصوم؛ وتعليل ذلك أن مراعاة حق الزوج عليها مُستصحَب دائم، فلو سُوِّغ لها الصوم بغير إذنه لكان ذلك منعاً للزوج من حقه]. انظر: المُفهِم شرح صحيح مسلم للقرطبي (٤/ ١٧٢٧).

(٨٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ص ٢٠٠، ط - بيت الأفكار.

(٨٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥)، مرسلاً من حديث يحيى المازني ﷺ. وله شواهد موصولة يتقوى بها، منها ما أخرجه أحمد في مسنده - بزيادةٍ فيه - برقم (٢٨٦٧)، وابن ماجه - بلفظ: «**وَلَا إِضْرَار**» - برقم (٢٣٤١)، كلاهما عن ابن عباس ﷺ. وعن عبادة بن الصامت عند ابن ماجه أيضًا،

برقم (٢٣٤٠)، وبلفظ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار)**. والحديث حسّنه النووي في الأربعين - عند الحديث الثاني والثلاثين - وقال: له طرق يقوي بعضها بعضاً. اهـ.

ومعنى (لا ضرر)، أي: لا يضر إنسان أخاه، (ولا ضرار)، أي: لا يجازي مَنْ ضَرَّه بإدخال الضُّرِ عليه، بل يعفو. انظر: موطأ مالك، بتعليق محمد فؤاد عبدالباقي (٢/ ٧٤٥).

(٨٦) تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (٦٥).

(٨٧) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري؛ كتاب: الصوم، باب: قول النبيِّ ﷺ: «**لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُب**»، برقم (١٩١٣). ومسلم؛ كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم (١٠٨٠). واللفظ للبخاري رحمه الله.

(٨٨) أخرجه أبو داود؛ كتاب الصيام، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم (٢٣٤٢)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٨٩) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري؛ كتاب: الصوم، باب: قول النبيِّ ﷺ:

«**إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلهِلَالَ فَصُومُوا**» برقم (١٩٠٩).
ومسلم؛ كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم (١٠٨١). وما بين الحاصرتين [غُبّي] عند البخاري. ومعنى الألفاظ التي في الصحيحين: (غُمّي) أو (غُبّي) أو (غُمّ) أو (أغمي)، جميعها تعني: وجود غيم ونحوه في السماء تسبّب في عدم إمكان رؤية الهلال، والله أعلم.

(٩٠) أخرجه مسلم؛ كتاب: الصيام، باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأَوْا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بَعُد عنهم، برقم (١٠٨٧)، عن كريبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وفي آخره قال مسلم: (وشك يحيى بن يحيى في: نكتفي أو تكتفي). اهـ.

(٩١) انظر: نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني (٤/ ١٩٤).

(٩٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي (٢/ ٦١٠)، نقلاً عن بحث للشيخ محمد السايس، ضمن بحوث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية: ص (٩٩)، وما بعدها.

(٩٣) أخرجه الترمذي بلفظ: «**احْصُوا هِلالَ شَعْبَانَ**

لِرَمَضَانَ»، في كتاب الصوم، باب: ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، برقم (٦٨٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث أعلّه الترمذيُّ في آخره بأن هذا الإسناد هو لمتن حديث آخر، كما أعلّه بذلك الإمام ابن أبي حاتم. انظر: «العلل» رقم (٦٧٠). والصواب: أن إسناد الحديث السابق هو لمتن الحديث: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، والله أعلم.

(٩٤) تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (٦٧).

(٩٥) أخرجه مسلم؛ كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله، برقم (١٢١)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٩٦) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٩٩)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، بلفظ: «**يَا عَمْرو بَايِعْ، فَإِنَّ الإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَه**». كما أخرجه في بقية حديث عمرو (٤/ ٢٠٤) بزيادة في آخره: «**مِنَ الذُّنُوب**».

(٩٧) أخرجه النسائي، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٣٤٦٢)، عن عائشة رضي الله عنها. والحديث في مسند أحمد (٦/ ١٠١)، من حديث السيدة عائشة، كذلك عنده (١/ ١١٨)

من حديث علي رضي الله عنه. وعند الحاكم - وصححه وأقره الذهبي - (١/ ٢٥٩)، من حديث علي رضي الله عنه، والمختار في المتن لفظه.

(٩٨) تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (٩٦).

(٩٩) أخرجه أبو داود، كتاب: الصيام، باب: النية في الصوم، برقم (٢٤٥٤)، عن حفصةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم. والحديث مُختلَف في رفعه أو وقفه، كما ذكر ذلك أبو داود رحمه الله عقب روايته الحديث.

(١٠٠) جزء من حديث أخرجه مسلم؛ كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، برقم (١١٥٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(١٠١) متفق عليه من حديث عائشة وأم سَلَمة رضي الله عنهما: أخرجه البخاري؛ كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، برقم (١٩٢٦). ومسلم - بلفظه -، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم (١١٠٩).

(١٠٢) العَرَق: المِكْتَل من خُوْص النّخل (أي: ورقه)، يسع خمسة عشر صاعاً، والصاع يعدل أربعة أمداد، والمد أربع حَفَنات، أي ما يقارب (٦٧٥

غم) فيكون الصاع: ٢٧٠٠ غم؛ وعليه فقد كان في هذا المكتل بالتقريب: أربعين كيلوغرامًا ونصفاً.

(١٠٣) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري؛ كتاب: الصوم، باب: المجامع في رمضان، برقم (١٩٣٦)، ومسلم؛ كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، برقم (١١١١).

(١٠٤) البَدَنة: ناقة أو بقرة تُنحر بمكة؛ سميت بذلك لأنهم كانوا يسمِّنونها، والجمع بُدْن، بالضم، قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ...﴾ [الحج: ٣٦]. انظر: مختار الصحاح، مادة (ب د ن).

(١٠٥) انظر: تفسير القرآن العظيم ص ٥٧٦، ط - بيت الأفكار، وفيه أيضاً قوله رحمه الله: (اختلف العلماء: هل يجب في صوم الأيام الثلاثة التتابع، أو يستحب ولا يجب ويجزئ التفريق؟ على قولين: أحدهما أنه لا يجب التتابع، هذا منصوص الشافعيِّ رحمه الله في كتاب الإيمان وهو قول مالكٍ رحمه الله، لإطلاق قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، وهو

صادق على المجموعة والمُفرَّقة كما في قضاء رمضان، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

(١٠٦) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٦٠)، ينقله عن ابن عقيل من علماء الحنابلة، كما في الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣١٣).

(١٠٧) تقدم تخريجه، بالهامش ذي الرقم (١٠٣).

(١٠٨) تقدم تخريجه وبيان معناه بالهامش ذي الرقم (٨٥).

(١٠٩) أخرجه الترمذي؛ كتاب: ما جاء فيمن استقاء عمداً، برقم (٧٢٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن غريب، ثم عقّب بقوله: والعمل عند أهل العلم عليه - أي على حديث أبي هريرة رضي الله عنه - أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإذا استقاء عمداً فليقض. قال: وبه يقول الشافعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

(١١٠) قول أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري - مَعَلَّقًا - كتاب: الصوم، أول باب الحجامة والقيء للصائم، ثم قال - أي البخاري رحمه الله: ويذكر عن

أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصحّ. اهـ. أي: أنه لا يفطر.

(١١١) أخرجه ابن ماجه؛ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم، برقم (١٦٧٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. والحديث ضعّف إسنادَه البوصيري في المصباح (١/ ٢٩٩).

(١١٢) أخرجه الترمذي؛ كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الكحل للصائم، برقم (٧٢٦)، من طريق أبي عاتكة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال أبو عيسى (الترمذي): حديث أنس حديثٌ ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة يُضعَّف. اهـ.

(١١٣) وهو مذهب الجمهور؛ واحتجّوا «بأن النبيَّ ﷺ احتجم وهو مُحْرِم، واحتجم وهو صائم»، كما في البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (١٢٠٢)، وذهب الحنابلة إلى أن الحجامة يُفطِر بها الحاجم والمحجوم، عملاً بحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، كما في الترمذي، وصححه برقم (٧٧٤). انظر: الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٠٢).
وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: يُجْمَع بين الأحاديث: بأن

الحجامة مكروهة في حق من كان يَضعُف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حدٍّ يكون سببًا للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يَضْعُف بها، وعلى كل حال فإن تجنب الحجامة للصائم أَوْلى. اهـ. انظر: نيل الأوطار (٤/ ٢٠٣).

(١١٤) تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (١٠١). واللفظ هنا للبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١١٥) استفدت ذلك من الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٦٢).

(١١٦) المبحث مستفاد - بتصرف - من الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٤٤-٥٩).

(١١٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أخرجه البخاري - بلفظه -؛ كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، برقم (١٠٨٨). ومسلم؛ كتاب: الحجّ، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حجٍّ وغيره، برقم (١٣٣٩). ومعنى: «**حُرْمَة**»، أي مَحْرم، أي إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها ونحوه من المحارم.

(١١٨) هذا عند المالكية والشافعية، واشترط الحنابلة ألا يعزم المسافر الإقامة أكثر من أربعة أيام، وعند الحنفية خمسة عشر يوماً. انظر: الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٤٧).

(١١٩) هذا عند الجمهور، وأجاز الحنفية الفطر للمسافر ولو كان عاصياً بسفره، عملاً بإطلاق النصوص المرخِّصة، ولأن الرخصة تتعلق بالسفر لا بالغرض منه. انظر: المرجع السابق بالعزو نفسه.
هذا، وقد عنون الإمام مسلم - بعظيم فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ - باباً في كتاب الصيام بقوله: (باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضانَ للمسافر في غير معصية، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر). اهـ. والمرحلة: برُدان، والبريد العربي أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل يقارب (١٨٤٨م)، فيتحصل بذلك أن الفرسخ = (٥٥٤٤م)، والبريد = (٢٢١٧٦م)، فتكون المرحلة تقارب (٤٤٣٥٢م)، والمرحلتان، وهي مسافة قصر الصلاة، وإباحة الفطر = (٨٨٧٠٤م) أي ٨٨,٧٠٤ كلم. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته. د/ وهبة الزحيلي (١/ ١٤٢).

(١٢٠) انظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٢٠).

(١٢١) قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه البخاري؛ كتاب: الصوم، باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

(١٢٢) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٥٧).

(١٢٣) المرجع السابق بالعزو نفسه.

(١٢٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وصححه، ووافقه الذهبي.

(١٢٥) جزء من حديث متفق عليه، تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (٣٢)، واللفظ هنا للبخاري رحمه الله.

(١٢٦) تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (٣٣).

(١٢٧) متفق عليه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري؛ كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (٦). ومسلم؛ كتاب الفضائل، باب: كان النبيُّ ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، برقم (٢٣٠٨). واللفظ للبخاري رحمه الله.

(١٢٨) تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (٣٢). واللفظ هنا لمسلم رحمه الله.

(١٢٩) أخرجه الترمذي؛ كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل من فطّر صائماً، برقم (٨٠٧)، عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

(١٣٠) المقصود بالليل هنا الوقت من كمال غروب قرص الشمس إلى قبيل الفجر الثاني، وهو ما يسمى بالليل الشرعي، فانتصافه: انتصاف هذه المدة، وليس الثانية عشرة ليلاً، كما قد يُتَوهّم.

(١٣١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه البخاري؛ كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، برقم (١٩٢٣)، ومسلم؛ كتاب: الصيام، باب: فضل السحور، برقم (١٠٩٥).

(١٣٢) أخرجه مسلم؛ كتاب: الصيام، باب: فضل السحور، برقم (١٠٩٦)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(١٣٣) أخرجه أحمد؛ في مسنده (٣/ ٤٤)، من حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه.

(١٣٤) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري؛ كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، برقم (١٩٥٧). ومسلم؛ كتاب: الصيام، باب: فضل السحور، برقم (١٠٩٨).

(١٣٥) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٤٧)، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه..

(١٣٦) متفق عليه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أخرجه

البخاري؛ كتاب: الصوم، باب: تأخير السحور، برقم (١٩٢١)، ومسلم؛ كتاب: الصيام، باب: فضل السحور، برقم (١٠٩٧). واللفظ لمسلم رحمه الله.

(١٣٧) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أخرجه البخاري؛ كتاب الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، برقم (٦٢٣)، ومسلم؛ كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم (١٠٩٢).

(١٣٨) القائل: القاسم بن محمد، الراوي عن عائشة رضي الله عنها، كما صرّح به البخاري، في كتاب الصوم، باب: قول النبيِّ ﷺ: «**لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ**»، برقم (١٩١٩).

(١٣٩) أخرجه البخاري؛ كتاب: الصوم، باب: تأخير السَّحور، برقم (١٩٢٠). وقول سهل: (أن أدرك صلاة الفجر)، أخرجه البخاري أيضاً برقم (٥٧٧).

(١٤٠) معنى الوصال في الصوم: [الإمساك عن المفطِّرات إلى غروب اليوم التالي، [فيصل صوم يوم بيوم آخر، ولا يأكل بينهما شيئاً، وقد ورد النهي عن الوصال في الأحاديث الصحيحة، كما

في البخاري برقم (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣)، وغيرهما. لكن مَنْ أَحبّ أن يُمسِك بعد غروب الشمس إلى وقت السَّحر فله ذلك، كما في البخاري برقم (١٩٦٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، قال: قال رسول الله: «**لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**»]. انظر: تفسير ابن كثير ص: ١٩٥ ط - بيت الأفكار الدولية. وقال الترمذي ﵀ بعد إيراده حديث: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»، عن سهل بن سعد ﵁ برقم (٦٩٩) -، قال: وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرُهم، استحبوا تعجيل الفطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ. يعني، ابن راهويه. ومفهوم كلامه ﵀: أن الوصال إلى السَّحَر مع كونه جائزاً إلا أن تعجيل الفطر هو الأولى، والله أعلم.

- أما فائدة النهي عن الوصال فهي الإشفاق على الأمة والرحمة لهم، كما في حديث عائشة ﵄ في المتفق عليه: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، **رحمةً لهم**، فقالوا: إنك تواصل، قال: «**إِنِّي لَسْتُ**

كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِين». البخاري برقم (١٩٦٤)، ومسلم برقم (١١٠٥).

(١٤١) تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (١٣٤).

(١٤٢) جزء من حديث أخرجه الترمذي؛ كتاب: الصوم، باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، برقم (٦٩٦) عن أنس رضي الله عنه. قال أبو عيسى (الترمذي): هذا حديث حسن غريب.

(١٤٣) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه: أخرجه البخاري؛ كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، برقم (١٩٥٤)، ومسلم - من غير ذكر: «**مِنْ هَاهُنَا**» - كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، برقم (١١٠٠). واللفظ للبخاري رحمه الله.

(١٤٤) أخرجه أحمد، مسند المكثرين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٧٢٤٠).

(١٤٥) جزء من حديث تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (١٤٢)، ولفظه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلِّيَ على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء».

(١٤٦) تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (٣٨).

(١٤٧) الحديث الأول: أخرجه أبو داود؛ كتاب: الصيام، باب: القول عند الإفطار، برقم (٢٣٥٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. والثاني: أخرجه أبو داود أيضاً في نفس الموضع، برقم (٢٣٥٨)، بلاغاً عن معاذِ بن زُهْرَةَ رحمه الله.

(١٤٨) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري؛ كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، برقم (٢٠٢٦)، ومسلم؛ كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، برقم (١١٧٢).

(١٤٩) المئزر هو الإزار، والمقصود هنا شدة جِدِّه ﷺ واجتهاده في العبادة، وقيل: المراد به اعتزاله ﷺ النساء، وبذا فسره السلف والأئمة المتقدمون، وجزم به الإمام عبدالرزاق الصنعاني عن الإمام سفيان الثوري رحمهما الله، واستشهد بقول الشاعر:

[قومٌ إذا حاربوا شَدُّوا مآزرهم
عن النساء ولو باتت بأطهار]

انظر: اللؤلؤ والمرجان، لمحمد فؤاد عبدالباقي (٢/ ٢٧).

(١٥٠) متفق عليه من حديث عائشة ﵂: أخرجه البخاري؛ كتاب: فضل ليلة القدر، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان، برقم (٢٠٢٤). ومسلم؛ كتاب: الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، برقم (١١٧٤). واللفظ للبخاري ﵀.

(١٥١) تقدم ذكر الحجامة، في مبحث: ما لا يفسد الصوم أصلاً ص (١٢٩)، فراجعه - إن شئت -.

(١٥٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/ ٣٢٩).

(١٥٣) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٦٨).

(١٥٤) متفق عليه من حديث عائشة ﵂: أخرجه البخاري؛ كتاب: الصوم، باب: المباشرة للصائم، برقم (١٩٢٧). ومسلم؛ كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، برقم (١١٠٦). [ومعنى المباشرة في الحديث: الملامسة، وأصله من لَمْس بشرة الرجل بشرة المرأة. ومعنى أملككم لإربه أي: أملك لهواه وحاجته ونفسه]. انظر: اللؤلؤ والمرجان لمحمد فؤاد عبد الباقي (٢/ ١٠).

(١٥٥) متفق عليه من حديث عائشة أيضاً رضي الله عنها: أخرجه البخاري؛ كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم، برقم (١٩٢٨). ومسلم؛ كتاب: الصيام، باب: أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، برقم (١١٠٦). والمقصود ببعض أزواجه ﷺ: عائشة نفسها، كما صرحت به روايات في الصحيحين.

(١٥٦) أخرجه أبو داود - بإسناد حسن -؛ كتاب: الصيام، باب: كراهيته للشاب، برقم (٢٣٨٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٥٧) أخرجه الترمذي؛ كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، برقم (٧٨٨)، عن لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه .

(١٥٨) انظر: الموسوعة الفقهية، (٢٨/ ٧١). والمارن: ما لان من الأنف، وفَضَل عن القصبة. انظر: مختار الصحاح، مادة (م ر ن).

(١٥٩) قد سبق ذكر للاعتكاف في ختام جملة المندوبات ص (١٥٨)، لكني أختصّه هنا - لأهميته - بمزيد تفصيلٍ لأحكامه.

(١٦٠) انظر: كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٦٨).

(١٦١) تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (١٤٨).

(١٦٢) جزء من حديث أخرجه البخاري؛ كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، برقم (٦٦٩٦)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وتمام الحديث: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**».

(١٦٣) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه البخاري؛ كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً، برقم (٢٠٣٢). ومسلم؛ كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الإصرار على اليمين، برقم (١٦٥٦)، واللفظ للبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١٦٤) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (ووجه الدلالة من الآية: أنه لو صحّ - أي: الاعتكاف - في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به، لأن الجماع منافٍ للاعتكاف بالإجماع، فعُلِم من ذِكْر المساجد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها). اهـ. انظر الفتح [٤/٣١٩]. هذا، وقد عنون الإمام البخاري - بما فَقِه من الآية - بقوله: (باب الاعتكاف في العشر الأواخر، **والاعتكاف في المساجد كلِّها** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ

ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

(١٦٥) انظر: فتح الباري (٤/ ٣٢٣).

(*) يُشار هنا إلى أن مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد استقرّ - في الجديد - على أن اعتكاف المرأة لا يصح في مسجد بيتها، وهو المُعتزَل المهيأ للصلاة. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص (٤٤).

(١٦٦) جزء من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتفق عليه، أخرجه البخاري؛ كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء، برقم (٢٠٣٣)، ومسلم؛ كتاب: الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، برقم (١١٧٣). والمقصود بـ(عشراً من شوال): العَشْر الأوَّل منه. كما جاء مبيَّناً عند مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ولا يَرِد على ذلك لفظ البخاري عن عائشة أيضاً «حتى اعتكف في آخر العشر من شوال»، [ويجمع بينهما بأن المراد بقوله: «آخر العشر من شوال: انتهاء اعتكافه ﷺ].اهـ. انظر الفتح لابن حجر (٤/ ٣٢٥).

(١٦٧) تقدم دليل ذلك مرارًا من حديث عائشة المتفق عليه. انظر تخريجه بالهامش ذي الرقم (١٤٨).

(١٦٨) جزء من حديث تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (١٦٦)، بلفظ: «فيصلِّي الصبح، ثم يدخُلُه».

(١٦٩) وذلك كما عنون البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ - من كتاب الاعتكاف - (باب: الاعتكاف، وخروج النبيِّ ﷺ صبيحةَ عشرين). اهـ.

(١٧٠) أخرجه البخاري؛ كتاب: الاعتكاف، باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح، برقم (٢٠٤٠)، ومسلم - بنحوه -؛ كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، برقم (١١٦٧).

(١٧١) الكلام لابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: الفتح (٤/ ٣٣٢).
هذا، وإن ما أرشدت إليه السنَّة المطهَّرة من دخول المُعتكِف مُعتكفَه صبحاً وخروجه منه كذلك، يَصْدُق فيه - بحمد الله - إدراكُ كلِّ معتكف لوقت اعتكافه، فإن أراد أياماً أدرك ذلك بدخوله بعد الصبح، وإن أراد ليالي أدركها بخروجه بعد الصبح، كذلك لو أراد أياماً وليالي، فإن دخوله صبحاً وخروجه صبحاً، يجعله مستوفياً لما أراد، مقتدياً بخير العباد، عاملاً بسُنَّته ﷺ.

(١٧٢) أما ما صح عند مسلم «يوماً» بدل «ليلة»، فقد

جمع ابن حِبّان وغيره بين الروايتين بأن عمر رضي الله عنه قد نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد: بيومها، ومن أطلق يوماً أراد: بليلته.اهـ. انظر: الفتح (٤/ ٣٢٢).

(١٧٣) تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (١٦٣).

(١٧٤) أخرجه البخاري؛ كتاب: الاعتكاف، باب: من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، برقم (٢٠٤٢).

(١٧٥) الإجابة مستفادة من كلام الإمام ابن حجر رحمه الله. انظر: الفتح (٤/ ٣٢٢ وما بعدها)؛ مبحثَيْ: باب الاعتكاف ليلاً، وباب: من لم ير عليه - إذا اعتكف - صوماً. وتفصيل جواز الاعتكاف بصوم أو بغيره مشتهر في كتب الفروع، وخلاصته: أنه لا اعتكاف إلا بصوم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد. والثاني: صحة الاعتكاف بغير صوم، وهو مذهب الشافعية، والله أعلم.

(١٧٦) جزء من حديث أخرجه البخاري؛ كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان برقم (٢٠٤٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٧٧) انظر: الفتح لابن حجر (٤/ ٣٣٤).

(١٧٨) مستفاد من نص إجابة لفضيلة العلامة ابن جبرين حفظه الله. انظر: حوار في الاعتكاف، إعداد سالم الجهني، ص (١١).

(١٧٩) كما لا يخفى، فإنه قد تيسر سبيل تلك الحاجة وأمثالها للمعتكف، وهو في المسجد.

(١٨٠) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١٩٦، ط - بيت الأفكار الدولية.

(١٨١) أخرجه البخاري؛ كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، برقم (٢٠٢٩). ومسلم؛ كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، برقم (٢٩٧).

(١٨٢) المقصود بحاجة الإنسان: قضاء الحاجة من بول أو غائط، ومنه قول عائشة: «كان النبيُّ ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» كما في مسلم، برقم (٢٩٧).

(١٨٣) كما صحّ من فعله ﷺ. انظر: البخاري برقم (٢٠٢٩)، ومسلم برقم (٢٩٧).

(١٨٤) كما في الصحيحين من فعل النبيِّ ﷺ وزوجه صفية رضي الله عنها ولفظ البخاري: (جاءت صفيةُ إلى

رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعةً، ثم قامت تَنْقَلِبُ، فقام النبيُّ ﷺ يَقْلِبُها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة...) الحديث. انظر البخاري برقم (٢٠٣٥)، ومسلم برقم (٢١٧٥).

(١٨٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٨) من حديث أوس ابن أوس الثقفي رضي الله عنه، وأبو داود؛ باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، برقم (١٠٤٧)، من حديثه أيضاً.

(١٨٦) كما حقق ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ١٣١).

(١٨٧) جزء من حديث متفقٍ عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري؛ كتاب: الرِّقاق، باب حفظ اللسان، برقم (٦٤٧٥). ومسلم؛ كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار، برقم (٤٧).

(١٨٨) [التراويح جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام. سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان: التراويح؛ لأنهم أول

ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين]. انظر: الفتح (٤/ ٢٩٤).

(١٨٩) تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (٢٧). ومعنى قوله ﷺ: «**إِيْمَاناً**»، أي: تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه، و«**احْتِسَابًا**»، أي: طلبًا للأجر، لا لقصدٍ آخر من رياء أو نحوه. انظر: الفتح (٤/ ٢٩٦).

(١٩٠) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري؛ كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، برقم (٩٩٠). ومسلم؛ كتاب: صلاة المسافرين وقَصْرِها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، برقم (٧٤٩).

(١٩١) جزء من حديث أخرجه مسلم؛ كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المُحرَّم، برقم (١١٦٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٩٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري؛ كتاب: التهجد، باب: قيام النبيِّ ﷺ بالليل في رمضان وغيره برقم (١١٤٧)، ومسلم؛ كتاب: صلاة المسافرين وقَصْرِها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، برقم (٧٣٨).

(١٩٣) كما صحت بذلك السنة المطهّرة. انظر: البخاري

برقمي (٤٣) - (١١٣٥)، ومسلم بالأرقام (٢٥٥) - (٧٨٥) - (٧٨٢).

(١٩٤) انظر: تفسير ابن كثير ص ١٣٤٥، ط - بيت الأفكار الدولية.

(١٩٥) المرجع السابق بالعزو نفسه.

(١٩٦) انظر كذلك: المرجع الأسبق ص ١٣٤٦ . والحديث من المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري؛ كتاب: التفسير، سورة تنزيل [السجدة]، باب: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾، برقم (٤٧٧٩). ومسلم؛ كتاب: الجنة وصفةِ نعيمها وأهلها، برقم (٢٨٢٤).

(١٩٧) كما عند مسلم، من طريق عقبة بن حُرَيْثٍ، قال: سمعت ابن عمر يحدّث أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»، فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: (أن تسلّم في كل ركعتين). انظر: كتاب صلاة المسافرين وقَصْرِها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، برقم (٧٤٩).

(١٩٨) انظر: الفتح لابن حجر (٢/٥٥٦).

(١٩٩) قول ابن شهاب - وهو الإمام الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ - أخرجه البخاري؛ كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، بعد رقم (٢٠٠٩)، ومسلم - من غير ذكر القائل - كتاب: صلاة المسافرين وقَصْرِها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم (٧٥٩).

(٢٠٠) متفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أخرجه البخاري؛ كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخُطبة بعد الثناء: أما بعد. برقم (٩٢٤). ومسلم؛ كتاب: صلاة المسافرين وقَصْرِها، باب: الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح. برقم (٧٦١).

(٢٠١) أخرجه البخاري؛ كتاب: صلاة التروايح، باب: فضل من قام رمضان، برقم (٢٠١٠)، عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريِّ. ومعنى أَوْزاع، أي: جماعة متفرقون، وقوله في الرواية: (متفرقون) تأكيد لفظي. انظر: الفتح (٤/ ٢٩٧).

(٢٠٢) انظر فيما يستنبط من الأدلة: الفتح لابن حجر (٤/ ٢٩٧). بتصرّف.

(٢٠٣) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه

البخاري؛ كتاب: التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل، برقم (١١٤٥)، ومسلم؛ كتاب: صلاة المسافرين وقَصْرِها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، برقم (٧٥٨).

(٢٠٤) جزء من حديث، تقدم ذكره بتمامه وتخريجه بالهامش ذي الرقم (١٩٢).

(٢٠٥) أخرجه البخاري، كتاب: التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ؟، برقم (١١٣٩).

(٢٠٦) متفق عليه: أخرجه البخاري؛ كتاب: التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ برقم (١١٤٠)، ومسلم؛ كتاب: صلاة المسافرين وقَصْرِها، باب: صلاة الليل، برقم (٧٣٨).

(٢٠٧) انظر: الفتح لابن حجر (٣/ ٢٦)، ينقله عن الإمام القرطبي رحمه الله.

(٢٠٨) انظر: الفتح (٣/ ٢٦) أيضاً.

(٢٠٩) تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (١٩٠).

(٢١٠) تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (٢٨).

(٢١١) تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (١٥٠)، كما تقدم بيان معنى (شدمئزره)، بالهامش ذي الرقم (١٤٩).

(٢١٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري؛ كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم (٢٠١٧). ومسلم - من غير لفظ «الوتر» - كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، برقم (١١٦٩).

(٢١٣) أخرجه البخاري؛ كتاب: فضل ليلة القدر، باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، برقم (٢٠٢٣)، عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، ومسلم - مطوّلاً - كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، برقم (١١٦٧)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقوله: «فلان وفلان»، [قيل هما: عبدالله ابن أبي حدرد وكعب بن مالك، ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستنداً]. انظر: الفتح (٤/ ٣١٥).
ومعنى: «فتلاحى رجلان»، أي: وقعت بينهما ملاحاة، وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة، وعند مسلم: «يحتقّان»، أي: يدعي كلٌّ منهما أنه محقّ فيما ذهب إليه، وكذلك عنده بلفظ «يختصمان». وهي مبيِّنة لمعنى التلاحي.

(٢١٤) أخرجه الترمذي؛ كتاب: الدعوات، باب: في

فضل سؤال العافية والمعافاة، برقم (٣٥١٣)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال أبو عيسى (الترمذي): هذا حديث حسن صحيح.

(٢١٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ص (١٨٨). ط - بيت الأفكار.

(٢١٦) انظر: تفسير الطبري (٣٠/ ٢٥٩)، وابن كثير ص (١٨٥٩)، ط - بيت الأفكار، كذلك انظر: أسباب النزول للواحدي ص (٤٦١)، ولُباب النقول للسيوطي ص (٣٢٧).

(٢١٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠/ ٢٥٩)، بسند ضعيف جداً إلى مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢١٨) انظر: معجم المقاييس لابن فارس مادة (قدر) (٢/ ٣٨٨).

(٢١٩) انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، مصطلح [القَدْر] (٢/ ١٣٠١).

(٢٢٠) انظر: المصباح المنير للفيّومي، مادة: قدر، ص (١٨٧).

(٢٢١) انظر في هذا المطلب الفتح لابن حجر (٤/ ٣٠٠)، والمنهاج للنووي (٨/ ٢٩٨)، وتفسير القرطبي (٢٠/ ١٣٠)، والبحر المحيط لأبي حيّان (٨/ ٩٢).

(٢٢٢) الكلام للتوربشتي، ينقله الإمام ابن حجر عنه في الفتح: (٤/ ٣٠١).

(٢٢٣) انظر في هذا المبحث: تفسير ابن كثير ص١٨٥٨ ط - بيت الأفكار، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان (٨/ ٤٩٢).

(٢٢٤) أخرجه البخاري، في مواضع من صحيحه، منها: كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، برقم (٥٥٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢٢٥) انظر الموطأ (١/ ٢١٨)، والفتح (٤/ ٣٠٤)، والخصائص الكبرى للسيوطي (١/ ٢٠٨).

(٢٢٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ص١٨٦٠، ط - بيت الأفكار.

(٢٢٧) تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (٢١٢).

(٢٢٨) انظر الفتح: (٤/ ٣٠٦).

(٢٢٩) انظر: صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٢٣).

(٢٣٠) انظر: الفتح (٤/ ٣١٢).

(٢٣١) المرجع السابق (٤/ ٣١٣).

(٢٣٢) انظر: المجموع - شرح المهذَّب - (٦/ ٤٤٩).

(٢٣٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٤). ، والحديث

الذي أورده شيخ الإسلام، متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أخرجه البخاري؛ كتاب: الأذان، باب: السجود على الأنف والسجود على الطين، برقم (٨١٣)، ومسلم؛ كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، برقم (١١٦٧).

(٢٣٤) انظر: تفسير ابن كثير ص١٨٦١، ط - بيت الأفكار.

(٢٣٥) أخرجه مسلم؛ بكتاب: صلاة المسافرين وقَصْرِها، برقم (٧٦٢)، وقد أجاب أبي بن كعب رضي الله عنه، حين سئل عن سبب تعيينه لها بليلة سبع وعشرين، بقوله: (بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الشمس تطلع يومئذٍ لا شعاع لها). كما في مسلم بعد الرقم (١١٦٩). [ومعنى (يحلف ما يستثني) يعني حَلَف حَلِفاً قاطعاً، حتى إنه لم يقل معه: إن شاء الله. وقول أبيّ رضي الله عنه في تعيين الليلة لم يكن مستنده في ذلك حديثاً يعيّن هذه الليلة بعينها أنها ليلة القدر، بل مستنده في ذلك وجود أمارة، أي: علامة ذكر في الحديث أنها توجد في صبيحة ليلة القدر، وهي أن

الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها، وقد طلعت كذلك في صبيحة سبع وعشرين تلك السنة، وهذا لا يستلزم وقوعها في هذه الليلة في كل سنة، لأنها تنتقل من ليلة إلى أخرى في وتر من ليالي العشر الأواخر، وقد ثبت وجود علامة هذه الليلة صبيحة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين في زمن رسول الله ﷺ. وبهذا يُعلم أن مستند أبيّ بن كعب رضي الله عنه ليس من القوة بحيث يُبنى عليه هذا التعيين] انظر: منة المنعم في شرح صحيح مسلم للمباركفوري (١/ ٤٨٠).

(٢٣٦) والمقصود ببعض السلف هنا ابن عباس رضي الله عنهما، [ولا يصح مثل هذا عن ابن عباس، وإنما هذا من باب اللّغز المنزّه عنه كلام الله تعالى]. انظر: البحر المحيط لأبي حيّان (٨/ ٤٩٣).

(٢٣٧) انظر: إرشاد الساري (٤/ ٥٩٥).

(٢٣٨) انظر: زاد المسلم للعلاّمة محمد بن أحمد الشنقيطي رحمه الله (٣/ ٣٠٥).

(٢٣٩) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٤٠)، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٢٤٠) قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (وقد حكي عن مالك

رَحِمَهُ اللهُ أن جميع ليالي العشر في تَطَلُّب ليلة القدر على السواء، لا يترجح منها ليلة على أخرى، رأيتُه في شرح الرافعي رَحِمَهُ اللهُ.اهـ). انظر: تفسير القرآن العظيم ص ١٨٦٢ .

وشرح الرافعي هو (الشرح الكبير) شَرَح به كتابَ «الوجيز» للإمام الغزالي، و«الوجيز» هو مختصر لكتاب شيخ العزالي الإمام الجويني: (نهاية المطلب)، حيث اختصره الإمام الغزاليُّ ثلاثةً: سمى الأول «البسيط»، والثاني: «الوسيط»، ثم: «الوجيز»، ويذكر - للفائدة - أن مسمى كتاب الرافعي هو: (فتح العزيز في شرح الوجيز)، المشتهر بالشرح الكبير، أو شرح الرافعي.

(٢٤١) تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (٢٣٥). [والشُّعاع: هو ما يُرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلةً إليك إذا نظرت إليها. ومعنى «**لَا شُعَاعَ لَهَا**»، قال القاضي عياض: قيل إنها علامة جعلها الله تعالى لها، أي من غير سبب ظاهر لذلك - قال: وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض، وصعودها بما تنزّل به، سُتِرت الشمس بأجنحتها وأجسامها

اللطيفة]. انظر: المنهاج للنووي (٨/ ٣٠٦).

(٢٤٢) جزء من حديث أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قال العراقي عنه في (شرح الصدر بذكر ليلة القدر) ص٥١: إسناده جيد.اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٧٥): رجاله ثقات.

(٢٤٣) أخرجه مسلم؛ كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، برقم (١١٧٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النووي رحمه الله. [وفي قوله ﷺ: «**مِثْلُ شِقِّ جَفْنَة**» إشارة إلى أن ليلة القدر إنما تكون في أواخر الشهر، لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر، والله أعلم]. انظر المنهاج (٨/ ٣٠٦). و«**شِقّ جَفْنَةٍ**»، الشق: النصف كما في المُفْهِم شرح صحيح مسلم، للقرطبي (٤/ ١٩٦٢)، وجفنة: قصعة الطعام، ج/ جِفان وجِفَن وجَفَنات. انظر: المعجم الوسيط (جَفَن)، والقاموس المحيط (الجَفْن).

(٢٤٤) جزء من حديث، تقدم إيراد جزء منه، وتخريجه من مسند أحمد رحمه الله، بالهامش ذي الرقم (٢٤٢).

(٢٤٥) نقل القولَ البخاريُّ في صحيحه؛ كتاب: فضل

ليلة القدر، في ترجمة باب فضل ليلة القدر، قبل الرقم (٢٠١٤).

(٢٤٦) انظر: الفتح لابن حجر (٤/ ٣٠٠).

(٢٤٧) تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (٢١٣).

(٢٤٨) هكذا بتشديد السين، والبناء للمفعول، وقال مسلم: قال حَرْملة: «فَنَسِيتُها».

(٢٤٩) انفرد به مسلم؛ كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها، برقم (١١٦٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومعنى: «**الغَوَابِر**»، البواقي وهي الأواخر. انظر: المنهاج للنووي (٨/ ٢٩٩).

(٢٥٠) القول بتعدد سبب نسيانه صلى الله عليه وسلم قوّاه ابن حجر في الفتح (٤/ ٣١٥)، والقسطلاني في الإرشاد (٤/ ٥٩٤).

(٢٥١) انظر: المُفهم للقرطبي (٤/ ١٩٥٣)، وتفسير ابن كثير ص (١٨٦٢)، كذلك: المنهاج للنووي (٨/ ٣٠٤).

(٢٥٢) جزء من حديث تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (٢١٣).

(٢٥٣) انظر الفتح لابن حجر (٤/ ٣١٤).

(٢٥٤) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (١٤٨).

(٢٥٥) متفق عليه من حديث عائشة أيضاً رضي الله عنها، وتقدم

تخريجه بالهامش ذي الرقم (١٥٠).

(٢٥٦) انظر تفسير ابن كثير ص (١٨٦٢)، وقد ذكرت كلامه، مع كونه يطابق في معناه ما سبقه من كلام ابن حجر رحمهما الله، لتضمنه مزيد تفصيلٍ مع استدلال.

(٢٥٧) انظر الفتح لابن حجر (٤/ ٣١٤).

(٢٥٨) جزء من حديث تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (٢١٣).

(٢٥٩) تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (٢١٢).

(٢٦٠) انظر: زاد المسلم للعلامة الشنقيطي رحمه الله (٣/ ٢٠٢).

(٢٦١) انظر: تفسير ابن كثير ص (١٨٦٠) ط - بيت الأفكار.

(٢٦٢) انظر: المُفهم للقرطبي (٤/ ١٩٥٢).

(٢٦٣) المعنى: (وجاءت سحابة فمطرت)، كما بيَّنه أبو سعيد، بمرويٍّ البخاري، برقم (٢٠١٦). كذلك بيَّنه عند مسلم (فمطرنا)، برقم (٢٧٦١).

(٢٦٤) المعنى: (سال سقف المسجد) كما في مسلم أيضاً برقم (٢٧٦١)، قال النووي - في المنهاج (٨/ ٣٠١) -: (فوكف المسجد)، أي: قطر ماء المطر من سقفه.اهـ. وكان سقف المسجد من

جريد النخل. كما في البخاري برقم (٢٠١٦).

(٢٦٥) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه: أخرجه البخاري؛ كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحرّي ليلة القدر، برقم (٢٠١٨)، ومسلم - بنحوه - كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، برقم (١١٦٧).

(٢٦٦) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري؛ كتاب: أبواب التهجد، باب: فضل من تعارّ من الليل، برقم (١١٥٨). ومسلم - بلفظه -؛ كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، برقم (١١٦٥).

(٢٦٧) متفق عليه؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري؛ كتاب: فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، برقم (٢٠١٥)، ومسلم؛ كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، برقم (١١٦٥).

(٢٦٨) انفرد به مسلم؛ كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، برقم (١١٦٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢٦٩) انظر: المُفهم للقرطبي (٤/ ١٩٥٥).

(٢٧٠) معنى الموافقة: أن يعلم العبد أنها ليلة القدر،

لعلامة من العلامات التي ورد أنها تعرف بها، أو لرجحان الدليل كليلة سبع وعشرين، أو يُلهَم العبد أن هذه الليلة ليلة القدر - كما ألهم ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه البيهقي في الدلائل (٧/ ٣٣) - ونحو ذلك مما يُعلِم العبدَ بكونها ليلة القدر. أو قد يكون معنى الموافقة: أن لا يعلم العبد شيئاً من ذلك لكنها تكون في الواقع هي ليلة القدر. انظر: زاد المسلم للعلامة الشنقيطي (٣/ ٢٠٦).

(٢٧١) كما نقله ابن حجر عنه. انظر: الفتح (٤/ ٣١٣).

(٢٧٢) انظر: المنهاج للنووي (٨/ ٣٠٦).

(٢٧٣) انظر: تفسير ابن كثير (ص١٨٦٢). والحديث أخرجه: أحمد في مواضع من مسنده، منها (٦/ ١٨٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها. والترمذي - بلفظ «عفوٌّ كريم»؛ كتاب: الدعوات، باب: في فضل سؤال العافية والمعافاة، برقم (٣٥١٣)، عنها أيضاً. وقال: هذا حديث حسن صحيح.اهـ.

(٢٧٤) انظر: سطوع البدر بفضائل ليلة القدر، لإبراهيم الحازمي، ص١٧٩، ينقله عن ابن رجب رحمه الله، في لطائف المعارف ص (٢١٩).

(٢٧٥) جزء من حديث تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (٢٨).

(٢٧٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري؛ كتاب: الإيمان، باب: قيام ليلة القدر من الإيمان، برقم (٣٥)، ومسلم؛ كتاب: صلاة المسافرين وقَصْرِها، باب: الترغيب في قيام رمضان هو التراويح، برقم (٧٦٠). واللفظ لمسلم رحمه الله.

(٢٧٧) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣١٨)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢٧٨) نقلت - بتصرف - خلاصة معنى مبحثٍ أورده ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤/ ٣١٣)، ورجّح فيه ما اختاره الإمام النووي رحمه الله في المنهاج (٦/ ٢٨٣). هذا، وقد ذكر القرطبي في المفهم (٣/ ١٣٠٦)، أن معنى «**يُوَافِقُهَا**»: يصادفها، ومن صلّى فيها فقد صادفها، فكأنه اختار رحمه الله أن من أحيا الليلة بالعبادة فإنه ينال الأجر الموعود، وإن لم يعلمها، والله أعلم.

(٢٧٩) انظر: الفتح لابن حجر (٣/ ٤٣٠).

(٢٨٠) الصّاع - يُذكَّر ويُؤنَّث - وهو: مكيالٌ، قَدْره أربعة أمداد، والمُدُّ: حَفَنة - ملء كفَّي رجلٍ متوسط اليدين - من البُرّ الجيد ونحوه من

الحَبّ، وهو يزن (٦٧٥) جراماً بالتقريب، فيكون الصاع على ذلك (٢٧٠٠) غم تقريباً، فإن أخرج المسلم ما يزيد عن ذلك احتسبت له صدقة عامة، يؤجر بها. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي (١/ ١٤٢).

(٢٨١) السُّلْت: نوع من الشعير، ورد به النص أنه من أصناف ما يخرج في صدقة الفطر، كما عند أبي داود والنسائي وغيرهما. انظر: الفتح لابن حجر (٣/ ٤٣١).

(٢٨٢) الأَقِط أو الأَقْط: قال الأزهري: يُتَّخَذ من اللبن المخيض، يُطبخ ثم يُترك حتى يمصل. انظر المصباح للفيومي (أقط).

(٢٨٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود؛ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر، برقم (١٦٠٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. كما أخرجه ابن ماجه بلفظ: «**طُهْرَةٌ لِلصَّائِم**»، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر، برقم (١٨٢٧)، عنه أيضاً. كما أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٩)، وصححه - على شرط البخاري - وأقره الذهبي. وحسّن الحديثَ الألبانيُّ في «الإرواء» (٣/ ٣٣٢).

(٢٨٤) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، برقم (١٥٠٣). ومسلم؛ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر، برقم (٩٨٤).

(٢٨٥) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، برقم (١٥٠٦)، ومسلم - مطوّلاً - كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر، برقم (٩٨٥).

(٢٨٦) تقدم تخريجه بالهامش ذي الرقم (١).

(٢٨٧) يشير رحمه الله إلى الحديث: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوم، فَإِنَّه لَهُ وِجَاء**»، وهو في الصحيحين، انظر تخريجه بالهامش ذي الرقم (٣١).

(٢٨٨) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ، (٢/ ٢٨).



صدر للمؤلف

١- **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام.** (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٢- **الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية.** (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٣- **فضل تعدد الزوجات.** (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٤- **نساؤنا إلى أين ؟.**

٥- **انحراف الشباب وطرق العلاج على ضوء الكتاب والسنة.**

٦- **العصبية القبلية من المنظور الإسلامي**

٧- **رغبة.** طبعة ثنائية اللغة: (عربي / إنجليزي)

٨- **دليلك إلى رغبة.** (عربي - إنجليزي)

٩- **عائلة الجريسي.** (عربي - إنجليزي)

١٠- **إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري.** (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

١١- **الفن : الواقع والمأمول.**

١٢- **التحصين من كيد الشياطين.**

١٣- **سلوك المستهلك:** دراسة تحليلية للقرارات الشرائية للأسرة السعودية. (عربي - إنجليزي)

١٤- **الحذر من السحر.**

١٥- **الرقية الشرعية.**

١٦- العلاج والرقى بما صح عن المصطفى ﷺ

١٧- من وثائق العلاقات السعودية المصرية في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود. (مجلد ١- ٣)

١٨- أذكار الصغار مختارات من كتاب منتقى الأذكار

١٩- القيادة في ظل الإسلام والإدارة.

★ سلسلة فتاوى علماء البلد الحرام، وقد صدر منها الكتب الآتية :

٢٠- فتاوى العقيدة (القسم الأول) (١) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٢١- فتاوى العقيدة (القسم الثاني) (٢) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٢٢- فتاوى العقيدة (القسم الثالث) (٣) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٢٣- فتاوى النية والطهارة والصلاة (٤) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٢٤- فتاوى الزكاة والصيام والحج والعمرة (٥) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٢٥- فتاوى النكاح والطلاق وعشرة النساء (٦) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٢٦- فتاوى البيع والمعاملات (٧) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٢٧- فتاوى الطب والرقى الشرعية والتمائم (٨) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٢٨- فتاوى المرأة (٩) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٢٩- فتاوى الآداب (١٠) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٣٠- فتاوى العلم والاجتهاد والدعوة إلى اللّه (١١) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٣١- فتاوى متنوعة (١٢) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

★ سلسلة «زاد المؤمن»، وقد صدر منها الكتب الآتية:

٣٢- منتقى الأذكار * (مترجم إلى عدد من اللُّغات)

٣٣- ورد اليوم والليلة * (مترجم إلى عدد من اللُّغات)

٣٤- جوامع الدعاء * (مترجم إلى عدد من اللُّغات)

٣٥- معلم التجويد *

٣٦- ارق نفسك وأهلك بنفسك * (مترجم إلى عدد من اللُّغات)

٣٧- الصوم جنة * (مترجم إلى عدد من اللُّغات)

٣٨- دليل المعتمر * (مترجم إلى عدد من اللُّغات)

٣٩- دليل الحاج * (مترجم إلى عدد من اللُّغات)

★ كتب التحقيق بالاشتراك مع الدكتور/ سعد بن عبدالله الحميد:

٤٠- كتاب «العلل» لابن أبي حاتم.

٤١- معجم الطبراني (مسند النعمان بن بشير - قطعة من المجلد الحادي والعشرين).

٤٢- معجم الطبراني (المجلد الثالث عشر).

٤٣- سؤالات السُّلَمي للدارقطني.

٤٤- آفة أصحاب الحديث لابن الجوزي.

* ترجمت سلسلة «زاد المؤمن» إلى اللغات الآتية:

١- الإنجليزية
٢- الفرنسية
٣- الأوردية
٤- الأمهرية
٥- الإندونيسية
٦- البشتو
٧- البنغالية
٨- التاميلية
٩- التايلندية
١٠- التركية
١١- التغالوغ
١٢- السواحلية
١٣- الصومالية
١٤- الفارسية
١٥- الماليزية
١٦- المليبارية
١٧- الهندية
١٨- الهوساوية